

كتاب القِصاص

القِصاص: بكسر القاف مصدر قَاصَّ وهو: القَوَدُ. وهو مأخوذ من قولهم: قص فلان أثر فلان: إذا تتبعه، أو من قولهم: قص الشعر أو الظفر: إذا قطع منهما بالمقص(١).

وأما في الاصطلاح: فهو أن يُفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه.

والأصل في القصاص: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأما السُّنَّة فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ومنها: ما ذكره الحافظ عبد الغني في هذا الكتاب.

وأجمع عليه العلماء في الجملة، وهو مقتضى القياس؛ لأن فيه المساواة بين الجاني والمجني عليه.

وأما الحكمة من مشروعيته فإنها تتجلى في هذه الآية الكريمة البليغة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ وذلك لأن الرجل إذا همَّ بالقتل فعلم أنه يقتص منه فارتدع، سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القَوَد ـ القصاص ـ فكان القصاص سبب حياة نفسين، وكان ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية(٢).

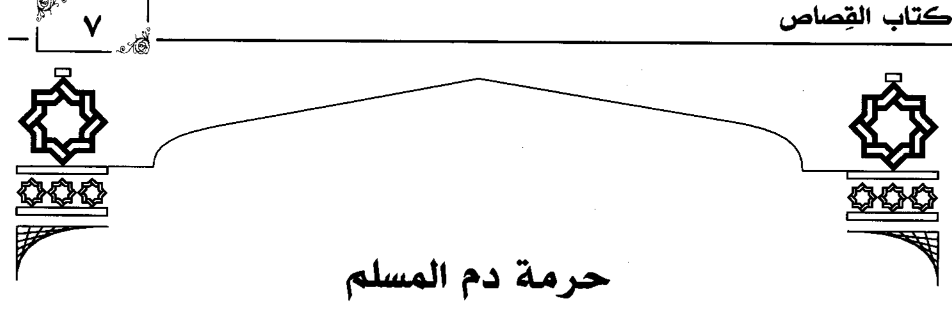
---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٥١)، «مقاييس اللغة» (٥/ ١١)، «تاج العروس» (١٨/ ٩٨).

(٢) انظر: «تفسير القاسمي» (٣/ ٦٢).

ومجيء الشريعة الإسلامية بأحكام القصاص ومسائل الجنايات دليل على كمال هذه الشريعة، وأنها جاءت لمصالح العباد بجلب ما ينفعهم، ودفع ما يضرهم؛ لأن الله تعالى شرع بها ما يردع عن العدوان، ويمنع الناس من ظلم بعضهم بعضًا وتعدي بعضهم على بعض.

ولولا هذه العقوبات التي شرعها الله لأهلك الناس بعضهم بعضًا، ولفسد نظام العالم، وليس للناس حياة ولا اطمئنان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم إلا بتمكين شرع الله تعالى، وعلى حسب قوة الرادع في أي دولة يقوى الأمن، وعلى حسب ضعف الرادع يضعف الأمن، وهذا أمر مشاهد ومحسوس.



حرمة دم المسلم

٣٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب «قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]» (٦٨٧٨) من طريق حفص بن غياث، ورواه مسلم (١٦٧٦) من طريق حفص بن غياث، وأبي معاوية، ووكيع، ثلاثتهم، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يحل دم امرئ مسلم)؛ أي: لا يجوز سفك دم إنسان مسلم؛ يعني: قتله، وفي رواية عند مسلم من طريق سفيان: **«لا يحل دم رجل»** وهذا كناية عن قتله ولو لم يُرَقْ دمه، كما لو خنقه أو سَمَّه، وإنما عبَّر بذلك باعتبار الغالب في القتل وهو إراقة الدم.

قوله: **(امرئ)**؛ أي: رجل، ويقال: مَرْءٌ مسلم، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] ومؤنثه: امرأة ومَرْأَة ومَرَةٌ، وخص الذَّكَرَ ـ هنا ـ بالذكر لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه.

قوله: (يشهد...) هذه صفة ثانية، لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وهي صفة كاشفة؛ لأن المسلم لا يكون مسلمًا إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة، والصفة الكاشفة هي التي تبين حقيقة الموصوف، ويصح أن تكون صفة مميزة، يعني أن إظهار الشهادتين كافٍ في حقن دمه[١].

قوله: (إلا بإحدى ثلاث) الباء سببية، وثلاث على تقدير محذوف يفهم من السياق؛ أي: إلا بسبب إحدى خصال ثلاث، أو ثلاث خصال، وهي: الزنا والقتل والارتداد، ثم فصَّلها بتعداد المتصفين بها.

قوله: (الثيب الزاني) يجوز فيه الجر على أنه بدل مما قبله، وعلى البدلية لا بد فيه وفيما بعده من مضاف محذوف، تقديره: خصلة الثيب الزاني، وقصاص النفس بالنفس، وترك التارك لدينه، وبدون هذا التقدير يتعذر الإبدال؛ لأن الثيب وما بعده ليسوا نفس هذه الخصال، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهي، والنصب بتقدير: أعني.

و**(الثيب)**: من ليس ببكر ـ كما تقدم في النكاح ـ، وهو وصف يطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب، وهو عند الفقهاء: المكلف الحر الذي وطئ في نكاح صحيح ولو طلقها، والأنثى مثله.

قوله: (والنفس بالنفس) الباء للمقابلة؛ والمعنى: أن قاتل النفس يقتل في مقابلة النفس التي قتلها، ولفظ الحديث هو لفظ الآية، والحديث هنا مطلق، لكنه مقيد بما ورد في أدلة أخرى من التقييد بالعمد.

قوله: (والتارك لدينه المفارق للجماعة)؛ أي: المرتد عن الإسلام، والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين؛ أي: فارقهم بالارتداد ولو كان بينهم، وإلا فالغالب أنه لا يبقى معهم، و**(المفارق)** صفة للتارك، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعًا.

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٧/١٠٨).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ في الحديث دليل على عصمة دم المسلم؛ وأنه لا يحل دمه إلا إذا ارتكب واحدًا من هذه الخصال الثلاث:

الأولى: الزنا بعد الإحصان، بخلاف البكر، فإنه يجلد ويغرب ولا يرجم.

الثانية: قتل النفس عمدًا عدوانًا، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وعموم الحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة، والمسلم بالكافر، وسيأتي الكلام في ذلك.

الثالثة: الارتداد عن دين الله تعالى.

فمن فعل واحدة من هذه الثلاث استحق عقوبة القتل؛ إما كفرًا وهو المرتد، وإما حدًّا وهما: الزاني والقاتل، وذلك لما في قتله من المصالح العظيمة، وهي حفظ الأنساب والنفوس والأديان.

والأصل في الدماء العصمة عقلًا وشرعًا، أما عقلًا فلأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ليؤدي دوره في هذه الحياة، وفي القتل إبادة له وحرمان له من الحياة، وإفساد لهذه الصورة الإنسانية.

وأما شرعًا فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

٢ ـ مفهوم **قوله: (إلا بإحدى ثلاث)** أنه لا يحل إراقة دم المسلم بغير هذه الثلاث، وقد جاء ما يدل على أنه يحل بغيرها، فيكون عموم هذا المفهوم مخصَّصًا بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة، ومنهم من قال: إن ما ورد من الأدلة الأخرى يمكن رده إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٣ ـ أنه لا بد في صحة إسلام المرء من نطقه بالشهادتين؛ لأن النبي ﷺ جعلهما كالتفسير والوصف للمسلم، وذلك لا يعرف إلا بالتلفظ والاتصاف.

٤ ـ استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن تارك الصلاة كسلًا لا يقتل، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وقول المزني من الشافعية، والزهري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وداود بن علي؛ لأن النبي ﷺ حصر إهدار دم المرء المسلم في هذه الثلاثة بلفظ النفي والاستثناء، وتركُ الصلاة ليس واحدًا منها.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن هذا الحديث عام خصصته الأحاديث الدالة على وجوب قتل تارك الصلاة ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[1].

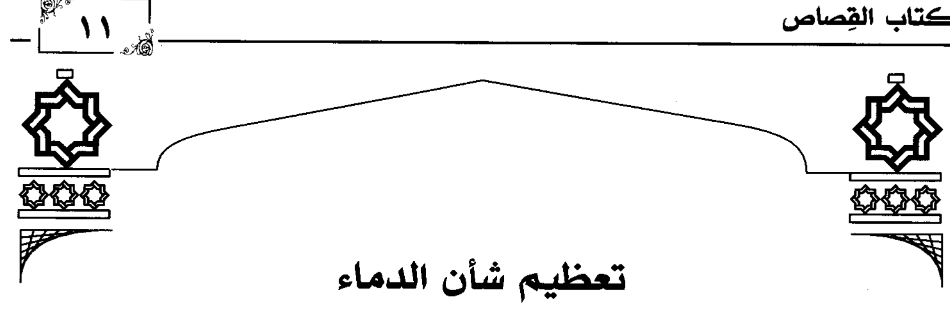
الثاني: أن الحديث دليل على أنه يقتل؛ لأنه جعل التارك لدينه منهم، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إذا قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين.

أما من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها فلا خلاف في كفره وأنه مرتد عن دين الإسلام، ويقام عليه حد الردة، والخلاف فيمن تركها كسلًا وهو يعترف بفرضيتها[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) انظر: «منحة العلام» (٨/٢١٦ ـ ٢١٧).



تعظيم شأن الدماء

٣٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الرقاق»، باب «القصاص يوم القيامة» (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) من طريق الأعمش، حدثني شقيق، قال: سمعت عبد الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ...: فذكره.

وهذا لفظ مسلم؛ لأن لفظة **(يوم القيامة)** ليست عند البخاري.

❍ الوجه الثاني: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ في الحديث دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يُبدأ به يوم القيامة في القضاء والفصل بين الناس إلا لكونه أهمَّ وأعظمَ من غيره من أنواع المظالم بين العباد، وذلك أن هدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، كما تقدم، وهذا فيه تحذير بليغ من حقوق العباد عمومًا؛ لئلا تلحق المسلمَ عاقبتُها في ذلك الموقف العظيم، وأعظمها الدماء، قال ابن دقيق العيد: «هذا تعظيم لأمر الدماء، فإن البدء يكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه»[1].

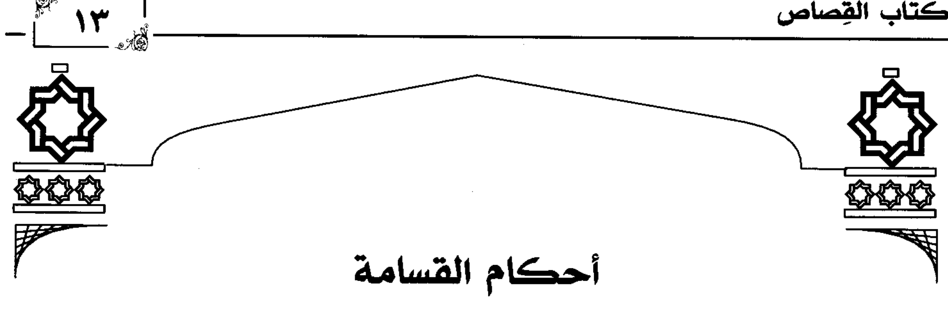
---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٠٤).

٢ ـ ورد هذا الحديث عند النسائي بلفظ: **«أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»**(١). وهذا يدل على عظم شأن الصلاة، فإنه لم يُبدأ بها يوم القيامة في الحساب إلا لكونها أعظم العبادات.

ولا منافاة بين أول الحديث وآخره ـ إن قيل بصحته(٢) ـ؛ لأن أوله يتعلق بما بين العبد وربه، وآخره بما بين العبد وغيره من الخلق(٣)، أو يقال: إن أوله في أولية الحساب، وآخره في أولية القضاء، والقضاء معناه: الفصل في الخصومات، والحساب: إطلاع العباد على أعمالهم، وهذا كله من باب الجمع على القول بصحته، فإن قلنا بالترجيح ـ وهو المتعين ـ فلا كلام في ترجيح ما في «الصحيحين». والله تعالى أعلم.

(١) «السنن» (٧/ ٨٣).
(٢) لأنه من رواية عاصم بن بهدلة، وهو لا يقارن بالأعمش راوي حديث الباب.
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٩٦).



أحكام القسامة

٣٦٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ ـ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا ـ فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» ـ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ـ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟! قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجزية والموادعة»، باب «الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره» (٣١٧٣) من طريق بشر بن

المفضل، ومسلم (١٦٦٩) (١) من طريق ليث، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج. . . وذكر الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**» قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف. . . الحديث. وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥) من طريق سعيد بن عبيد، حدثنا بُشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة. . . وذكر الحديث. وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه. . وهذا لفظ مسلم أيضًا.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عبد الله بن سهل) هو: عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي الأنصاري، قتل في خيبر على عهد رسول الله ﷺ بعد فتحها، وهو أخو عبد الرحمٰن الآتي ذكره[1].

قوله: (ومحيصة بن مسعود) بضم الميم فحاء مهملة مفتوحة، فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة على صيغة التصغير، وحكى القرطبي وغيره التخفيف، ورأى أنه هو المشهور[2]، وهو محيصة بن مسعود بن زيد بن كعب الحارثي الأنصاري المدني ابن عم عبد الله بن سهل المقتول، صحابي معروف، أسلم قبل الهجرة، وشهد أُحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فَدَك يدعوهم إلى الإسلام[3].

قوله: (وهي يومئذٍ)؛ أي: إن خيبر يوم خروجهما وانطلاقهما إليها.

---

(١) «الإصابة» (٦/ ١١٣).
(٢) «المفهم» (٥/ ٨)، «الإعلام» (٩/ ٥٩).
(٣) «أسد الغابة» (٥/ ١١٩)، «الإصابة» (٢/ ٣٠٣) (٩/ ١٤٢).

قوله: (صلح)؛ أي: ذات صلح بين أهلها وهم اليهود وبين النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أقر أهلها بعد فتحها على زراعة الأرض وسقي الشجر بنصف ما يخرج منها، كما تقدم في شرح الحديث (٣٠٥).

قوله: (فتفرقا)؛ أي: عبد الله بن سهل ومحيصة رضي الله عنهما.

قوله: (وهو يتشحط في دمه)؛ أي: يتضرج بدمه ويضطرب ويتمرغ، يقال: شحَّطه تشحيطًا: ضرَّجه بدمه، فتشحط: تضرج به، واضطرب فيه.

قوله: (قتيلًا)؛ أي: مقتولًا.

قوله: (ثم قدم المدينة)؛ أي: مدينة الرسول ﷺ، وهو عَلَم عليها بالغلبة.

قوله: (فانطلق عبد الرحمٰن بن سهل...)؛ أي: فجاء إلى رسول الله ﷺ محيصة، وأخوه حويصة بن مسعود، وابن عمهما عبد الرحمٰن بن سهل أخو القتيل عبد الله بن سهل.

قوله: (وحويصة) بضم الحاء، وفتح الواو فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة، ويجوز التخفيف في يائه، وهو أخ لمحيصة لأبيه وأمه، وهو أسن منه، أسلم على يد أخيه محيصة بعد الهجرة سنة ثلاث، وشهد أُحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ[١]، وكان عبد الرحمٰن بن سهل أصغر الثلاثة.

قوله: (فذهب عبد الرحمٰن يتكلم)؛ أي: أراد أن يتكلم بشرح القصة لرسول الله ﷺ، و(**ذهب**) هنا من أفعال الشروع، و(**عبد الرحمٰن**) اسمه، وجملة (**يتكلم**) خبره، وإنما بادر إلى الكلام لكونه أخا المقتول، ومحيصة وحويصة أبناء عمه.

قوله: (كَبِّرْ كَبِّرْ) بصيغة الأمر من التكبير؛ أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، واللفظ الثاني تأكيد للأول؛ تنبيهًا على شرف السن.

قوله: (وهو أحدث القوم)؛ أي: عبد الرحمٰن بن سهل أصغر القوم سنًّا.

---

(١) «أسد الغابة» (٢/ ٧٤)، «الإصابة» (٢/ ٣٠٣).

قوله: (**فسكت**)؛ أي: عبد الرحمٰن امتثالًا لأمر الرسول ﷺ.

قوله: (**فتكلما**)؛ أي: محيصة وحويصة في أمر عبد الله بن سهل. وأنه وجد قتيلًا في بعض نواحي خيبر. وليس المراد بكلامهما حقيقة الدعوى؛ لأن حقيقتها إنما هي لأخيه عبد الرحمٰن، وإنما المراد به صورة القصة وكيف جرت، ويحتمل أن عبد الرحمٰن وكَّلَ حويصة ومحيصة في الدعوى.

قوله: (**أتحلفون وتستحقون قاتلكم**)؛ أي: أتحلفون خمسين يمينًا على شخص من اليهود بأنه هو القاتل، ونحكم لكم بثبوت دمه على هذا الشخص، فتقتلونه به أو تأخذون ديته.

قوله: (**ولم نشهد ولم نر**)؛ أي: لم نحضر قتله، ولم نر القاتل لصاحبنا.

قوله: (**فتبرئكم**) يحتمل أن يكون مخففًا من الإبراء، أو مشددًا من التبرئة؛ أي: تتخلص وتنفصل من دعواكم عليهم.

قوله: (**يهود**)؛ أي: المدعى عليهم منهم، وهو مرفوع على الفاعلية، ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث؛ لأنه علم على القبيلة والطائفة.

قوله: (**بخمسين يمينًا**)؛ أي: يحلفون لكم خمسين يمينًا لأجل براءتهم من دعواكم عليهم أنهم قتلوا صاحبكم، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، فلم يجب عليهم شيء، وخلصتم أنتم من الأيمان.

قوله: (**كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟**)؛ أي: كيف نقبل أيمانهم وهم كفار بالله وبك يا رسول الله، وهم أعداؤنا، لا يتورعون عن الكذب، والأيمان الفاجرة؟.

قوله: (**فعقله النبي ﷺ**)؛ أي: أدى رسول الله ﷺ عقله؛ يعني: ديته؛ لئلا يهدر دمه.

قوله: (**من عنده**) ظاهره أن المراد من ماله ﷺ، وفي الرواية الآتية من طريق سعيد بن عبيد، عن بُشير بن يسار: (**فوداه بمائة من إبل الصدقة**)، وفيها نفي احتمال أن الدية من اليهود أو غيرهم، وقد طعن بعضهم في رواية: (**بمائة

من إبل الصدقة) وقالوا: إنها غلط من راويها سعيد بن عبيد، ووجه ذلك أن الصدقة المفروضة وهي الزكاة لا تصرف هذا المصرف، وإنما هي لأصناف سماهم الله تعالى، وهذه الرواية عند البخاري ومسلم، ورواه يحيى بن سعيد ـ كما مرَّ ـ، وقال: **(من عنده)**، ومن تحاشى تغليط الثقة قال: لا منافاة، والمعنى: أنه اشتراها من إبل الصدقة، وهناك تأويلات أخرى لا تخلو من ضعف، فإن قيل: بالترجيح ـ ولعله المتعين[(١)] ـ فرواية يحيى بن سعيد أرجح، فإنه ثقة متقن، وسعيد بن عبيد هو الطائي أبو الهذيل الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»[(٢)]، وقال الحافظ: «ثقة».

قوله: (وفي حديث حماد بن زيد) هو: حماد بن زيد بن درهم الجهضمي، روى عن أنس بن سيرين، وأيوب السختياني، وسلمة بن دينار، وخلق من التابعين وغيرهم. وروى عنه خلف بن هشام، والسفيانان، وخلائق من الأئمة والعلماء.

أثنى عليه كبار الأئمة، وقال ابن سعد: «كان ثقة، ثبتًا، حجة، كثير الحديث». مات سنة تسع وسبعين ومائة. روى له الجماعة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

قوله: (يُقسم خمسون منكم على رجل منهم)؛ أي: يقسم خمسون رجلًا منكم خمسين يمينًا على رجل منهم أنه هو القاتل.

قوله: (فيدفع)؛ أي: الرجل الذي تقسمون عليه خمسين يمينًا.

قوله: (برمته) الرُّمَّة: بضم الراء الحبل، والمراد هنا: الحبل الذي يربط في رقبة القاتل، ويسلم به إلى ولي القتيل.

قوله: (أمر لم نشهد) هكذا في بعض نسخ «العمدة» بحذف المفعول به وفي بعضها: «لم نشهده» وهو الموافق لـ «صحيح مسلم».

قوله: (وفي حديث سعيد بن عبيد)؛ أي: وفي رواية مسلم من طريق

---

(١) انظر: «التمييز» للإمام مسلم ص(١٩٢)، «تهذيب مختصر السنن» (٦/ ٣٢).
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٥).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩).

سعيد بن عبيد، عن بُشير بن يسار، كما تقدم. وسعيد هذا هو: ابن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي، روى عن بُشير بن يسار، وسعيد بن جبير، وأخيه عقبة بن عبيد، وروى عنه: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة. روى له الجماعة إلا ابن ماجه(١).

قوله: (**أن يبطل دمه**)؛ أي: من غير قود ولا دية.

قوله: (**فوداه**)؛ أي: دفع ديته.

قوله: (**بمائة من إبل الصدقة**) تقدم ما فيه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ هذا الحديث هو الأصل في مسألة القسامة، قال القاضي عياض: «حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة...»(٢).

وصفتها: أن يوجد قتيل ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، فيدعي أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدعي.

ولا بد في القسامة من **أربعة شروط** مأخوذة من أدلتها:

الأول: أن تكون الدعوى على قتل يوجب القصاص إذا ثبت القتل؛ لأن الأصل فيها حديث الباب، وهو في دعوى قتل، وأكثر الفقهاء على أن القسامة لا تشرع إلا في قتل العمد، ولا قسامة في الخطأ(٣).

فإن كانت الجناية فيما دون النفس من الأطراف والجراح فلا قسامة ـ على أحد القولين ـ لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها؛ ولأن المجني عليه

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٤٩).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٤٨).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/ ٢١٣)، «الكافي» (٥/ ٢٨٨)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٢٠٠)، «الإنصاف» (١٠/ ١٤٤).

لا يمكنه التعبير عن نفسه وتعيين قاتله، ومن قُطِعَ طرفه أو جُرح أمكنه ذلك، قال الموفق ابن قدامة: «لا أعلم بين أهل العلم في هذا اختلافًا»[١].

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى على شخص معين، لقوله كما تقدم في رواية حماد، عن بُشير: **«يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»**، فإن كان مبهمًا، أو كانت الدعوى على أهل مدينة أو حَيٍّ من الأحياء فلا قسامة.

الشرط الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة؛ لأنه دعوى قتل، فاشترط اتفاق جميع الأولياء؛ كالقصاص في غير القسامة.

الشرط الرابع: وجود اللَّوْث، وهو بفتح فسكون، من لاث الرجل يلوث لوثًا: أخبر بغير ما يُسأل عنه، ولاث الخبر: كتمه وحبسه عن وجهه[٢]. وفي تفسير اللوث **قولان**:

القول الأول: أنه العداوة الظاهرة؛ كنحو ما بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا، وما بين أهل البغي وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، ونحو ذلك.

والقول الثاني: أن اللوث ما رجح جانب المدعي في دعواه، وهذا القول أعم من الأول؛ لأنه يشمل العداوة وغيرها من القرائن؛ كأن يوجد القتيل في دار إنسان، أو يُرى أثاثه عنده، ونحو ذلك.

وهذا رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، قال الحافظ ابن حجر: «اتفقوا على أنها لا تجب القسامة لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها»[٤].

٢ ـ أنه إذا وجد قتيل جهل قاتله، ووجدت القرائن على القاتل، حلف أولياء المقتول، لقوله: **«أتحلفون وتستحقون قاتلكم؟»** وفي رواية حماد

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢١٧).
(٢) «إكمال الإعلام» (٢/ ٥٦٩).
(٣) «الإنصاف» (١٠/ ١٣٩).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٦).

المتقدمة: **«يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»** وهذا يفيد أن عدد الأيمان خمسون تعظيمًا لشأن الدم، وأنه لا بد من خمسين رجلًا، على كل واحد منهم يمين، فإن كانوا أقل، فإن الأيمان بينهم على قدر إرثهم، فإذا كان للقتيل ثلاثة أبناء حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينًا، فإذا حلفوا على شخص استحقوا دمه إذا كان القتل عمدًا، أو الدية إذا كان خطأً ـ على أحد القولين ـ كما تقدم.

٣ ـ استدل العلماء: بقوله: **«أتحلفون...»** وفي رواية: **«يقسم خمسون منكم على رجل منهم»** على أن الأولياء الذين يحلفون في القسامة هم العصبة؛ أي: عصبة المقتول؛ لأن النبي ﷺ علم أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلًا وارثًا، فإنه لا يرثه إلا أخوه ومن هو في درجته أو أقرب منه نسبًا؛ ولأنه خاطب بهذا بني عمه، وهم غير وارثين مع وجود الأخ، وعلى هذا فيبدأ بالوارثين، فإن لم يبلغوا خمسين كُمِّلوا من سائر العصبات الذين لا يرثون، الأقربُ فالأقرب منهم إلى الميت.

٤ ـ أنه إذا نكل المُدَّعُونَ عن الحلف، وقالوا: لا نحلف على شيء لم نره، توجهت الأيمان على المدعى عليهم، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء.

٥ ـ أنه إذا نكل المدعى عليه وأبى أن يحلف أو لم يرض المدعون يمينه ودِي القتيل من بيت المال؛ لأن أولياء عبد الله بن سهل رضي الله عنه لم يحلفوا، ولم يرضوا بأيمان اليهود.

ويمكن أن يستدل بعموم هذا الحديث على أن دية المقتول في ازدحام طواف أو تدافع، تكون في بيت المال.

٦ ـ أن المشتركين في طلب حق ينبغي لهم أن يقدموا للكلام واحدًا منهم؛ لأن هذا نوع من الأدب مع المتحدث معه، وفيه تنظيم للأمر، وأحقهم أسنهم إذا كان فيه أهلية لذلك.

٧ ـ أن مُوْجَبَ القسامة هو القود، وهو قول الأكثرين، لقوله: «**أتحلفون وتستحقون قاتلكم**».

والقول الثاني: أن القسامة توجب الدية، ولا توجب القصاص، وهو قول الحنفية، والشافعية في الجديد، وجماعة من الصحابة والتابعين(١).

واستدلوا بما جاء من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ، وفيه: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذَنوا بحرب**»(٢) وهذا حصر بين أمرين لا ثالث لهما وهو القصاص.

والقول الأول أرجح لقوة مأخذه، ويؤيده المعنى، فإن ردع المجرمين وصيانة الدماء واستقرار الأمن إنما يكون في القسامة على الوجه الذي صحت به الآثار، وأما غرامة الدية فأمر ميسور عند الأغنياء من أرباب الفساد.

وأما لفظ: «**إما أن يدوا صاحبكم...**» فالجواب: أنها دعوى على اليهود بدون تعيين القاتل فلا يمكن القصاص، فإن حلفوا على واحد أمكن القصاص.

٨ ـ ظهر في مسألة القسامة **أمور أهمها**:

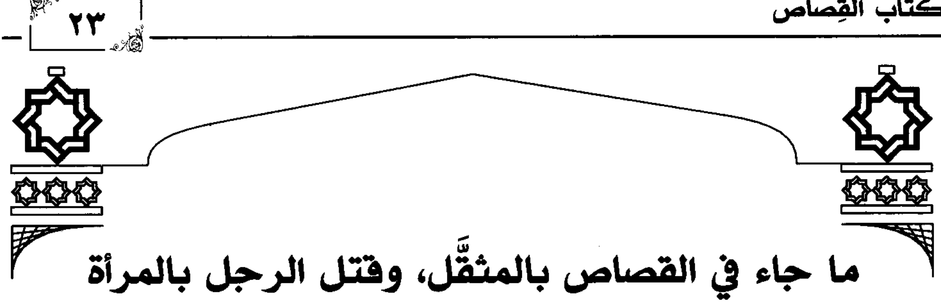
أ ـ أن اليمين توجهت على المدعي، وهذا لا يخالف قاعدة: أن اليمين على المدعى عليه؛ لأن الأصل أن اليمين مشروعة في الجانب الأقوى، وجانب المدعي قد ترجح بوجود القرائن التي تقوي جانبه.

ب ـ تكرار الأيمان فيها، ذلك لعظم شأن الدماء.

جـ ـ أن المدعي يحلف على شيء لم يره، وهذا لكونه معتمدًا على القرائن وغلبة الظن؛ كقول الصحابي ﷺ: «**والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي**»(٣)، وقول محيِّصة كما في بعض الروايات: «**أنتم ـ والله ـ**

(١) «المغنى» (١٢/ ٢٠٤).
(٢) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).
(٣) تقدم تخريجه وشرحه في «الصيام» برقم (١٩٧).

قتلتموه» فحلف على غلبة الظن وما يحيط به من القرائن التي تجعله في مقام اليقين، فإنه لم يكن في خيبر سوى اليهود، وبينهم وبين المسلمين العداوة المعروفة. والله تعالى أعلم.



ما جاء في القصاص بالمثقَّل، وقتل الرجل بالمرأة

٣٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوخًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها: في كتاب «الخصومات»، باب «ما يذكر في الإشخاص[1]، والخصومة بين المسلم واليهود» (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. ولم أقف على هذا اللفظ بنصه في «الصحيحين» لكنه قريب من لفظهما.

ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٥) من طريق هشام بن زيد، والنسائي (٨/ ٢٢) من طريق سعيد، عن قتادة، كلاهما عن أنس رضي الله عنه: أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها، فأقاده النبي ﷺ بها. هذا لفظ النسائي.

ولفظ مسلم: أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر. . .

---

(١) الإشخاص: بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع إلى موضع. «فتح الباري» (٥/ ٧١).

وذكر الحديث وفي آخره: فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين. وهو عند البخاري ـ أيضًا ـ في «الديات» برقم (٦٨٧٩) وبهذا تبين أن لفظ: «فأقاده رسول ﷺ» ليس عند مسلم(١).

ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية؛ لأن فيها بيان السبب في إقدام اليهودي على فعل هذه الجريمة.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن جارية) يحتمل أنها أَمَة، أو حرة دون البلوغ.

قوله: (مرضوخًا) هكذا في بعض نسخ «العمدة» بالخاء المعجمة، وفي بعضها: مرضوضًا. وفي رواية للبخاري: (رُضِخَ رأسها)(٢) ولفظ صاحب «العمدة» لم أقف عليه. والرّض بالضاد المعجمة، والرضخ ـ بالضاد والخاء المعجمتين ـ بمعنى واحد، وهو الدق.

قوله: (بين حجرين)؛ أي: وُضِعَ رأسها على حجر، ورُمي بحجر آخر.

قوله: (فقيل: من فعل هذا بك...؟) في رواية «الصحيحين»: «فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «أقتلك فلان؟»» وهذا يبين أن السائل هو النبي ﷺ.

قوله: (فلان، فلان؟) بحذف همزة الاستفهام، وقد جاء في الرواية المذكورة سبب القتل.

قوله: (يهودي) هو واحد اليهود، وهذا من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالياء، واليهود: هم الذين ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى عليه الصلاة والسلام، وتقدم هذا في شرح الحديث (١٧٩).

وقوله: (على أوضاح)؛ أي: بسبب أوضاح، وهي: حلي الفضة، وقيل: هي الخلاخيل، سميت بذلك لبياضها(٣).

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٤١٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٩٥)، وبنحوه عند مسلم (١٥ ـ ١٦).
(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٣)، «المحكم» (٣/ ٣٦٥).

قوله: (فأقاده بها)؛ أي: أمر أن يقتل بسبب قتلها. والقود: ـ بفتحتين ـ القصاص. وأقاد الأمير القاتل بالقتيل: قتله به قَوَدًا.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن الرجل يُقتل بالمرأة، وهذا قول جمهور الفقهاء.

وهذا الحديث نصّ في الموضوع، ولا يقال: إنه يحتمل أن النبي ﷺ قتله لنقضه العهد؛ لأن النبي ﷺ قتله قصاصًا حيث رض رأسه بين حجرين، ولو كان قتله لنقضه العهد لقتله بالسيف.

واستدلوا ـ أيضًا ـ بعموم الآيات الموجبة للقصاص؛ كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولم تفرق هذه الآيات بين الرجل والمرأة.

ويؤيده الحكمة من مشروعية القصاص، وهي صيانة الأنفس وحقن الدماء، ولو قيل بعدم القصاص إذا قتل الرجل المرأة لأدى ذلك إلى إهدار دماء النساء، وهضم حقوقهن، وإقدام بعض الرجال على قتل النساء لأتفه الأسباب، وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى.

٢ ـ وجوب قتل الذمي بالمسلم؛ لأن النبي ﷺ قتل اليهودي بالجارية، ولأنه إذا قُتل بمثله فمن فوقه أولى.

٣ ـ ثبوت القصاص في القتل بالمُثَقَّلِ، وأنه لا يختص بالمحدد، والمثقل هو ما ليس له حد من الأدوات؛ كالمطرقة والحجر والخشبة الكبيرة، وهذا قول الجمهور.

كما استدلوا بعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتلى، ولم تفرق بين من قُتل بمحدد ومن قُتل بمثقل، ويؤيد ذلك حكمة مشروعية القصاص، وهي حماية الأرواح وحقن الدماء.

ثم إن القتل بمثقل كالقتل بالمحدد بل هو أشد؛ لأن المحدد أسرع في الإزهاق من المثقل، يضاف إلى ذلك أن عدم إيجاب القصاص في القتل

بالمثقل قد يؤدي إلى اتخاذه وسيلة لتنفيذ جرائم القتل إذا عَلِمَ القاتلُ أنه لن يقتصَّ منه.

٤ ـ أن القاتل يُقتل بمثل ما قَتَلَ به، فإن قَتَلَ بسيف قُتل به، وإن قتل ببندقية أو بغرق أو بخنق قتل بذلك، وهذا مذهب الجمهور، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] قالوا: ولأن القصاص بني على المماثلة والمساواة ولذا سمي قصاصًا، فشرع فيه المماثلة، بجعل الجزاء من جنس الجناية.

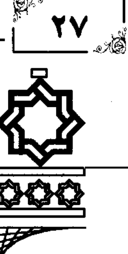
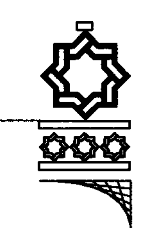
وعند هؤلاء يجوز العدول عن المماثلة إلى السيف؛ لأنه أسرع وأسهل.

ويستثنى من ذلك ما إذا وقع القتل بوسيلة محرمة كاللواط أو السحر أو نحو ذلك، فإنه لا يقتل بمثله؛ لأن هذا الفعل محرم لعينه، فوجب العدول عنه وتحريم تعاطيه.

٥ ـ جواز العمل بالإشارة وأنها معتبرة في الدعاوى وغيرها، لكن لا يعمل بها، بل ترشد إلى المطلوب، ولهذا ذكر جمهور الفقهاء أن القتل لا يثبت بمجرد قول المجروح على المتهم؛ لأن النبي ﷺ ما قتل اليهودي بمجرد قول الجارية، وإنما قتله باعترافه، فإذا اعترف الجاني مرة واحدة كفى، ولو أنكر المتهم فالقول قوله مع يمينه.

٦ ـ جواز التوصل إلى معرفة القاتل بتعديد الأشخاص عليه، لقصد معرفة الحق، ودفع الريبة فيه.

٧ ـ خبث اليهود وحرصهم على المال وطمعهم فيه ولو ترتب على ذلك إزهاق الأرواح. والله تعالى أعلم.

تخيير الولي بين القصاص والدية

٣٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اُكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها: في كتاب «الديات» باب «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) (٤٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: إن خزاعة قتلت رجلًا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه. . . وساق الحديث، ولفظه لمسلم، لكنه

مؤلف من روايتين، مع ما في سياقه من اختلاف، والحافظ عبد الغني ساقه في «الكبرى»(١) بهذا اللفظ.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (قتلت هذيل) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث. وهذيل: بضم الهاء، قبيلة مضرية مشهورة لا تزال مساكنها بالقرب من مكة. والمراد **بقوله**: هذيل أو خزاعة: واحد منهم، فأطلق عليه اسم القبيلة مجازًا.

قوله: (من بني ليث) قبيلة مشهورة تنسب إلى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، من قبائل مضر.

قوله: (قد حبس عن مكة الفيل)؛ أي: منع عنها أهل الفيل الذين جاءوا للقتال في الحرم ومعهم الفيل ـ الحيوان المشهور ـ وقصة الفيل وحبسه عن مكة مشهورة في كتب التفسير والتاريخ، والأكثرون من العلماء على أن عام الفيل هو العام الذي ولد فيه رسول الله ﷺ.

قوله: (وسلط عليها رسوله والمؤمنين)؛ أي: فلم يحبسهم الله عنها كما حبس الفيل وأصحابه؛ لأن مقصود النبي ﷺ وأصحابه استنقاذ بيته المعظم من أيدي عبدة الأوثان والأصنام.

قوله: (وإنها لم تحل لأحد كان قبلي)؛ أي: من الخلق لا من الأنبياء ولا من غيرهم.

قوله: (وإنما أحلت لي ساعة من نهار)؛ أي: وقتًا من نهار، وهي ساعة الفتح من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، كما ورد في «المسند»(٢).

قوله: (لا يعضد شجرها)؛ أي: لا يقطع شجر مكة؛ يعني: شجر حرمها.

---

(١) برقم (٦٨٤).

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد» (١١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) وسنده حسن. وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٦٨).

قوله: (ولا يختلى) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام؛ أي: يحتش ويقطع.

قوله: (شوكها)؛ أي: شجر مكة ذو الشوك، أو الشوك نفسه، وخصه بالذكر إما لأن غالب شجر مكة منه، وإما ليبين عموم الحكم فيما يؤذي وغيره.

قوله: (ولا تلتقط)؛ أي: ولا تؤخذ.

قوله: (ساقطتها)؛ أي: ساقطة مكة؛ يعني: حرمها، والمراد: الشيء الذي سقط من صاحبه سهوًا.

قوله: (إلا لمنشد) اسم فاعل من أنشد الضالة إذا عرَّفها، والمراد: إلا لمن يريد تعريفها أبدًا.

قوله: (ومن قتل له قتيل)؛ أي: من قتل له قريب كان حيًّا فصار قتيلًا بذلك القتل.

قوله: (فهو)؛ أي: فوليُّ القتيل.

قوله: (بخير النظرين)؛ أي: بأفضل الرأيين.

قوله: (إما أن يقتل) بفتح الياء؛ أي: يقتل الذي قتل موليه قصاصًا حيث كان كُفئًا له.

قوله: (وإما أن يفدى) بضم الياء مبنيًا لما لم يسم فاعله؛ أي: يُعطى الولي الفدية وهي الدية.

قوله: (فقام رجل)؛ أي: لما سمع خطبة النبي ﷺ يوم الفتح.

قوله: (يقال له: أبو شاهٍ) بشين معجمة وهاء بعد الألف وصلًا ووقفًا، ولا يقال بالتاء، وهو صحابي فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن، ولا يعرف اسمه، ولا يعرف له غير هذه القصة.

قوله: (اكتبوا لي)؛ أي: ما قلته يا رسول الله في هذه الخطبة مما يتعلق بحرمة مكة ومن حكم الدماء؛ لئلا ينساها.

قوله: (اكتبوا لأبي شاه)؛ أي: ما طلبه، فالمفعول محذوف لفهمه من السياق.

قوله: (ثم قام العباس)؛ أي: ابن عبد المطلب ﷺ سبقت ترجمته في شرح الحديث (١٨٦).

قوله: (إلا الإذخر) بالنصب على الاستثناء، ويجوز رفعه على أنه بدل مما قبله، واختار ابن مالك النصب؛ لأن الاستثناء تباعد عن المستثنى منه، فضعفت المشاكلة بالبدلية[١].

والإذخر بكسر الهمزة والذال المعجمة والخاء المكسورة: هو نبت معروف له رائحة طيبة قضبانه دقاق تجتمع في أصل واحد ماضٍ في الأرض، ينبت في السهل والحَزْنِ، الواحدة إذخرة، والاستفهام المقدر للالتماس.

قوله: (فإنا نجعله) الجملة تعليل لالتماس استثناء الإذخر.

قوله: (في بيوتنا)؛ أي: بيوت أهل مكة يجعلونه في السقوف فوق الخشب؛ لئلا يتساقط الطين منه.

قوله: (وقبورنا)؛ أي: نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات. وقد تقدم الكلام على قوله: «إلا الإذخر..» في «الحج» برقم (٢٣٦).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حرص النبي ﷺ على تبليغ الأحكام في مناسبتها.

٢ ـ عظمة مكة وحرمتها عند الله تعالى.

٣ ـ أن فتح مكة كان عَنْوةً؛ لأن الله تعالى حبس عنها الفيل، وسلَّط عليها رسوله ﷺ والمؤمنين.

٤ ـ تحريم القتال في مكة، ويستثنى من ذلك القتال مدافعة، أو قَتْلُ من جنى في مكة جناية تُحِلُّ قتله على ما هو مبين في كتب الفقه.

---

(١) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، «النكت على العمدة» ص(٣٠٠).

٥ ـ جواز القتال في مكة للنبي ﷺ ساعة الفتح خاصة؛ لأنه استنقاذ لها من الشرك وأهله.

٦ ـ أن ما جاز للضرورة فإنه يتقدر بقدرها.

٧ ـ ثبوت تخصيص النبي ﷺ ببعض الأحكام.

٨ ـ وقوع النسخ في الأحكام الشرعية حسبما تقتضيه حكمة الله تعالى.

٩ ـ تحريم قطع شجر مكة، والمراد: جميع الحرم وإن كان مؤذيًا كالشوك، أما الرعي فلا بأس به لمصلحة البهائم، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الاحتشاش فهو عمل آدمي منهي عنه، ويستثنى الإذخر كما سيأتي.

١٠ ـ جواز قطع الشجر والحشيش النابتين بفعل الآدمي؛ لأنهما ملكه.

١١ ـ تحريم التقاط لقطة مكة إلا لمن أراد أن يعرفها دائمًا، ولعل الحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ زيادة الأمن على الأموال في مكة، فإن الناس لا يلتقطون اللقطة إذا علموا أنهم لا يملكونها بالتعريف، فإذا تركوها عاد صاحبها فوجدها.

١٢ ـ أن لقطة مكة لا يملكها الملتقط مهما طال زمن تعريفه لها، فهي لا تلتقط إلا لقصد التعريف، ولو كانت كاللقطة في غير الحرم تملك بعد تعريفها، لم يكن لذكر اللقطة في هذا الحديث فائدة.

١٣ ـ أن الواجب في قتل العمد أحد أمرين: إما القصاص وإما الدية، ويتعين أحدهما باختيار الولي.

وقد دلَّ على ذلك ـ أيضًا ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية... فالعفو أن يقبل الرجل الدية في العمد... يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان»[1]، وهذا يفيد أن هذه

---

(١) رواه البخاري (٤٤٩٨).

الأمة مَخيرة بين القصاص والدية، وهذا من رحمة الله تعالى وإحسانه إلى هذه الأمة حيث لم يحتِّم عليهم القصاص كما كان في بني إسرائيل.

١٤ ـ جواز كتابة الحديث؛ لأن النبي ﷺ أذن فيها لأبي شاهٍ، وفي ذلك حفظ العلم وتقييده عن الضياع، وقد حصل بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف في كتابة العلم، وهذا الخلاف لا يترتب عليه ـ الآن ـ كبير فائدة؛ لأن الإجماع قد انعقد على جواز الكتابة واستحبابها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السُّنَّة إلا أقل القليل(١).

١٥ ـ فضيلة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بالتماسه الإذن في الإذخر، مراعاة لحاجة الناس.

١٦ ـ مراجعة المفتي وولي الأمر فيما تقتضيه مصالح الناس.

١٧ ـ جواز تعليل الحكم من السائل؛ ليقع الجواب على تقدير الحكم والعلة.

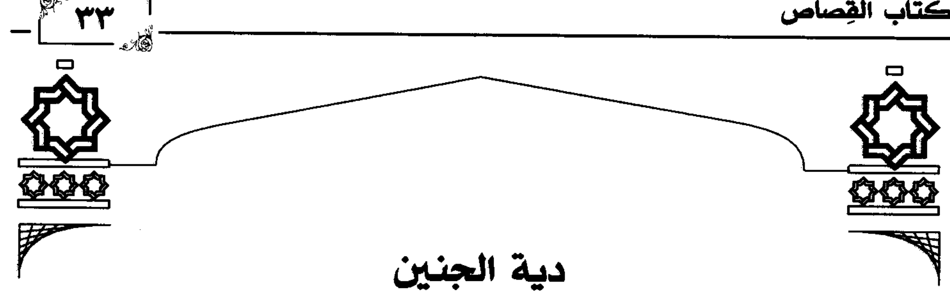
١٨ ـ الجواب على الفور إذا كان المفتي عالمًا بالجواب من غير تأنٍّ، خصوصًا إذا اقتضته المصلحة.

١٩ ـ جواز تخصيص العام؛ لقوله: «**إلا الإذخر**».

٢٠ ـ استدل بعض الأصوليين بقوله ﷺ: «**إلا الإذخر**» على صحة الاستثناء ولو كان منفصلًا، ما دام الكلام واحدًا؛ لأن كلام العباس رضي الله عنه جاء فاصلًا بين المستثنى والمستثنى منه، لكن لما كان كلامه في الموضوع نفسه صح الاستثناء. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «روضة الأفهام» لراقمه (٤/ ٢٨٠).



دية الجنين

٣٦٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ـ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ـ فَقَالَ: «لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ» فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الديات»، باب «جنين المرأة» (٦٩٠٥ ـ ٦٩٠٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر ﷺ أنه استشار الناس... الحديث.

وقد رواه عن هشام: وهيب، وعبيد الله بن موسى، وزائدة، وأبو معاوية، وأبو أسامة ورواياتهم كلها عند البخاري.

ورواه مسلم في «القسامة» (١٦٨٩) (٣٩) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر... الحديث.

ولم يخرج مسلم سوى رواية وكيع، والظاهر أن ذكر المسور بن مخرمة في الإسناد شاذ، لتفرد وكيع به، ومخالفته لرواية الجماعة الذين لم يذكروه. قال ابن المديني: «لا أرى وكيعًا إلا واهمًا في قوله: المسور بن مخرمة» وقال الدارقطني: «هذا وَهَمٌ»[1].

---

(١) انظر: «النكت الظراف على الأطراف» (٨/ ٤٨٢)، «التتبع» ص(٢١٩)، «إرواء الغليل» (٧/ ٢٦٤).

وهذا اللفظ الذي ذكر الحافظ عبد الغني قريب من لفظ مسلم، وفيه اختلاف سيتبين إن شاء الله.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (استشار الناس)؛ أي: طلب ما عندهم من العلم، وهل سمع أحد منهم من الرسول ﷺ شيئًا؟ يقال: شاورته في كذا، واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار علي بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارة حسنة، والاسم: المشورة، وفيها لغتان: سكون الشين وفتح الواو، والثانية: ضم الشين وسكون الواو، وزان مَعُونة[1].

قوله: (في إملاص المرأة) الذي في «صحيح مسلم»: «ملاص» بغير ألف، وهو بكسر الميم وتخفيف اللام وبصادٍ مهملة، والمعروف في اللغة: «إملاص» وهو الذي في «صحيح البخاري»، وكلاهما صحيح، فإنه قد جاء: أملص، ومَلِصَ ـ من باب فرح ـ وهو: أن تضع المرأة جنينها قبل أوانه، بأن يسقط ميتًا بسبب جناية عليها، وسمي إملاصًا: لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكل ما زَلِقَ من اليد أو غيرها فقد مَلِصَ[2].

قوله: (فقال المغيرة) هو: ابن شعبة، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة. تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٢٥).

قوله: (شهدتُ النبي ﷺ)؛ أي: حَضَرتُه.

قوله: (قضى فيه)؛ أي: حكم.

قوله: (بغرة عبد) رواية العامة بالإضافة، وغيرهم بالتنوين، وهي أوجه لأن ما بعد قوله: «بغرة» بيان للغرة، وفي لفظٍ للبخاري: «قضى النبي ﷺ بالغرة عبدٍ أو أمة»[3] والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة،

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٢٧).
(٢) انظر: «غريب الحديث»، لأبي عبيد (٣/ ٢٣٣).
(٣) «الصحيح» (٦٩٠٥).

بعدها تاء وهي في الأصل: بياض في الوجه. واستعمل ـ هنا ـ في العبد والأمة ولو كانا أسودين؛ لكرم الآدمي على الله تعالى.

قوله: (أو أمة) أو هنا للتنويع، وهو الأظهر.

قوله: (لتأتينَّ بمن يشهد معك) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «ائتني بمن يشهد معك» وذلك من أجل التثبت في الخبر، وإنما استشهد عمر رضي الله عنه مع المغيرة رضي الله عنه بغيره استثباتًا في القضية، واستبراء للشبهة، ولأن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق، وفي بعضها البقر والغنم والحلل، ولم يأتِ في شيء منها الرقيق.

قوله: (محمد بن مسلمة) صحابي مشهور من فضلاء الصحابة وهو: محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي، أسلم في المدينة قديمًا على يد مصعب بن عمير، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة رضي الله عنهما، وشهد بدرًا وأحدًا، وثبت مع رسول الله ﷺ يومئذٍ حين ولّى الناس، وشهد بقية المشاهد ما عدا تبوك؛ لأن رسول الله ﷺ استخلفه على المدينة، وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة، ولم يشهد الجمل ولا صفين. قال ابن عبد البر: «كان من فضلاء الصحابة». مات في المدينة سنة ست وأربعين ـ على أحد الأقوال ـ وهو ابن سبع وسبعين سنة رضي الله عنه[1].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب دية جنين المرأة إذا سقط ميتًا بسبب الجناية، وأن الواجب فيه غرة إما عبد أو أمة، أما إذا سقط حيًّا ثم مات بسببها، ففيه دية كاملة.

٢ ـ استشارة أهل العلم والعقل في مُهمات الأمور وما يستجد منها؛ لطلب الحق ومعرفة الصواب.

٣ ـ أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفي ذلك ردٌّ على من يغلو من المقلدين، إذا اسْتُدِلَّ عليه بخبر يخالفه قال: لو كان

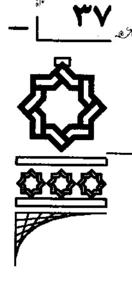
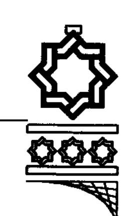
---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ٤٤)، «السير» (٢/ ٣٦٩)، «الإصابة» (٩/ ١٣١).

صحيحًا لعلمه فلان، فإنه إذا جاز خفاء العلم على أكابر الصحابة مثل عمر رضي الله عنه فهو على غيرهم أخفى.

٤ - أنه لا اجتهاد مع النص؛ وذلك أن عمر رضي الله عنه أراد استشارة الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ رأيهم في القضية، فلما علموا بالنص، لم يلتفتوا إلى غيره.

٥ - طلب العدد في الرواية لقصد التثبت، وهذا في صورة جزئية، ولا يوجب ذلك اعتبار العدد في كل رواية، لجواز وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار، وذلك جمعًا بين صنيع عمر رضي الله عنه، وبين الأحاديث الكثيرة التي تدل على قبول خبر الواحد، متى توفرت له شروط العدالة والحفظ. والله تعالى أعلم.

ما جاء في قتل شبه العمد، ودية الجنين

٣٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ ـ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ ـ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الطب»، باب «الكهانة» (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (اقتتلت امرأتان من هذيل) هما ضرتان تحت حَمَلِ بن النابغة، كما في حديث ابن عباس ﷺ، وفي رواية في «الصحيحين»: **«قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان...»**[1]، ولا تنافي بين الروايات؛

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠٩)، «صحيح مسلم» (١٦٨١).

لأن لحيان ـ بكسر اللام أو فتحها ـ بطن من هذيل. وتقدم الكلام على هذيل قريبًا.

قوله: (بحجر)؛ أي: صغير لا يحصل به القتل غالبًا، فيكون هذا القتل شبه عمد، وفي رواية: «ضربتها بعمود فُسطاط»[1]، قال القرطبي: «يحتمل أن تكون جمعت ذلك عليها، فأخبر أحدهما بإحدى الآلتين، والثاني بالأخرى»[2].

قوله: (فقتلتها وما في بطنها) ظاهر ذلك أن القتل وقع عقب الضرب، وهذا غير مراد؛ لما جاء في «الصحيحين» من رواية سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «إن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرةٍ عبدٍ أو أَمَة، ثم إن المرأة توفيت...»[3]، كما أن هذه الرواية فيها بيان أن الجنين خرج ميتًا، ورواية الباب محتملة لأن يكون خرج ميتًا، وأن يكون خرج حيًّا ثم مات، إلا إن كانت هذه الرواية مفسرة لرواية حديث الباب.

قوله: (أن دية جنينها) الجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سُمِّي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيًّا فهو ولد، أو ميتًا فهو سِقْطٌ.

قوله: (غرةٌ عبدٌ أو وَليدةٌ) الغرة ـ بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء ـ: هي في الأصل بياض في الوجه، والمراد هنا: العبد أو الأَمَة ولو كانا أسودين؛ لكرم الآدمي على الله. وتقدم هذا قريبًا.

وقوله: **(عبدٌ)** بالتنوين، تفسير وبيان لقوله: **(غرة)** فهو بدل، و**(أو)** للتنويع، والوليدة: هي الأَمَة، كما في الروايات الأخرى.

ويجوز في **(غرة)** ترك التنوين وإضافته إلى ما بعده، والأول أقوى، ويؤيده الحديث المتقدم، وهو قول المغيرة ﷺ: «قضى رسول الله ﷺ بالغرةِ عبدٍ أو أَمَة».

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٢) (٣٨)، والفُسطاط: بضم الفاء وكسرها بيت من الشَّعر. «المصباح المنير» ص(٤٧٢).

(٢) «المفهم» (٥/ ٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩١٠)، «صحيح مسلم» (١٦٨١).

قوله: (وقضى بدية المرأة على عاقلتها)؛ أي: قضى بدية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة، وهذا قد يكون فيه إشكال في مرجع الضمير، لكن الرواية الأخرى المتقدمة بيَّنت ذلك، ففيها: «فجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة». والعاقلة: هم الأقارب الذين يقومون بدفع الدية عن قريبهم القاتل، سموا عاقلة: إما من العقل: وهي الدية؛ لأنهم يؤدونها، أو من العقل بمعنى: المنع؛ لأنهم يمنعون قريبهم من أن يعتدى عليه.

والعاقلة: هم العصبة بالنفس؛ كالإخوة لغير أُم، والأعمام وبنيهم، وفي دخول الآباء والأبناء في العاقلة خلاف، وفي رواية عند أبي داود: «**وبَرَّأَ زوجها وولدها**»[(١)]؛ أي: برأهما من تحمل الدية، وهذا يدل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة.

قوله: (وورثها ولدها ومن معهم) وفي رواية للبخاري: «فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها»[(٢)]، والضمير المنصوب يعود على الدية، والمراد بولدها: ولد المرأة المقتولة ومن معهم من الورثة الذين يرثون مع الابن كالزوج، وليس للعاقلة شيء، وفي رواية لأبي داود: «ميراثها لزوجها وولدها»[(٣)] وهذا لبيان الواقع؛ لأنهم كانوا هم الورثة، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أيًّا كانوا، كما في رواية «الصحيحين»[(٤)].

قوله: (فقام حَمَلُ بن النابغة) هو زوج القاتلة، وهو: حَمَلُ بن مالك بن النابغة، نسب إلى جده، وحَمَلٌ هذا له صحبة، وقد نزل البصرة، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما، قيل: وعمر رضي الله عنه[(٥)]. وفي رواية لأبي داود: «فقال أبو القاتلة»[(٦)]، وفي رواية للطبراني: «فقال أخوها العلاء بن

---

(١) «السنن» (٤٥٧٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٠٩).
(٣) «السنن» (٤٥٧٥).
(٤) انظر: «عون المعبود» (١٢/ ٣١٧).
(٥) «الإصابة» (٢/ ٢٨٨)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢).
(٦) «السنن» (٤٥٧٤).

مسروح» فإما أن يحمل على أن الجميع قال ذلك، أو يقال بالترجيح، وهو أولى.

وكونه تكلم مع أنه ليس من العاقلة: إما لأنه زوج المقتولة والقاتلة وعاصب القاتلة ووالد الجنين، ويحتمل أنه معبر عن العصبة دون نفسه مستبعدًا الحكم.

قوله: (كيف أغرم) مضارع غَرِمَ ـ بكسر الراء ـ من باب «تعب»، تقول: غَرِمْتُ الدية والدين وغير ذلك أَغْرَمُهُ: إذا أديته[١].

قوله: (من لا شرب...) مفعول أغرم، والمعنى: كيف أدفع الدية لمن لم يولد حيًّا ولم يوجد منه شيء من أمارات الحياة؟!.

قوله: (ولا استهل) الاستهلال: رفع الصوت بالصياح وغيره، والمعنى: أنه لم تُعلم حياته بصوت نطق ولا بكاء.

قوله: (يُطَلّ) بضم الياء المثناة وفتح الطاء وتشديد اللام، مضارع مبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: يهدر ويلغى، وروي: (بَطَلَ) بالباء الموحدة من البطلان، قال القاضي عياض: «كذا رويناه عن جمهورهم بالباء الموحدة، وعند أبي جعفر بالياء باثنتين مضمومة»[٢]، وقال النووي: «أكثر نسخ بلادنا بالمثناة»[٣].

قوله: (من إخوان الكهان)؛ أي: من أشباه الكهان، بضم الكاف وتشديد الهاء، جمع كاهن: وهو من يدعي علم الغيب، أو يدعي الكشف عن المغيبات، من عَرَّافٍ ومُنَجِّمٍ ورَمَّالٍ وغيرهم.

قوله: (من أجل سجعه)؛ أي: بسبب كلامه الذي قاله بأسلوب السجع، وهذا يحتمل أن يكون مدرجًا، وأن يكون من نفس الحديث، وقد جزم القرطبي بأنه من تفسير الراوي[٤]. والسجع: أن تتوافق في الكلام فِقْرتان أو أكثر في الحرف الأخير.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٤٦).
(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٩٢).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٩١).
(٤) «المفهم» (٥/ ٦٤).

وإنما كره النبي ﷺ سجع حَمَل بن النابغة ؓ **لأمرين:**

١ - أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، وقصد إبطاله.

٢ - أنه تكلف هذه السجعات لنصرة الباطل، كما كان الكهان يروجون أقاويلهم بأسجاع تعجب السامعين.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل في النوع الثاني من أنواع القتل وهو: شبه العمد، وهو قصد الجناية بما لا يقتل غالبًا، كما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة، أو ألقاه في ماء قليل ونحو ذلك، فشبه العمد يشبه العمد في قصد الجناية، ويخالفه في أن الآلة لا تقتل غالبًا.

فهذا النوع لا يجب فيه القصاص، ولا دية على الجاني، وإنما الدية على العاقلة.

٢ - أن دية شبه العمد تكون على عاقلة القاتل، وهم عصبته الذكور من الآباء والإخوة والعمومة وبنيهم، واعتبار الآباء والأبناء من العاقلة موضع خلاف بين أهل العلم.

وإنما كانت الدية على العاقلة؛ لأن القتل وقع بدون قصد من الجاني، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنيًا، ولكن تُخفف عنهم بتفريقها عليهم حسب قدرتهم وقربهم، وتؤجل، كما هو مدون في كتب الفقه.

٣ - أن دية الجنين الذي سقط ميتًا بسبب الجناية على أُمه غُرَّةٌ، وهي عبد أو أَمَة، لا فرق بين الذكر والأنثى، ويجبر المستحق على قبول الرقيق من أي نوع كان، بشرط السلامة من العيوب المثبتة للرد في البيع، وقد قَدَّرَ الفقهاء الغرة بخمس من الإبل؛ لأن ذلك مروي عن عمر وزيد ؓ[1]؛ ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات.

---

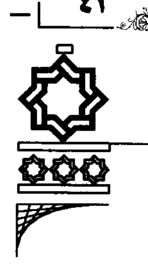
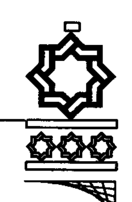
(١) «المغني» (١٢/٦٦).

ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الدية، وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تحمله.

وتكون دية الجنين ميراثًا؛ لأنها بدل نفسه، فيرثها ورثته، كما لو قُتل بعد الولادة، وليس للعاقلة منها شيء.

٤ ـ أن دية المرأة المقتولة تكون ميراثًا بعدها، فيأخذها ولدها ومن معهم من الورثة، ولم يُختلف في أن الزوج يرث هنا فرضه من دية زوجته المقتولة.

٥ ـ ذم السجع إذا كان متكلفًا قُصد به نصرة الباطل، فأما إذا وقع بغير تكلف ولم يقصد به نصرة الباطل فهو غير مذموم. وقد جاء السجع في كلام النبي ﷺ، مع أنه قد يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يقصد السجع، وإنما جاء اتفاقًا لقوة بلاغته. والله تعالى أعلم.

ما جاء فيمن عَضَّ رَجُلًا فوقعت ثَنِيَّته

٣٦٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الديات»، باب «إذا عض رجلًا فوقعت ثناياه» (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨) من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين ﷺ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (عَضَّ) من العض وهو القطع بالأسنان، يقال: عَضَّ يَعَضُّ بفتح الياء والعين من المضارع، من باب (تَعِبَ)، وأصل عضَّ: عَضِضَ، بكسر الضاد الأولى، فحصل الإدغام.

قوله: (فوقعت ثنيتاه) هي رواية الأكثر، وفي رواية «فنزع ثنيته» بالإفراد، وهي رواية البخاري وأحد ألفاظ مسلم.

والمعنى: فنزع المعضوضةُ يدُه ثنيةَ العاض وأخرجها من مكانها، لكن لا عمدًا بل لشدة نزعه، والثنية: إحدى الأسنان الأربع في مقدمة الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت.

قوله: (كما يَعَضُّ الفحل) بفتح الياء والعين، كما تقدم، والفحل: بالحاء المهملة، هو الذكر من الإبل وغيرها من الدواب، وهذا التشبيه مقصود به التنفير وتقبيح حال المشبه.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

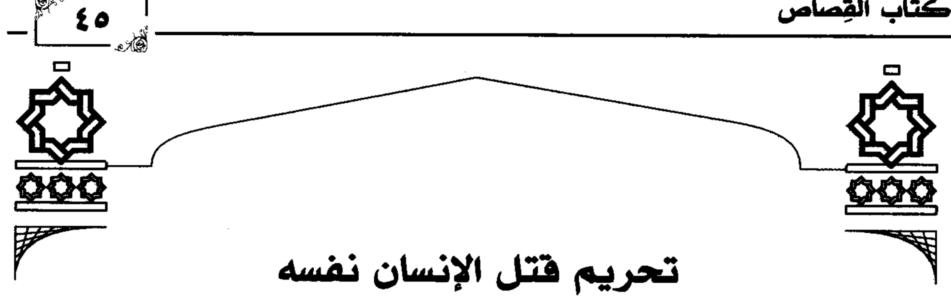
١ ـ أن من عض رجلًا فانتزع المعضوضُ يدَه فنزع ثنية العاض أنه لا شيء عليه، لا قصاص ولا دية؛ لأن العاض معتد صائل على المعضوض، وللمعضوض الدفاع عن نفسه، ولا يترتب على دفاعه عن نفسه ضمان ما يتلف بسبب ذلك؛ لأنه دفاع مشروع مأذون فيه، وما يترتب على المأذون فهو غير مضمون.

وقد قُيد حكم هذا الحديث وأمثاله بأن يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفع، وذلك بأن يمكنه تخليص يده بأيسر ما يقدر عليه من فك لحييه أو الضرب في شدقيه ليرسلهما، ونحو ذلك، وظاهر الدليل عدم الاشتراط، لكنهم قالوا: إن هذا القيد مأخوذ من القواعد الكلية العامة في الشرع.

٢ ـ تحريم العض ـ ولعل المراد به العض الشديد ـ وأنه ليس من شيم بني آدم، وإنما هو من فعل الحيوان، ولهذا شبّه عض الآدمي بفعل البهيمة تنفيرًا عن مثل هذا الفعل.

٣ ـ مشروعية الدفاع عن النفس، وأن الخصومة خصلة ممقوتة، وتزيد بشاعتها إذا كانت بطريقة وحشية.

٤ ـ الاختصام إلى الحكام والقضاة عند وقوع الحوادث. والله تعالى أعلم.



تحريم قتل الإنسان نفسه

٣٦٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ ـ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، وَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **ترجمة الراوي:**

وهو: أبو سعيد بن أبي الحسن واسمه يسار، البصري، نسبة إلى البصرة، تابعي من سادات المسلمين، وأكابر التابعين، ومشاهير العلماء، والزهاد والمذكِّرين ذوي الحِكَم والفصاحة، والآراء السديدة والملاحة، كان إذا ذكر عند أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: «ذاك الذي يشبه كلامُه كلامَ الأنبياء» سمع خلقًا من الصحابة والتابعين، وروى عنه أمم، مات سنة عشر ومائة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»، باب «ما ذكر عن بني إسرائيل» (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) (١٨٠) من طريق الحسن، حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد، وما نسينا منذ حدثنا، وما نخشى أن

---

(١) انظر: «حلية الأولياء» (٢/ ١٣١)، «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣).

يكون جندب كذب على النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عن الحسن بن أبي الحسن البصري) لعل الحافظ المقدسي ذكر اسم التابعي لنكتة حديثية، وهي أن أبا حاتم الرازي قال: لا يصح للحسن سماع من جندب رضي الله عنه، وهذا الحديث يرد عليه، ثم إن ذكر التابعي فيه تفخيم للحديث، وتقوية له في النفس(١).

قوله: (جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة، ويجوز فتحها لغتان، وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه، تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٥٦).

قوله: (في هذا المسجد)؛ أي: مسجد البصرة.

قوله: (وما نسينا منه حديثًا) هكذا في «العمدة»؛ أي: قال الحسن: وما نسينا مما حدثنا به جندب رضي الله عنه حديثًا؛ لأن الحسن من أحفظ الناس، والذي في «الصحيح»: (وما نسينا منذ حدثنا)، وهذا إشارة إلى تحققه لما حدث به، وقرب عهده به واستمرار ذكره له.

قوله: (وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ)؛ أي: وما نخاف أن يكون جندب رضي الله عنه كذب على رسول الله ﷺ، وهو يعلم ما قال رسول الله ﷺ فيمن كذب عليه، يشير بذلك إلى أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، وأن الكذب مأمون من قِبَلِهِمْ، ولا سيما على النبي ﷺ.

قوله: (كان فيمن كان قبلكم)؛ أي: من الأمم، وقوله: **(فيمن)** خبر مقدم لـ**(كان)** الأولى.

قوله: (رجل) اسم **(كان)** الأولى، والظرف قبله حال منه، وقيل: الظرف صلة لـ(من) الموصولة.

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠)، «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٥)، «العدة شرح العمدة» (٣/ ١٤٤٢)، «حاشية الصنعاني» (٤/ ٣٣٤).

قوله: (**به جرح**) بضم الجيم وسكون الراء. وظاهر السياق أن الجرح كان في يده. وفي رواية للبخاري في «الجنائز»: «به جِراح»، وفي رواية لمسلم: «خرجت به قَرْحة» والقرحة: حبات تخرج في بدن الإنسان، وفي رواية له ـ أيضًا ـ: «به خُرَاج»، والخراج ـ بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء ـ هي القرحة[١].

قال الحافظ ابن حجر: «كأنه كان به جرح، ثم صار قرحة»[٢].

قوله: (**فَجَزِع**) بفتح الجيم وكسر الزاي من باب تعب، فهو جزع، وجزوع مبالغة: إذا فزع وضعفت قوته عن حمل ما نزل به وقلَّ صبره[٣].

قوله: (**وأخذ سكينًا**) هكذا في «العمدة» بالواو، وفي بعضها: فأخذ ـ بالفاء ـ وهو الموافق لما في «الصحيح». والسكين: بكسر السين المهملة هي المدية، سميت بذلك لأنها تسكِّن حركة المذبوح، وهو لفظ مذكر، وربما أنث، وليس بالقوي[٤].

قوله: (**فحز بها يده**) بالحاء المهملة والزاي؛ أي: قطع بالسكين يده التي بها الجرح، وقالوا: حزَّ الخشبة حزًّا من باب قتل: فرضها وقطعها. والمراد هنا: القطع بغير إبانة.

قوله: (**فما رقأ الدم**) بالقاف والهمز؛ أي: ما جف الدم وما انقطع وسكن جريانه.

قوله: (**حتى مات**) غاية لقوله: (**فما رقأ الدم**)؛ أي: استمر جريان الدم إلى أن مات.

قوله: (**بادرني عبدي بنفسه**) من المبادرة وهي المسابقة؛ أي: سابقني بنفسه فقتلها بجزعه وعدم صبره على ما ابتليته به، وهو كناية عن استعجال الرجل الموت.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(١٦٦).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٤٩٩).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٩٩).
(٤) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٨٢).

وظاهر هذا فيه إشكال؛ لأنه يقتضي أن الأجل كان متأخرًا عن ذلك الوقت، فقدم عليه، بمعنى: أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت، وعاش، لكن بادر فتقدم. والجواب عنه: أن هذا ليس فيه منافاة لقضاء الله وقدره السابق؛ لأن المراد بالمبادرة: التسبب في قتل نفسه والقصد له والاختيار، لا أنه كان أجله متأخرًا لو لم يفعل، لكن لمَّا كان فعله هذا على صورة المستعجل لأجله بِتَسَبُّبِهِ في ذلك صح أن يصدق عليه من حيث الصورة اسم المبادرة بقتل نفسه، وإنما استحق المعاقبة؛ لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله، فاختار هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة لعصيانه، والله تعالى لم يظلمه فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه[(١)].

قوله: (فحرمت عليه الجنة) هكذا في نسخ «العمدة» بالفاء، والذي في «الصحيح»: حرمت. وهذا من نصوص الوعيد، وهي تُمرُّ كما جاءت، خشية القول على الله بلا علم، وهذا أبلغ في الردع والزجر والتخويف، وهذا مذهب كثير من السلف، كالإمام مالك وأحمد وغيرهما، فإن فسرت فإن المراد بتحريم الجنة عليه نفي الدخول المطلق الذي لا يسبقه عذاب، وليس نفيًا لمطلق الدخول؛ لأن قاتل نفسه ليس كافرًا تحرم عليه الجنة، بل مآله إلى الجنة قطعًا، لكنه دخول يسبقه عذاب بقدر ذنبه، ومن المقرر أن كل ما دون الشرك من المعاصي فهو تحت مشيئة الله تعالى، فإن شاء عذَّب، وإن شاء غفر، ونصوص الشرع يصدِّق بعضها بعضًا ويقيِّد بعضها بعضًا[(٢)].

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم قتل الإنسان نفسه؛ لأنها ليست ملكًا له يتصرف فيها على حسب ما يراه، وإنما هي ملك لخالقها، وعليه فلا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بما أذن له كالتداوي ونحوه.

---

(١) انظر: «رياض الأفهام» (١٨٦/٥)، «فتح الباري» (٦/ ٥٠٠)، «تيسير العلام» (١٤٧/٣).

(٢) انظر: «منحة العلام» (١٠/ ٩١).

وقتل الإنسان نفسه منافٍ للإيمان بتقدير الله تعالى، ولهذا ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في كتاب «الإيمان».

قال ابن دقيق العيد: «الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان أو غيره..»[1].

٢ ـ تحريم قتل الإنسان غيره من باب أولى؛ لأنه إذا لم يجز قتل نفسه التي يتوهم أنه لا ينازعه فيها أحد، فكيف بالآخرين؟!.

٣ ـ رحمة الله تعالى بخلقه حيث حرَّم عليهم قتل النفوس والأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

٤ ـ التحديث عن الأمم الماضية، ولا سيما من خالف شرع الله تعالى؛ لأخذ العبرة عما حَلَّ بهم بسبب هذه المخالفة.

٥ ـ أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصه الله أو رسوله ﷺ من غير إنكار.

٦ ـ فضل الصبر على البلاء من المؤلمات والجراحات، وترك التضجر؛ لئلا يفضي إلى ما هو أشد منها من التسخط أو فعل ما لا يجوز شرعًا، بل من ابتلي بشيء من ذلك فإنه يصبر ويرضى، ويسأل الله العافية، ويحمد ربه في البأساء والضراء، والشدة والرخاء.

٧ ـ تحريم تعاطي الأسباب التي تؤدّي إلى قتل النفس.

٨ ـ الاحتياط في الحديث، وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليطمئن السامع لذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/٣٣٦).



كتاب الحدود

الحدود في اللغة: مفردها: حدّ، وهو بمعنى: المنع، وهو على كثرة إطلاقاته وسعة مدلولاته لا يخرج عن هذا المعنى.

وسميت هذه العقوبات الشرعية: حدودًا لعلة المنع، لكن مورد المنع إما لأنها تمنع عن المعاودة، أو لأنها زواجر عن محارم الله، أو لأنها مقدرة من الشارع تُمنع الزيادة فيها والنقصان.

وأما الحد شرعًا: فتكاد تتفق عبارات الفقهاء على تعريفه، وهو: عقوبة بدنية مقدّرة شرعًا لأجل حق الله تعالى.

وقولنا: «عقوبة» جنس في التعريف يشمل المقدرة وغير المقدرة، البدنية وغيرها.

وقولنا: «بدنية» قيد أول يخرج العقوبة المالية؛ كجزاء الصيد.

وقولنا: «مقدرة» قيد ثانٍ يخرج التعزير؛ لأنه غير مقدر، كما سيأتي.

وقولنا: «شرعًا» قيد ثالث يفيد بأنها توقيفية من الشارع، فخرج العقوبات المقدرة في القوانين الوضعية فلا تسمى حدودًا.

وقولنا: «لأجل حق الله تعالى» قيد رابع يخرج ما كان حقًّا للعبد، وهو القصاص في النفس أو الطرف، وهذا باعتبار الأغلب؛ لأن القصاص وإن كان فيه حق لله تعالى إلا أنه غُلِّبَ فيه جانب حق الآدمي، ولهذا إذا عفا الأولياء سقط، بخلاف الحد فلا يجوز العفو عنه، كما سيأتي.

واعلم أن إطلاق الحدود على العقوبات المقدرة اصطلاح جرى عليه الفقهاء، ولعلهم قصدوا بذلك أن تتميز العقوبات المقدرة عن غيرها، ويرى

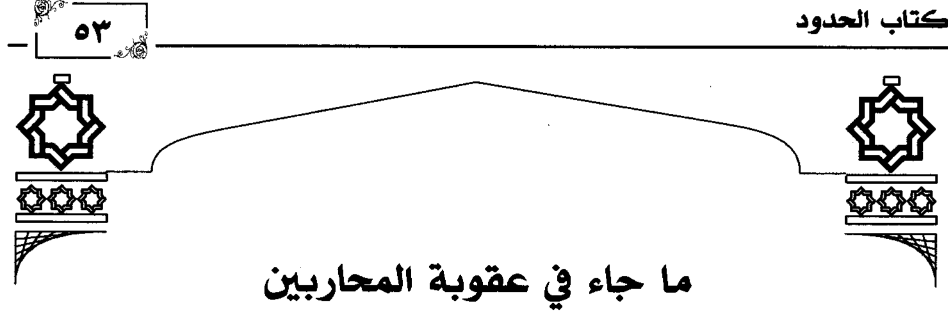
شيخ الإسلام ابن تيمية ومن بعده ابن القيم أن هذا اصطلاح حادث، وأن الحد في لسان الشرع أعم وأشمل، فهو يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة، كما يشمل نفس الجناية، وهي المعصية؛ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

والحكمة من مشروعية الحدود: أنها جوابر وزواجر، فهي كفارة لمن أقيمت عليه، لقوله ﷺ بعد ذكر شيء من الجرائم الحدية: «**ومن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له**»[2]، وهي زواجر للفاعل عن المعاودة، ولغيره من أن يفعل فعله، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢] وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] فالحدود تردع العصاة، وتمنع من انتشار الفساد وشيوع الجرائم، وتحقق الأمن في البلاد، وفيها حفظ الأنساب والأعراض والعقول والأموال.

---

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).



ما جاء في عقوبة المحاربين

٣٦٧ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ[1].

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة من «صحيحه» وأولها في كتاب «الوضوء» باب «أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها» (٢٣٣) من طريق أبي قلابة، ومسلم (١٦٧١) من طريق أبي قلابة، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، ثلاثتهم عن أنس ﵁ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

---

(١) هذا التعبير لا نظير له في هذا الكتاب، ومراده بذلك أصحاب الكتب الستة، كما قاله ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٣٣). والغالب أنه لا يذكر من أخرج الحديث، إلا في مواضع يسيرة جدًا، ويقتصر على «الصحيحين».

ورواه أبو داود (٤٣٦٤) والترمذي (٧٢) والنسائي (٤٠٢٤) وابن ماجه (٢٥٧٨).

وقد رواه عن أنس ﷺ - زيادة على ما تقدم - جماعة منهم: قتادة، وثابت البناني، وسليمان التيمي، ومعاوية بن قرة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون، وجاء في بعض حديثهم ذكر آية الحرابة على أن القصة سبب في نزولها، وهذا محل نظر؛ لأن الأكثرين من أصحاب أنس ﷺ لم يذكروها، ثم إن قول أبي قلابة المذكور في نهاية الحديث يشعر بأنه قاله استنباطًا[1] كما قال الحافظ، ولو كانت الآية نزلت في ذلك لاكتفى بسياقها عن هذا الاستنباط.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (قدم ناس)؛ أي: نزلوا وجاءوا، وناس: أصله أناس، فحذفت الهمزة تخفيفًا على غير قياس، وعن الكسائي أن الأُناس والناس لغتان بمعنى واحد، وليس أحدهما مشتقًّا من الآخر، وهو الوجه[2]. وسيأتي هذا اللفظ في شرح الحديث (٤٠١) مع زيادة فائدة.

وقد جاء في رواية عند البخاري في «الديات» ومسلم: «أن نفرًا من عُكْلٍ ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ»[3].

قوله: (عُكْل) بضم العين المهملة، وسكون الكاف، قبيلة من تيم الرَّباب.

قوله: (أو عُرينة) بضم العين المهملة، وفتح الراء مصغرًا حيٌّ من قضاعة وحيٌّ من بجيلة، والمراد هنا الثاني.

والشك من حماد بن زيد، وفي رواية للبخاري في «الجهاد» عن وهيب، عن أيوب: «أن رهطًا من عكل» ولم يشك، وكان قدومهم المدينة

---

(١) انظر: «المحرر في أسباب نزول القرآن» (١/ ٤٧٣).

(٢) «المصباح المنير» ص(٢٦، ٢٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩).

سنة ست على ما ذكره ابن إسحاق على خلاف في تعيين الشهر.

قوله: (فاجتووا المدينة)؛ أي: كرهوا المقام بها، وأصابهم الجوى في بطونهم، والجوى: داء الجوف إذا تطاول.

قال ابن فارس: «اجتويت البلاد: إذا كرهتها وإن كنت في نعمة»[١]. وقال الخطابي: «اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه»[٢] وهذا هو المناسب لهذه القصة.

قوله: (فأمر لهم النبي ﷺ بِلقاح) بكسر اللام، والقاف، وآخره حاء مهملة: النوق ذوات الألبان، واحدها لِقْحة، بكسر اللام، وإسكان القاف، وفتح اللام لغة[٣]. وقد ورد في بعض الروايات: أن المراد بها إبل الصدقة، وكلاهما صحيح، فكأن بعض الإبل للصدقة، وبعضها للنبي ﷺ، قاله النووي.

قوله: (وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها) وذلك لأن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم.

قوله: (فلما صحُّوا) في السياق محذوف تقديره: ففعلوا؛ أي: شربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا. وقد ورد هذا المحذوف في رواية عند البخاري ومسلم.

و**(صحوا)**: بتشديد الحاء؛ أي: صحَّت أبدانهم؛ بدليل رواية وهيب عند البخاري: «وسمنوا» وفي رواية: «ورجعت إليهم ألوانهم».

قوله: (وقتلوا راعي النبي ﷺ)؛ أي: راعي لقاح النبي ﷺ، واسمه يسار[٤]، وفي رواية لمسلم: «ثم مالوا على الرِّعَاءِ فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام».

---

(١) «مقاييس اللغة» (١/ ٤٩١).
(٢) «معالم السنن» (٦/ ٢٠٢).
(٣) «المصباح المنير» ص(٥٥٦).
(٤) انظر: «الإصابة» (١٠/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ وفي ذكره بالإفراد، وكذا عند مسلم، لكن عنده رواية بالجمع كما تقدم، فإما أن تكون إبل الصدقة لها رعاة فَقُتِل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقتصر بعض الرواة على ذكر راعي النبي ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، أو أن بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوَّز بالإتيان بصيغة الجمع، ورجح هذا الحافظ ابن حجر، قال: لأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار[١].

قوله: (واستاقوا النعم) من السَّوق، وهو السير العنيف؛ أي: ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام. وفي رواية: «وطردوا الإبل»؛ أي: ساقوها.

والنَّعَمُ: بالتحريك المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقال على الإبل، قال أبو عبيد: النعم الجمال فقط، ويؤنث ويذكر[٢]، وقد فسر قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] بأن المراد به الإبل والبقر والغنم.

قوله: (فبعث في آثارهم) جمع أثر، تقول: جئت في أثره ـ بفتحتين ـ وإِثْره ـ بكسر فسكون ـ؛ أي: تبعته عن قرب[٣]. وفي رواية لمسلم: أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفًا يقتص أثرهم.

قوله: (فلما ارتفع النهار جيء بهم)؛ أي: أنهم أُدركوا في ذلك اليوم، فجيء بهم إلى النبي ﷺ أسارى.

قوله: (فقطع أيديهم وأرجلهم) ظاهره ـ كما قال الداودي ـ أنه قطع يدي كل واحد ورجليه، لكن تعقبه الحافظ بأنه جاء في رواية الترمذي: «فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف»[٤]؛ أي: قَطْعِ يد ورجل، على تفصيل فيما يقطع، يرجع إليه في كتب التفسير.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣٩).
(٢) «المصباح المنير» ص(٦١٣ ـ ٦١٤).
(٣) «المصباح المنير» ص(٤).
(٤) «جامع الترمذي» (٧٢).

قوله: (وسُمِّرت أعينهم) بضم السين المهملة وبتشديد الميم - وفي رواية بتخفيفها[١] - ولم تختلف روايات البخاري أنها بالراء. والمعنى: أحميت لهم مسامير الحديد فكحلوا بها. وقد جاء ذلك صريحًا عند البخاري، ولفظه: «ثم أمر بمسامير، فأحميت، فكحلهم بها».

وجاء في رواية لمسلم: «وسَمَلَ أعينهم» وهي بتخفيف الميم، قال الخطابي: السَّمْلُ: فقء العين بأي شيء كان.. ومنه قول أبي ذؤيب الهذلي في مرثيته:

والعينُ بعدهمُ كأنَّ حِدَاقَها ... سُمِلَتْ بشَوكٍ فهي عُوْرٌ تدمعُ

والسَّمْرُ لغة في السمل، ومخرجهما متقارب[٢].

قوله: (وتركوا في الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، أرض تعلوها حجارة سود، كما تقدم في شرح الحديث (١٩٧). وإنما ألقوا فيها؛ لأنها أقرب إلى المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

قوله: (يستسقون)؛ أي: يطلبون السقيا؛ يعني: يطلبون الماء ليشربوا.

قوله: (فلا يسقون)؛ أي: فلا أحد يسقيهم، وهذا إخبار عن الواقع إذ ليس في الحديث ما يدل على أنه ﷺ أمر بعدم سقيهم، ولا أنه علم بأنهم استسقوا فما سقوا، قال الحافظ: هذا ضعيف جدًّا؛ لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كافٍ في ثبوت الحكم، وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل وطلب الماء أنه لا يمنع منه.

وقيل: إنهم لم يسقوا معاقبة لجنايتهم وكفرهم سقي النبي ﷺ لهم ألبان تلك الإبل. وقال النووي: إن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤٠).
(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٢٨٥).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٤٦٤)، «شرح النووي» (١١/ ١٦٦)، «رياض الأفهام» (٥/ ١٩٧)، «فتح الباري» (١/ ٣٤١).

ويحتمل أن ما فعل بهم كان قصاصًا؛ لأنهم عَطَّشُوا راعي رسول الله ﷺ ورموه في الشمس بعد أن سملوا عينيه حتى مات[١].

قوله: (قال أبو قلابة) هو: الراوي عن أنس رضي الله عنه وهو بكسر القاف وتخفيف اللام، واسمه عبد الله بن يزيد الجرمي. تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٠٣).

قوله: (سرقوا)؛ أي: لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطًا، وذكره الحافظ في «الفتح» فتعقبه العيني بأن هذا لم يكن سرقة، إنما كان حرابة، قال: وهذا ظاهر لا يخفى[٢].

قوله: (وقتلوا)؛ أي: الراعي كما تقدم.

قوله: (وكفروا بعد إيمانهم)؛ أي: ارتدوا عن دين الإسلام.

قوله: (وحاربوا الله ورسوله)؛ أي: بالخروج عن طاعة الله ورسوله والإفساد في الأرض بالقتل وسلب الأموال والاعتداء على الحرمات والكفر بالنعم.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ قدوم الوفود على الإمام، وعلى العلماء والكبار.

٢ ـ نظر الإمام في مصالح الوافدين عليه، وأمره لهم بما يناسب حالهم من مسكن وطعام ونحو ذلك.

٣ ـ طهارة أبوال الإبل، ومثلها كل حيوان يؤكل لحمه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بشرب أبوالها، ولم يأمرهم بغسل ما ينالهم منها عند الشرب، ولو كان نجسًا لحرم عليه شربه، أو أمرهم بغسله وبيَّن لهم حكمها؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه، بل القول

---

(١) «التعليق على إحكام الأحكام» (٤/ ٣٤٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٤١)، «عمدة القاري» (١٤/ ٢٦٧).

بنجاسته قول محدث، لا سلف له من الصحابة»[١].

٤ ـ مشروعية التداوي وفعل الأسباب، والابتعاد عن الأراضي الموبوءة، والأهوية التي لا تناسب الإنسان.

٥ ـ أن كل جسد يُطَبُّ بما اعتاده، وما يلائمه من الطعام والشراب إذا كان طاهرًا؛ لأن هؤلاء قدموا من البادية، فلما دخلوا المدينة اختلف عليهم الجو فمرضوا فأعيدوا إلى ما ألفوا.

٦ ـ مشروعية قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غيلة أو حرابة، إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصًا.

٧ ـ مشروعية المماثلة في القصاص، وأن ما فُعِلَ بهؤلاء ليس من المماثلة المنهي عنها؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد روى مسلم في «صحيحه»[٢] من طريق سليمان التيمي، عن أنس ﷺ قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة.

وهذا قول ابن الجوزي وجماعة. لكن ضعّفه ابن دقيق العيد بأن القصاص ثبت في سمل الأعين، فماذا يُصنع بباقي ما جرى من العقوبة؟ على أن القرطبي ذكر عن أهل التاريخ والسير أن النبي ﷺ إنما قطع أيديهم وأرجلهم لأنهم فعلوا بالراعي كذلك، فإن كان كذلك فلا إشكال[٣].

القول الثاني: أن ما جاء في هذا الحديث من العقوبة، منسوخ بالنهي عن المُثلة، وهذا ضعيف.

القول الثالث: أنه محكم قبل أن تنزل الحدود، وهذا قول ابن سيرين، وذكره البخاري عنه[٤]. وهذا فيه نظر؛ لأن القصة متأخرة، فهي في سنة ست من الهجرة، كما تقدم.

---

(١) «الاختيارات» ص(٢٥)، «فتح الباري» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩).

(٢) برقم (١٦٧١).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٣٩)، «المفهم» (٥/ ١٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٤٢).

القول الرابع: أن ما فعله النبي ﷺ بهم حكم زائد على حد الحرابة، وهو من باب التعزير؛ لعظم جرمهم لارتدادهم ومحاربتهم وقتلهم الرعاة وتمثيلهم بهم وكفرهم نعمة الله تعالى، وهي العافية بعد المرض، والسمن بعد الهزل. وهذا هو الأظهر، ولا يتعارض هذا مع ما جاء من النهي عن المثلة، فنصوص النهي إنما هي في حق من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام.

وأما القول بالنسخ فهو ضعيف كما تقدم[١].

٨ ـ ثبوت حكم المحاربة في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم في الرعاة، واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار فنفاه أبو حنيفة وبعض الحنابلة؛ محتجّين بأن سبب وجوب الحد يضاف إليه، وهو قطع الطريق، وهذا إنما يكون في المفازة لا في جوف المصر، ولأن من في المصر يلحقه الغوث غالبًا.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة: إن الحرابة كما تكون في الصحراء تكون في الأمصار، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وكذا عموم العلة، فيجب أن يعمَّ الحكم، كما في الأصول، ولا دليل على تخصيص الحرابة بالصحراء[٢].

٩ ـ مشروعية قتل المرتد من غير استتابة؛ لأن الاستتابة على القول الراجح ليست بواجبة، وإنما مرجعها إلى اجتهاد الإمام ونظره، فإن رأى فيها مصلحة فعل وإلا ترك[٣].

١٠ ـ جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب من ألبانها، وفي غيره قياسًا عليه بإذن الإمام، وقد ترجم البخاري لذلك في كتاب «الزكاة»

---

(١) «تيسير العلام» (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ١٥١)، «بداية المجتهد» (٤/ ٤١٧)، «المغني» (١٢/ ٤٧٤)، «الفتاوى» (٢٨/ ٣١٥).

(٣) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٨/ ٤٦٠).

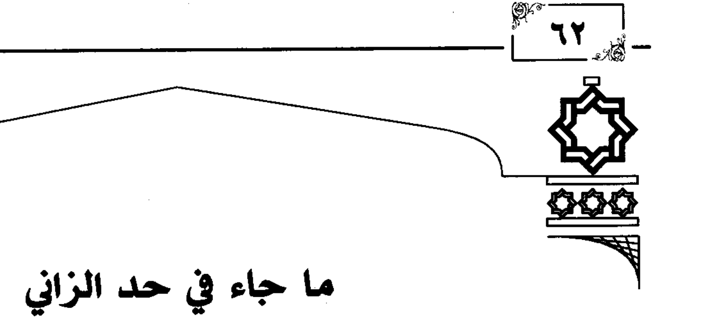
بقوله: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابن السبيل. وذكر حديث الباب[١].

١١ ـ هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣] وهذا على القول بأن الآية نزلت في المذكورين في الحديث، وهذا قاله أبو عبد الله القرطبي، وأضافه إلى الجمهور[٢].

وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين، وفي آخره قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣][٣] ووقع مثله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٤].

والقول الثاني: أن الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. واختاره أبو العباس القرطبي[٥] ويؤيد ذلك ما تقدم من أن ذكر الآية في سياق حديث العرنيين لم يثبت من طريق قوي، ثم إن قصة العرنيين كما تقدم سنة ست، ونزول المائدة تأخر كثيرًا، بينهما زمن طويل. والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٣/٣٦٦).
(٢) «تفسير القرطبي» (٦/١٤٩)، وانظر: «التفسير والبيان» للطريفي (٣/١١٥٨).
(٣) «المصنَّف» (١٠/١٠٦ ـ ١٠٧).
(٤) المصدر السابق.
(٥) «المفهم» (٥/٢١).



ما جاء في حد الزاني

٣٦٨، ٣٦٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵄؛ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

العَسِيفُ: الأَجِيرُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو عبد الله، عُبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ بن مسعود، الفقيه الأعمى، هُذليٌّ مدنيٌّ تابعيٌّ، أحد فقهاء المدينة السبعة، سمع عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا واقدٍ الليثي، وزيد بن خالد الجهني، والنعمان بن بشير، وعائشة أم المؤمنين ﵃، وغيرهم.

وروى عنه الزهري، وصالح بن كيسان، وآخرون، اتفقوا على توثيقه، وإمامته، وجلالته، وأمانته وكثرة علمه وفقهه وحديثه وصلاحه، وكان معلم عمر بن عبد العزيز.

قال الزهري: ما جالست أحدًا من العلماء، إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده، ما خلا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فإني لم آته إلا وجدت عنده علمًا طريفًا. روى له الجماعة. مات سنة تسعٍ، وقيل: سنة ثمان، وقيل: خمس، أو أربع وتسعين. رحمه الله تعالى[١].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة من «صحيحه»، ومنها في كتاب «الصلح»، باب «إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود» (٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٦) ثم في «الحدود» (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) (٢٥) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب... الحديث، واللفظ لمسلم.

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من الأعراب) هو اسم جمع لا مفرد له من لفظه، والأعرابي: نسبة إلى الجمع؛ لأنه جرى مجرى القبيلة، وهم من سكن البادية من العرب هذا هو المشهور[٢]، ويجمع على أعاريب، والعرب: خلاف العجم، وهم سكان الأمصار، أو هو عام فيمن سكن البادية والأمصار.

قوله: (أنشدك الله) بفتح الهمزة، وسكون النون، وضم الشين، من قولهم: نشده: إذا سأله رافعًا نشيدته؛ أي: صوته، هذا أصله، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت، وضمن معنى أنشدك: أُذَكِّرُكَ، ولهذا حذف حرف الجر.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٣)، «العدة في شرح العمدة» (٣/ ١٤٥١).
(٢) انظر: «تحقيقات لغوية» للدكتور: ناصر الدين الأسد ص(٨٨).

قوله: **(إلا قضيت بيننا)** هذا استثناء مفرغ، والفعل مؤول بالمصدر المتصيد[1]، والتقدير: لا أنشدك إلا القضاء بكتاب الله، وقيل: المعنى: أسألك بالله لا تفعل شيئًا إلا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله: **(بكتاب الله)** مفهومًا.

والقضاء: هو الفصل في الخصومات.

قوله: **(بكتاب الله)**؛ أي: حكم الله وشرعه، وهو يشمل ما أنزل الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ؛ لأنه جاء في الحديث ذكر التغريب، ولرواية: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بالحق»**.

قوله: **(فقال الآخر)** هو والد الزاني، والأعرابي هو زوج المرأة المزني بها.

قوله: **(وهو أفقه منه)** وجه ذلك أنه استأذن، وأنه قال: فاقض بيننا، وذاك قال: إلا قضيت لي؛ ولأنه سأل أهل العلم.

قوله: **(إن ابني)** في رواية للبخاري في «الحدود»: **(إن ابني هذا)** وهو يدل على حضوره، قال الحافظ: «خلا معظم الروايات عن هذه الإشارة»[2].

قوله: **(عسيفًا على هذا)** العسيف: هو الأجير وزنًا ومعنى، والجمع عُسفاء؛ كأجراء، وقد جاء هذا التفسير مدرجًا في بعض روايات البخاري[3]، سمي بذلك من العسف، وهو الجور؛ لأن المستأجر يَعْسِفُه على العمل، و**(على)** بمعنى عند، والظاهر أن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببًا لما وقع له منها، والإشارة إلى الرجل الأول، وهو زوج المرأة.

---

(١) هو المصدر المأخوذ من الفعل بدون سابك، كما في الحديث، ومقابله المصدر المؤول، وهو المصدر الذي يتم بسبك الفعل بالحرف المصدري، مثل: أنْ وأنَّ وغيرهما، كقولك: سرني أن تجتهد، أي: اجتهادك. انظر: «النحو الوافي» (١/ ٤١٤)، (٢/ ٣٢٦).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٣٩).

(٣) برقم (٦٦٣٣).

قوله: (وإني أُخبرت) بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعله؛ وكأن المخبر ظن أن ذلك حق له، له أن يعفو عنه على مال يأخذه.

قوله: (فافتديت منه) الفداء ـ بكسر الفاء ـ: ما يقوم مقام الشيء دفعًا للمكروه.

قوله: (ووليدة) الوليدة: فعيلة بمعنى مفعولة، قال الجوهري: «هي الصبية والأمة، والجمع ولائد»[١].

قوله: (وتغريب عام) التغريب: مصدر غَرَّبَ، وهو النفي عن البلد الذي وقعت فيه الفاحشة إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام[٢]. يقال: غَرُبَ الرجل: بَعُدَ، وغَرَّبته: أبعدته.

قوله: (رَدٌّ عليك)؛ أي: مردود عليك، من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول؛ كقولهم: ثَوْبُ نَسْجٍ؛ أي: منسوج.

قوله: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا حد الزاني غير المحصن، وقد يستدل على أنه بكر لم يحصن برواية النسائي: «كان أجيرًا لامرأة هذا، وابني لم يحصن»[٣]، ووجب عليه الحد؛ لوجود قرينة تدل على اعترافه، وهي حضوره مع أبيه، كما في رواية: «ابني هذا»، وسكوته عما نسب إليه، أو أنه اعترف، ثم إن قوله: (**رد عليك**) يشعر بأنه قُبِضَ العوض، ولا مقابل له إلا الافتداء عن الرجم.

قوله: (اغد يا أُنيس) هكذا في «العمدة» وفي «الصحيحين»: «واغْدُ» بالواو؛ أي: انطلق، وأصل الغدو الذهاب ما بين صلاة الصبح وطلوع الفجر، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أي وقت كان، ومنه هذا الحديث، ويؤيد ذلك رواية: «قم يا أُنيس فسل امرأة هذا»[٤].

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ٦٣٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٤٢٩).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٤٠).

وأُنيس: بضم الهمزة، هو ابن الضحاك الأسلمي ﷺ، لرواية: «ثم قال لرجل من أسلم ـ يقال له: أنيس ـ: «قم يا أنيس».

قوله: **(فإن اعترفت فارجمها)** هذا مراد به إعلام المرأة بأن هذا الرجل قد قذفها بابنه، فَيُعَرِّفُها بأن لها عنده حد القذف، فتطالب به أو تعفو عنه، بناء على أن القذف حق للمقذوف، إلا أن تعترف بالزنا، فيجب عليها الحد، فاعترفت فرجمت، كما في بعض الروايات، هذا ما ذكره الشراح، وفيه نظر، والظاهر أن المسألة قد اشتهرت، فَطُلِبَ اعتراف المرأة، ولا مجال للقول بالستر هنا، وجاء في رواية للبخاري: «فاعترفت فرجمها»[1]، وعند مسلم ـ كما تقدم ـ: «فغدا عليها فاعترفت».

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جفاء بعض الأعراب لبعدهم عن مواطن العلم والأدب، حيث ناشد الأعرابي النبي ﷺ ألا يحكم له إلا بكتاب الله تعالى.

٢ ـ حسن خلقه ﷺ حيث لم يوبخ هذا الأعرابي ولم يعنفه على سوء أدبه.

٣ ـ أن حد الزاني الذي لم يحصن جلد مائة اتفاقًا، وتغريب عام للحر الذكر، وهو قول المالكية، والرواية المعتمدة في مذهب الحنابلة، وقول للشافعية[2].

وأما حد الزاني المحصن فهو الرجم بإجماع من يعتد بإجماعه.

٤ ـ هذا الحديث من أدلة القائلين بعدم الجلد قبل الرجم في حق المحصن؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكره في وقت التعليم واستيفاء الحكم، والمخالف يقول: إن عدم ذكر الجلد لا دليل فيه على نفيه؛ لأن الترك لا عموم له، كما أن الفعل لا عموم له.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٥٩).

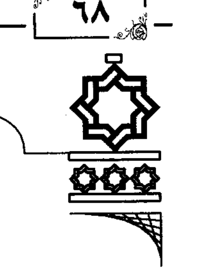
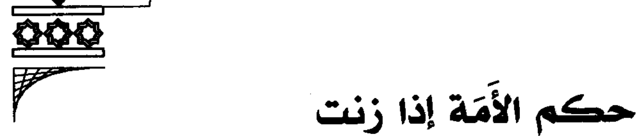
(٢) راجع: «منحة العلام» (٨/ ٣٧٩).

٥ ـ أنه لا يجوز العفو عن عقوبة الزنا؛ لأنها عقوبة حدِّية لحق الله تعالى، فلا يملك العبد إسقاطه، سواء أكان المسقط له هو الإمام، أم المجني عليه، أم المتضرر من جريمة الزنا.

٦ ـ أن للعالم أن يفتي في مِصْرٍ فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يفتون في زمن النبي ﷺ، لقوله: «ثم سألت أهل العلم».

٧ ـ أن من أقدم على محرم جهلًا أنه لا يؤدب بل يعلم؛ لأن والد الزاني افتدى الحد من ابنه بمائة شاة ووليدة ظانًا جواز ذلك، فأعلمه النبي ﷺ بحكم الله تعالى، ورَدَّ العوض.

٨ ـ جواز الوكالة في إقامة الحدود، لقوله: «**اغْدُ يا أنيس...**»، وقد بوب البخاري في كتاب «الوكالة» على ذلك، وساق هذا القدر من الحديث، وأشار إلى شيء من ذلك في آخر كتاب «الحدود». والله تعالى أعلم.

حكم الأَمَة إذا زنت

٣٧٠، ٣٧١ ـ وَعَنْهُ، عَنْهُمَا، قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: «لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ».

وَالضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها في كتاب «الحدود»، باب «إذا زنت الأمة» (٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة... الحديث. وهذا لفظ البخاري. وأما مسلم فقد أحال في لفظه على حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه، ساقه قبله.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (وعنه)؛ أي: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، المذكور في الحديث قبله.

قوله: (عنهما)؛ أي: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما في الحديث قبله.

قوله: (عن الأَمَة)؛ أي: المملوكة، وجمعها إمَاء.

قوله: (ولم تُحْصن) ضبط في «صحيح البخاري»[١] بضم التاء وفتح الصاد مبنيًا لما لم يسم فاعله، ؛ أي: لم يتزوجها إنسان فيحصنها، وضبط في «صحيح مسلم»[٢] بضم التاء وكسر الصاد، مضارع أحصن مبنيًا للفاعل؛ أي: ولم تتزوج، فيحصل لها الإحصان، والمعنى واحد.

قوله: (فاجلدوها)؛ أي: الحد اللائق بها المعروف من صريح قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] بل جاء التنصيص عليه في حديث آخر: «.. إذا زنت أَمَة أحدكم فتبيّن زناها، فليجلدها الحد، ولا يُثرب عليها..»[٣] والخطاب لمن يملك الأمة، وقيل: للإمام أو نائبه.

قوله: (ثم إن زنت فاجلدوها) ذِكْرُ الزنا وإعادته غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أن الإحصان لا أثر له، وأن موجب الحد في الأَمَة مطلق الزنا، أو يقال: إنه حذف اختصارًا.

قوله: (ثم بيعوها) هذا أمر ندب عند الجمهور، وحملته الظاهرية على الوجوب أخذًا بظاهره، والجمهور صرفوه عن ظاهره تمسكًا بالأصل الشرعي، وهو أنه لا يجبر أحد على إخراج شيء من ملكه لشخص آخر في غير الشفعة.

قوله: (ولو بضفير) لو: للتقليل؛ أي: ولو انحطت قيمتها إلى ضفير. والضفير: الحبل، كما ذكر المصنف، وقد فسره بذلك ابن شهاب في بعض الروايات عند مسلم[٤]. وقال ابن الأثير: «الضفير: حبل مفتول من شعر، فعيل بمعنى مفعول»[٥] وهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد في الجارية الزانية، فيكون إخبارًا متعلقًا بحال وجودي، لا إخبارًا عن حكم شرعي.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٨/ ٤٧٢)، «طبعة دار طوق النجاة» (٨/ ١٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (٣/ ١٣٢٩)، طبعة دار التأصيل (٤/ ٤٦١).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٠٣)، (٣٥).

(٥) «النهاية» (٣/ ٩٣).

قوله: **(قال ابن شهاب)** القائل هو: الإمام مالك رواي الحديث عن ابن شهاب، كما تقدم. وابن شهاب هو الزهري، تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٣٩).

قوله: **(لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة)**؛ أي: لا أدري أبعد الجلد في المرة الثالثة أمر ببيع الأمة أو بعد المرة الرابعة، يريد أنه يشك في ذلك.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب إقامة الحدود على الأرقاء؛ ردعًا لهم عن الفواحش وصيانة لهم عن محارم الله.

٢ ـ أن حدّ الأَمَة إذا زنت هو الجلد، وظاهره أنها تجلد إذا لم تتزوج، وقد طعن الطحاوي في قوله: **(ولم تحصن)** وادعى تفرد مالك بها عن ابن شهاب، وأشار إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ عليه ذلك؛ لأنه رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، وليس في ثبوتها مخالفة؛ لأن الأَمَة تجلد مطلقًا، سواء أكانت محصنة أم غير محصنة، فالآية دلَّت على حكم المحصنة، والحديث على حكم غير المحصنة وأنهما حكمهما الجلد. وقد دلَّ قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥] أن الجلد ينصَّف عليها فتجلد خمسين، ولا تغريب على قول الجمهور؛ لأن تغريبها يضر بسيدها، وربما أغراها بمعاودة الفاحشة.

٣ ـ أنه إذا تكرر الزنا من الأَمَة أنها تجلد مرة ثانية، وثالثة، فإن لم يردعها الجلد وجب بيعها ولو بأرخص الأثمان؛ لأنه لا خير في بقائها ولا فائدة في تأديبها، وهذا يدلُّ على أن الزنا عيب في الرقيق، بدليل أنه أمر ببيعه ولو بحبل، وإذا لم يعلم به المشتري فله الخيار في رده.

فإن قيل: كيف يؤمر ببيعها والمسلم لا يرضى لغيره ما لا يرضاه لنفسه؟ فالجواب: أنه لم يقصد ببيعها التخلص منها وبلوى غيره بها، وإنما المراد: لعلها ترتدع عند المشتري وتستعف بأن يعفها بنفسه أو يصونها في بيته أو يزوجها، أو تعلم بأن إخراجها من ملك سيدها بسبب الزنا، فتتركه خشية

تنقلها بين المُلَّاكِ، أو غير ذلك من وجوه حفظها؛ لأن بعض الناس قد يكون أقدر على إعفاف أَمَته أو حفظها من غيره، ثم إن الظاهر من قوله: «**ولو بضفير**» أن البائع بيَّن عيبها للمشتري بسبب كون ثمنها زهيدًا.

٤ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجب على البائع ذكر عيب الأَمَة الزانية التي أقيم عليها الحد، **لأمرين**:

١ ـ لأن الشارع أمره ببيعها ولم يأمره ببيان عيبها.

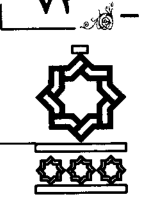
٢ ـ أن هذا العيب ليس معلومًا ثبوته في المستقبل، فقد يتوب الفاجر ويفجر البار.

وظاهر النص أن البائع يبيِّن للمشتري هذا العيب؛ لأجل أنه ينتبه لهذا مستقبلًا؛ ولأنه لا تنزل قيمته إلا إذا بيَّن ما فيه، ثم إن في ترك البيان نوعًا من الغش يؤدي إلى أن السيد الثاني لا يحتاط لهذا الأمر، فالأقرب أنه يبين.

٥ ـ جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير، إذا كان البائع عالمًا به، وهذا مجمع عليه، فإن كان جاهلًا به، فهو موضع الخلاف.

٦ ـ ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم.

٧ ـ أن السيد يقيم الحد على عبده وأَمَته، لأمره ﷺ للسادة بفعله بعد ما يوجبه، وهذا بناءً على أن الخطاب في قوله: (**فاجلدوها**) للمالكين. والله تعالى أعلم.



ما جاء في الاعتراف بالزنى وهل يشترط تكراره؟

٣٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ[1]، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ».

الرَّجُلُ هُوَ: مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ ﷺ. وَرَوَى قِصَّتَهُ:

٣٧٣ ـ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ.

٣٧٤ ـ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

٣٧٥ ـ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ.

٣٧٦ ـ وَبُرَيْدَةُ بْنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ ﷺ.

---

(١) جاء في بعض نسخ «العمدة» تكرار بعد قوله: «فأعرض عنه»: (فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: «يا رسول الله: إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك...). وهذه الزيادة لا وجود لها في «صحيح مسلم» ولا في «الكبرى» ولا في الأصل، والظاهر أنها زيادة من بعض النساخ، تواردت عليها بعض نسخ «العمدة» وخلت منها نسخ أخرى.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

الأول: جابر بن سمرة: وهو أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد، جابر بن سمرة بن جُنادة العامري السُّوائي ـ بضم السين المهملة وتخفيف الواو ـ نسبة إلى سُواءَ من أجداده، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة، ومات بها سنة ست وستين، وقيل: أربع وسبعين(١).

الثاني: وهو أبو عبد الله بريدة بن الحُصيب ـ بضم الحاء ـ الأسلمي ﵁، أسلم قبل غزوة بدر، ولم يشهدها، وقدم على النبي ﷺ وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان، وفي «الصحيحين» عنه ﵁ أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة(٢)، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وغزا خراسان زمن عثمان ﵁، ومات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين(٣) ﵁.

وبقية الرواة تقدمت تراجمهم في مواضعها.

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها: في كتاب «الحدود»، باب «لا يُرجم المجنون والمجنونة» (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦) من طريق عُقيل بن خالد، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﵁ قال: أتى رجل من المسلمين... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، دون قوله: «فتنحَّى» ـ الثانية ـ إلى قوله: «فأعرض عنه» فهو زائد على لفظ مسلم، وليس موجودًا في «الكبرى» ولا في بعض نسخ «الصغرى»، كما تقدم.

وقوله: (قال ابن شهاب.. إلخ) هو موصول بالإسناد المذكور، لكن جاء

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ١١٧)، «الإصابة» (٢/ ٤٢).
(٢) رواه البخاري (٤٤٧٣)، ومسلم (١٨١٤).
(٣) «الاستيعاب» (٢/ ٤١)، «الإصابة» (١/ ٢١٤).

في «الصحيحين» بلفظ: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله. . . هكذا بالإبهام، والظاهر أن الذي أخبر الزهري هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وقد أشار الإمام مسلم إلى أن يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج رووا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر بن عبد الله ﵄ عن النبي ﷺ نحو رواية عقيل، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ كما تقدم. وقد ساق البخاري في «صحيحه» رواية معمر عن الزهري.

وأما حديث جابر بن سمرة ﵁ فرواه مسلم (١٦٩٢) (١٧) من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﵁ قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ. . . وذكر الحديث.

ورواه ـ أيضًا ـ (١٨) من عدة طرق، عن شعبة، عن سماك به، وهذا الحديث من أفراد مسلم.

وأما حديث ابن عباس ﵄ فقد رواه البخاري في كتاب «الحدود»، بابٌ «هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟» (٦٨٢٤) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: **«لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟»** قال: لا. . . الحديث.

ورواه مسلم (١٦٩٣) من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك ﵁: **«أحَقٌّ ما بلغني عنك؟»** وذكر الحديث مختصرًا.

وأما حديث أبي سعيد ﵁ فقد رواه مسلم (١٦٩٤) من طريق عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رجلًا من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال له: إني أصبت فاحشة. . . وذكر الحديث.

وأما حديث بريدة ﵁ فقد رواه مسلم ـ أيضًا ـ (١٦٩٥) من طريق

غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني... وذكر الحديث بطوله، وقد اشتمل على قصة ماعز وقصة الغامدية رضي الله عنهما.

ولعل الحافظ عبد الغني أشار إلى هذه الأحاديث الأربعة لما في ألفاظها من زيادات على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، سيأتي إن شاء الله تعالى شيء منها، فينبغي لطالب العلم أن يقف عليها، وأن يعرف الجواب عما قد يكون في ظاهر بعضها من إشكال أو اضطراب.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**رجل من المسلمين**) هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، كما وردت تسميته في البخاري وإحدى روايات مسلم، وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ، وقد ذكر المصنف اسمه.

قوله: (**فأعرض عنه**) لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلًا، فيتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ولذا قال له: «**لعلك قَبَّلْتَ...**» كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: (**فتنحى**)؛ أي: انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ.

قوله: (**تلقاء وجهه**) منصوب على الظرفية، وأصله مصدر أقيم مقام الظرف؛ أي: مكانًا تلقاء، فهو مصدر نائب مناب الظرف المحذوف، وليس في المصادر تفعال بكسر أوله إلا هذا وتبيان، وسائرها بفتح أوله.

قوله: (**حتى ثَنَى ذلك**) هذا لفظ مسلم؛ أي: كرر وردد، وقد ضبطه الشراح كالنووي وابن الملقن وغيرهما بتخفيف النون[1]. ولفظ البخاري: حتى رَدَّدَ عليه أربع مرات.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٠٦)، «النكت على العمدة» ص(٤٣٥)، «الإعلام» (٩/ ١٧٧)، «البدر التمام» (٤/ ٣٨٢)، «تاج العروس» (٣٧/ ٢٨٢)، «البحر المحيط الثجاج» (٢٩/ ٤٥٦).

قوله: (أبك جنون؟) استفهام حقيقي، والمعنى: هل أنت مصاب بمرض عقلي؟ فإن قيل: لو كان مجنونًا لم يفد قوله: إنه ليس بمجنون، فما وجه سؤاله، وإنما سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر؟ **فالجواب**:

١ ـ أنه ورد في بعض الروايات أنه سأل غيره عنه، كما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه ـ الذي أشار إليه الحافظ ـ: («أبه جنون؟» فأُخبر أنه ليس بمجنون) فعلى هذا يكون سأله أولًا، ثم سأل عنه احتياطًا.

٢ ـ أن المقصود بسؤاله معرفة حاله وعقله ليبنى عليه الأمر، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون؛ لأنه ظهر عليه من الحال ما يشبه حال المجنون، وذلك أنه دخل المسجد وليس عليه رداء، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الذي أشار إليه المؤلف.

قوله: (فهل أَحْصَنْتَ؟) بفتح الهمزة، فحاء فصاد مهملتان؛ أي: تزوجت، وأصل الإحصان المنع، وله معان منها: التزويج، وهو المراد هنا؛ لأنه الإحصان الموجب لرجم الزاني، وسمي الزواج إحصانًا؛ لأن المرأة المزوجة يمنعها زوجها من الوقوع في الفاحشة، ويمتنع هو بها.

وإنما سأله عن الإحصان والعقل فقط؛ لأنهما شيئان لا يدركان بالنظر والعلامات الواضحة، والسؤال عن الإحصان لتردد حال الزاني بين الجلد والرجم، ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه.

قوله: (اذهبوا به فارجموه)؛ أي: ارموه بالحجارة حتى يموت، والمراد: في مصلى الجنائز، لرواية البخاري: «فأمر به فرجم في المصلى»، ولم يعين في هذه الرواية ما يرجم به، لكن ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي أشار إليه الحافظ عند مسلم: «فرميناه بالعَظْمِ والمَدَرِ والخَزَفِ».. وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه المذكور: «فرجمناه بالمصلى» والعظم معروف، والمَدَرُ: قِطَعُ الطين، والتراب المتلبد، والخَزَفُ: قطع الفخّار المتكسر.

قوله: (فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن) هو أبو سلمة: عبد الله ـ على الأرجح، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته ـ بن عبد الرحمٰن بن

عوف الزهري القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، من مشاهير التابعين وأعلامهم، ثقة، كثير الحديث، واسع الرواية، سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وابن عمر، وعائشة ﭫ، وغيرهم، روى عنه: الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والشعبي، وخَلْقٌ، روى له الجماعة. مات سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومائة، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته، وله اثنتان وسبعون سنة ﵀[(١)].

قوله: (**أذلقته**)؛ أي: أقلقته، وزنًا ومعنى، قال الجوهري: «الذَّلَقُ: بالتحريك: القَلَقُ»[(٢)] وقال ابن الأثير: «أذلقته الحجارة: بلغت منه الجهد حتى قَلِقَ»[(٣)].

قوله: (**بالحرة**) بفتح الحاء، وتشديد الراء: الأرض ذات الحجارة السُّود. وتقدم زيادة على هذا في شرح الحديث (١٩٧).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، فمن أقر على نفسه بأنه زنى، وهو مختار ثبت الحد في حقه، وقد ثبت حد الزنا بالإقرار في عدة وقائع في زمن النبي ﷺ وبعده، وأما ثبوت الزنا بالشهادة، فقد ذكر ابن تيمية أنه ما عُرِف حدّ للزنى أقيم بشهادة[(٤)].

٢ ـ ظاهر الحديث أنه لا بد من الإقرار أربع مرات؛ لأن قول الراوي: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه» إشعار بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه وإلا لرجمه في أول مرة.

القول الثاني: أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد، لما تقدم في قصة العسيف: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر إقرارات أربعة مع أن المقام مقام بيان واستيفاء، والفعل المطلق يصدق بالواحد.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٧).
(٢) «الصحاح» (٤/ ١٤٧٩).
(٣) «النهاية» (٢/ ١٦٥).
(٤) «منهاج السنة» (٦/ ٩٥).

وأجابوا عن قصة ماعز ﷺ بأن الروايات في عدد الإقرار مضطربة، ثم إن إقراره أربع مرات كان من تلقاء نفسه، لم يأمره النبي ﷺ بذلك.

والقول بالجمع بين الأدلة أولى، وهو أن من كان مشكوكًا في عقله ملتبسًا أمره، فلا بد من إقراره أربعًا لحديث ماعز ﷺ، ومن عُرف صحة عقله واتضاح أمره فمرة واحدة؛ لبقية الأحاديث، فإن الرسول ﷺ اكتفى بمرة واحدة في حديث العسيف، وكذا في قصة الغامدية التي ورد ذكرها بعد قصة ماعز في حديث بريدة ﷺ كما تقدم، وذلك لظهور الأمر وعدم اللبس، ويؤيد ذلك أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الأربع كلها في قصة ماعز ﷺ، وقد دلّت جميع روايات حديثه على أنه ﷺ كان لا يدري عن حاله شيئًا.

٣ ـ أن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد؛ لأن شرط الحد التكليف، وكذا الحكم في طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته.

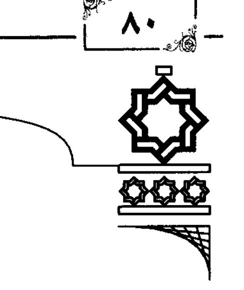
٤ ـ أنه يجب على القاضي والمفتي أن يستفصل عما يجب الاستفصال عنه مما يغير حكم المسألة؛ لأن الرسول ﷺ سأل ماعزًا عن الجنون ليتبين العقل، وعن الإحصان ليثبت الرجم.

٥ ـ أنه لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام ولا نائبه، لقوله: **«اذهبوا به فارجموه»** وقد ورد في حديث جابر بن سمرة: «فرجمه»، والمراد: أمر برجمه، كما في باقي الروايات، والأولى حضور الحاكم ويقوم مقامه القاضي أو نائبه؛ ليؤمن الحيف أو الاستهانة بحدود الله تعالى.

٦ ـ استدل بهذا الحديث من قال: إن المحصن لا يجلد قبل الرجم؛ لأنه لم يذكر الجلد مع تعدد رواة قصة ماعز ﷺ، وكثرة ألفاظها.

٧ ـ في الحديث منقبة عظيمة لماعز ﷺ إذ جاء بنفسه تائبًا طالبًا التطهير مع الإعراض عنه وتلقينه ما يسقط الحد، كما في حديث ابن عباس ﷺ المذكور. وقد قال النبي ﷺ ـ كما في حديث بريدة ﷺ ـ: **«لقد تاب توبة لو قسمت بين أُمة لوسعتهم»**.

٨ ـ في الحديث دليل على أن وجود مثل هذه الحالات النادرة في ذلك المجتمع الطاهر فيه حكمة ورحمة، أما الحكمة فلأجل أن يدرك الناس في هذه الأمة ـ إلى يوم القيامة ـ أنه لا يخلو مجتمع من أناسٍ قد يتلطخون بمثل هذه الأمور، وأن العبرة بكثرة أهل الفضل والدين والصلاح. وأما كونها رحمة، فهذا يدركه من عايش قصص التائبين من أهل عصرنا، فإذا علموا أن من الصحابة ـ رجالًا ونساءً ـ من قد زنى، سهَّل ذلك عليه أمر التوبة، والله تعالى أعلم.



رجم المحصن من أهل الكتاب

٣٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

الرَّجُلُ الَّذِيْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المناقب»، باب «قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦]» (٣٦٣٥) من طريق مالك بن أنس، ومسلم (١٦٩٩) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا... الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن اليهود) هم الذين ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى عليه

الصلاة والسلام. وقد مضى الكلام على هذه اللفظة في شرح الحديث (١٧٩).

قوله: (ورجلًا)؛ أي: منهم. وفي رواية في «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا».

قوله: (ما تجدون في التوراة؟) التوراة: كتاب الله المنزل على موسى عليه السلام. وسألهم الرسول ﷺ ليخبروه بما عندهم في الرجم؛ لأجل أن يقررهم على ما بأيديهم، ويبين لهم أن القرآن متفق مع التوراة في هذا الحكم، وإلا فالظاهر أن الرسول ﷺ عالم بحكم الزاني المحصن في التوراة، إما من طريق الوحي، وإما من أحد علماء اليهود الذين أسلموا.

قوله: (نفضحهم)؛ أي: نظهر ذمهم وعيبهم، وقد وقع بيان هذه الفضيحة في رواية عند مسلم بلفظ: «نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما»[(١)].

وقد جاء في حديث البراء رضي الله عنه سبب هذا التحريف وهو قول أحد علماء اليهود لما سأله رسول الله ﷺ عن حد الزاني في التوراة قال: «نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم»[(٢)].

قوله: (ويجلدون)؛ أي: نضربهم على جلودهم، والجلد: هو الضرب بالسوط ونحوه، واشتقاقه من جلد الحيوان، وهو غشاء جسمه.

قوله: (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام، هو الصحابي الجليل أبو يوسف عبد الله بن سلام، الخزرجي الإسرائيلي الأنصاري، أسلم وقت قدوم النبي ﷺ المدينة، كما أخرج ذلك البخاري في قصة طويلة[(٣)]، وهو أحد من

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٩)، ونحوه للبخاري (٦٨١٩).
(٢) رواه مسلم (١٧٠٠)، وقوله: (التحميم)، هو تسويد الوجه بالحُمَم، وهو الفحم.
(٣) «صحيح البخاري» (٣٩١١).

شهد له النبي ﷺ بالجنة، كما ثبت في «صحيح البخاري» ـ أيضًا ـ[(١)].

روى عنه: أنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنه، وابناه: يوسف، ومحمد، وآخرون، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين رضي الله عنه[(٢)].

قوله: (إن فيها)؛ أي: في التوراة.

قوله: (الرجم)؛ أي: آية الرجم كما جاء في بعض الروايات.

قوله: (فأَتَوا) بصيغة الفعل الماضي؛ أي: جاءوا.

قوله: (فنشروها)؛ أي: ففتحوا التوراة، والنشر: ضد الطيِّ.

قوله: (فوضع أحدهم) هو: عبد الله بن صوريا ـ كما ذكر المؤلف ـ، رجل من اليهود، أسلم ثم ارتد، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [المائدة: ٤١][(٣)].

قوله: (فإذا فيها آية الرجم) إذا: فجائية حرف مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

قوله: (فقال: صدق) هكذا في «العمدة» بالإفراد؛ أي: فقال عبد الله بن صوريا ومن معه من أحبار اليهود. والذي في «الصحيح» في الموضع المذكور: «قالوا».

قوله: (يجنأ) بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون ثم همزة؛ أي: يميل عليها وينحني.

قوله: (يقيها) تفسير لقوله: يجنأ؛ أي: يحفظها بنفسه من الحجارة عطفًا وشفقة عليها.

قوله: (ابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء بعدها ياء مخففة ثم ألف.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨١٢).

(٢) «الاستيعاب» (٦/٢٢٨)، «الإصابة» (٦/١٠٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٣٩٨).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ علو الإسلام على غيره من الأديان؛ لأن الله تعالى جعل الجميع يرجعون إليه في وقائعهم ويتحاكمون إلى حاكمه، ويلتزمون بأحكامه وتُنفذ عليهم، وهذا من أعظم الآيات الباهرات له ﷺ.

٢ ـ أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا حكمنا بينهم بما في شريعتنا، سواء أكان ذلك موافقًا لما عندهم أم مخالفًا، وأنزلناهم في الحكم منزلتنا؛ لأن الرسول ﷺ حكم برجم اليهوديين، وقد رجم ماعزًا رضي الله عنه وغيره من المسلمين.

٣ ـ وجوب إقامة حد الزنى على الذمي إذا زنى؛ لأن أهل الذمة يعتقدون تحريم الزنى، كما في شريعتهم، ولذا أخبروا النبي ﷺ بأنهم يجلدون، مع كذبهم في هذا، فإقامة الحد عليهم من باب المنع في وقوع مثل هذه الجريمة، وليس من باب التطهير والكفارة.

٤ ـ استدل بهذا الحديث من قال: إن الإحصان ليس من شروطه الإسلام، وأن الذمي يحصِّن الذمية، فإذا وطئ الكافر في نكاح صحيح في شرعه فهو محصن، تجري عليهم أحكام المسلمين إذا ترافعوا إلينا.

٥ ـ أن أنكحة الكفار صحيحة، ولولا صحة أنكحتهم ما ثبت إحصانهم.

٦ ـ أن الكفار مخاطبون بالأوامر والنواهي على أرجح الأقوال في هذه المسألة، وهو مبني على أن الرسول ﷺ حكم عليهم بشرعه؛ لا بما في التوراة[١]، وهو الظاهر، كما تقدم.

٧ ـ في الحديث منقبة ظاهرة لعبد الله بن سلام رضي الله عنه حيث حرص على إظهار ما كتمه اليهود.

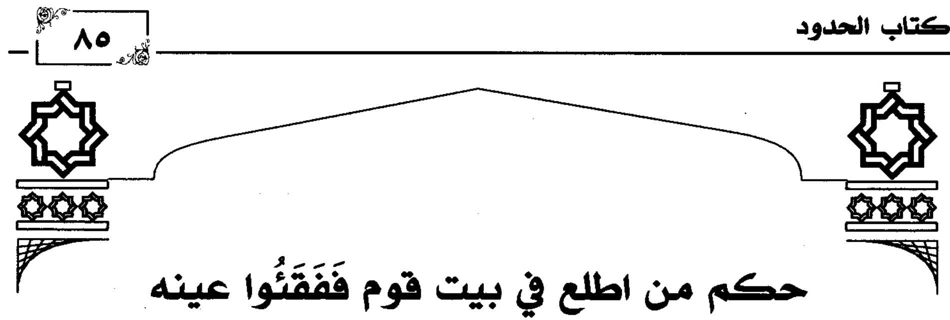
---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٠٢).

٨ ـ الحث على إظهار العلم وبيانه، وتحريم كتمانه، وتوبيخ مبدليه ومحرفيه.

٩ ـ إقامة الدليل على الخصم مما يَحتج به، ويسلم بالاستدلال به.

١٠ ـ وجوب المبادرة إلى قبول الحق وتصديقه والأخذ به. والله تعالى أعلم.



حكم من اطلع في بيت قوم فَفَقَئُوا عينه

٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب «من اطلع في بيت قوم فَفَقَئُوا عينه فلا دية له» (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»** هذا لفظ البخاري. وعند مسلم: «لو أن رجلًا» وفي آخره عندهما: «ما كان عليك من جناح».

ثم إن الحديث ليس له مناسبة واضحة في «الحدود» والتمس ابن الملقن أن مناسبته أن الشارع جعل في مقابلة النظر الرمي بالحصا، كما جعل في مقابلة الزنا الجلد أو الرجم[1]، وقد تكون مناسبته ذكر بعض الصور التي يسقط فيها القصاص.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (لو أن امرءًا)؛ أي إنسانًا، أو رجلًا، قاله في «القاموس»[2]. وعلى الأول يكون المراد: لو أن أحدًا من الناس من ذكر أو أنثى. وقد جاء

---

(١) انظر: «الإعلام» (٩/١٩٦).
(٢) (٤/٢٢١).

في رواية عند البخاري: «لو اطلع في بيتك أحد»[١].

قوله: (اطلع عليك) هذا لفظ عام يتناول كل مطلع كيفما كان، ومن أي جهة كان، سواء أكان من ثقب أم شَقٍّ باب، أم نافذة، أو غير ذلك.

قوله: (بغير إذنك) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: «بغير إذنٍ».

قوله: (فحذفته) بالحاء المهملة، ويروى بالخاء المعجمة، قال في «القاموس وشرحه»: «الخذف؛ كالضرب: رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذه بين سبابتيك، تخذف به..»[٢] وقد ذكر القرطبي أن هذه هي الرواية الصحيحة وأن من رواه بالحاء فقد أخطأ، فإن الخذف بالخاء يكون بالحجر، وبالمهملة بالعصا[٣]، وتبعه على ذلك النووي، فذكره بالخاء المعجمة فحسب[٤]، قال الحافظ: «ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازًا»[٥].

قوله: (بحصاة) واحدة الحصى، وهي صغار الحجارة، وجمعه حصيات، وحُصيٌّ.

والتعبير **بقوله: (فحذفته بحصاة)** إشارة إلى أنه لا يرميه إلا بشيء خفيف؛ كحصاة وحبة بُندق ونحوهما؛ لأن الحذف لا يكون إلا بالشيء الخفيف.

قوله: (ففقأت عينه) بالهمز؛ أي: شققتها فخرج ما فيها، أو أطفأت نورها.

قوله: (ما كان عليك جناح) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين» ـ كما تقدم ـ «ما كان عليك من جناح». وفي لفظ للبخاري ـ كما تقدم أيضًا ـ:

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٨٨).
(٢) «تاج العروس» (٢٣/ ١٢١، ١٨٣).
(٣) «المفهم» (٥/ ٤٧٩).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٣٨٦).
(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٢١٦).

«**لم يكن عليك جناح**» والجناح بالضم: هو الإثم، لكن المراد هنا: الحرج. وفي رواية عند مسلم من طريق سهيل عن أبيه: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يَفْقَئُوا عينه**» وهذا نص في الإباحة والحل، وهذا يمنع ثبوت القصاص والدية.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم الاطلاع على أحوال الناس في منازلهم والنظر إليهم، ولهذا ينبغي للمستأذن ألا يقف أمام الباب، بل ينحرف عنه يمينًا أو شمالًا؛ لئلا يطلع على شيء لا يليق الاطلاع عليه وقت فتح الباب، لحديث هزيل ﷺ قال: جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «هكذا ـ عنك ـ أو هكذا، فإنما جعل الاستئذان من أجل النظر»[(١)].

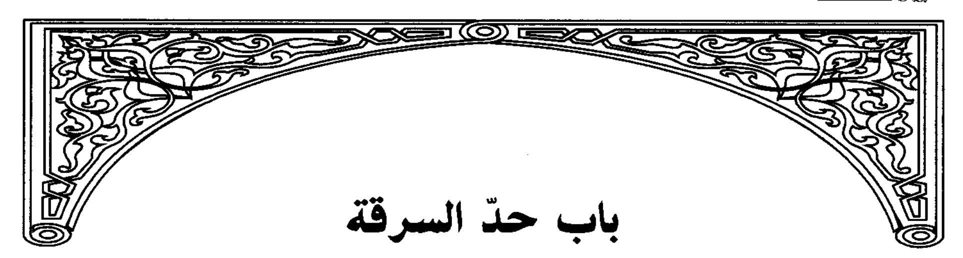
٢ ـ أن من اطلع على بيت غيره بغير إذنه فإنه لا حرمة له ولا لنظره، ولو حذفه صاحب المنزل بحصاة ففقأ عينه لم يكن عليه إثم ولا ضمان لا بقصاص ولا دية[(٢)]؛ لأن هذا دفاع مأذون فيه، والمترتب على المأذون فيه غير مضمون، وظاهر الحديث ـ كما تقدم ـ أنه لا يرميه بثقيل أو يرشقه بنُشَّابة، فإن فعل تعلق به القصاص أو الدية، وإنما يرميه بالشيء الخفيف كالمِدْرَى[(٣)] والبندق والحصاة، **لقوله: (فحذفته)**.

٣ ـ ظاهر الحديث أنه يجوز رميه قبل نهيه وإنذاره، ويؤيد هذا حديث أنس ﷺ أن رجلًا اطلع في بعض حُجَرِ النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يختله ليطعنه[(٤)].

والقول الثاني: أنه لا بد من نهيه وإنذاره قبل رميه، وكأن هذا القائل نظر إلى قاعدة الدفع بالأسهل فالأسهل. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٥١٧٤)، وانظر: «فتح الباري» (٢٤ ـ ٢٥).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٨/ ٣٥٧).
(٣) بكسر الميم وسكون الدال المهملة: حديدة يُسوَّى بها شعر الرأس، وقيل: هو المشط «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ٣٨٤).
(٤) رواه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٧).



باب حدّ السرقة

وجوب قطع السارق، ومقدار النصاب

٣٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ـ وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ـ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٣٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري في «الحدود»، باب «قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]» (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد رواه البخاري في كتاب «الحدود» في الباب المذكور (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (١) من طريق عمرة، عن عائشة رضي الله عنها... وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب حد السرقة) الحد تقدم تعريفه، والسرقة في اللغة: مصدر سرق يسرق، من باب (ضرب)، ومعناها: الأخذ بخفية؛ لأن العنصر الأساسي لمادة (سرق) هو الاختفاء. والسارق لغة: من جاء مستترًا إلى حرز

فأخذ منه مالًا لغيره[١].

وأما شرعًا: فيختلف تعريفها حسب الشروط المعتبرة، مع اتفاقهم على إيراد المعنى اللغوي ضمن الحد، وأحسن تعريف لها أن يقال:

السرقة: أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه بغير حق.

وقولنا: «أخذ المال» يخرج ما ليس بمال؛ كالخمر والدُّخان والصليب وآلات اللهو ونحوها مما منفعته غير مباحة.

وقولنا: «على وجه الاختفاء» هذا هو العنصر الأساسي في السرقة، وذُكِرَ في التعريف لبيان محترزه، فخرج الآخذ من غير خفية؛ كالمنتهب، وهو آخذ الشيء من صاحبه غلبة وقهرًا، وخرج المختلس: وهو آخذ الشيء بحضور صاحبه في غفلة منه والهرب به، ونحوهما.

وقولنا: «من مالكه أو نائبه» النائب: كل من كان بيده مال غيره بإذن الشرع، أو بإذن مالكه كالمستعير والمودَع وولي اليتيم ونحوهم. ويخرج ما لو سرق مغصوبًا من غاصبه فلا قطع فيه، لكن ما سقط فيه القطع ففيه التعزير أو مضاعفة الغرم، كما دلت عليه السُّنَّة.

وقولنا: «بغير حق» يخرج أخذ المالك وديعته من المودَع، أو أخذ الأب من مال ابنه ونحو ذلك.

قوله: (قَطَعَ)؛ أي: أمر بالقطع؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه.

قوله: (في مجن) على حذف مضاف؛ أي: سَرِقَةِ مجن.

والمجن: بكسر الميم وفتح الجيم بعدها نون مشددة، هو الترس الذي يتقي به الفارس وقع السيف، مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء؛ لأن الفارس يختفي به.

قوله: (قيمته) قيمة الشيء: ما تنتهي إليه الرغبة فيه.

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٢٥/ ٤٤٣).

قوله: (ثمنه) الثمن: ما يقابل به المبيع عند البيع، سواء أكان مطابقًا لقيمته الحقيقية أو ناقصًا عنها أم زائدًا عليها.

والظاهر: أن المراد بالثمن هنا: القيمة، وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوُّزٌ، أو كانت القيمة والثمن متساويين.

قوله: (تقطع اليد) هذا خبر بمعنى الأمر؛ أي: اقطعوا اليد، بدليل رواية أحمد: **«اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»**[(١)].

قوله: (ربع دينار) بضم الراء والباء، وإسكان الثاني تخفيف، وتقدم ذلك في شرح الحديث (٣١٥) والدينار يساوي أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة، وربع الدينار ـ على هذا ـ جرام وزيادة. وتقدم شيء من هذا في «الزكاة».

قوله: (فصاعدًا) حال مؤكدة حذف عاملها وجوبًا؛ أي: فذهب المقدار صاعدًا، وفي مسلم: «ربع دينار فما فوق».

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ وجوب قطع يد السارق في الجملة، والقطع يكون لليد اليمنى من مفصل الكف، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: (فاقطعوا أيمانهما) وهي قراءة شاذة، قال الموفق: «وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير»[(٢)]، وكون القطع من مفصل الكف هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ ولأن الكف هو أقل ما يطلق عليه اسم اليد، واليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطعها وكانت تطلق على الكف وما فوقه، وجب الأخذ بالمتيقن وترك ما عداه، قال البخاري: «وقطع علي رضي الله عنه من الكف»[(٣)].

٢ ـ قطع يد السارق دليل على تحريم السرقة، وأنها من كبائر الذنوب،

---

(١) «المسند» (٤١/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) «المغني» (١٢/ ٤٤٠).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٩٦).

وقد قال النبي ﷺ: «**لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»[١] والمراد بذلك: نفي كمال الإيمان عنه[٢]، وهو الإيمان الواجب الذي وُعد أهله دخول الجنة بلا عذاب.

والحكمة من القطع حماية الناس وأموالهم، فإن القطع بربع الدينار وإن كان قليلًا لكن قصد به حماية الأموال، والقضاء على العبث بالأمن، ففي السرقة اعتداء على الأموال من جهة، واعتداء على حق الملكية الفردية من جهة أخرى، وفيها ترويع الآمنين، وتهديد الناس، وهي تثير القلق الدائم والاضطراب النفسي، فيعيش الناس في ذعر وخوف، والسارق لا يبالي بما يحصل من انتهاك الحرمات وسفك الدماء في سبيل تحقيق غرضه والتخلص مما وقع فيه، والسرقة إذا فشت هُدِّدَ الناس في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، وأصبحت حياتهم مريرة، ثم إن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه يَنْقِبُ الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، فجاءت هذه العقوبة المناسبة الرادعة بإبانة العضو الذي جعله السارق وسيلة إلى الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]؛ أي: اقطعوا أيديهما جزاءً لهما بعملهما وكسبهما السيئ، ونكالًا وعبرة لغيرهما، والنكال: ما يُنَكِّلُ الناس ويخيفهم أن يسرقوا، مأخوذ من النِّكْلِ بالكسر، وهو قيد الدابة.

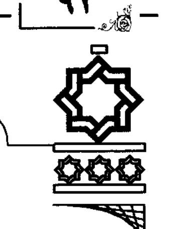
٣ ـ في الحديث دليل على أنه لا بد في القطع من نصاب محدد يرجع إليه.

٤ ـ أن النصاب ربع دينار ذهبًا أو ما قيمته ربع دينار من الفضة والعروض؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها جعل الذهب أصلًا يرجع إليه في مقدار النصاب. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

(٢) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ٢٤٦).



حكم جاحد العارية والنهي عن الشفاعة في الحدود

٣٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «الحدود»، باب «كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان» (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٨) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂... وذكرت الحديث.

ورواه مسلم (١٦٨٨) (١٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد... الحديث، وهذه الرواية أعرض عنها البخاري، واعتبر بعض العلماء هذا دليلًا على شذوذها.

وظاهر صنيع الحافظ عبد الغني أن قصة المخزومية التي سرقت، والمرأة

التي كانت تجحد المتاع قصة واحدة، وأن جحد العارية ذكر تعريفًا لها ووصفًا لها، لا أن ذلك سبب القطع، وهذا قول النووي[١]، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، لكن صنيع المصنف يشعر بأنها واحدة؛ لأنه جعل ما ذكره ثانيًا رواية من روايات الحديث كعادته، والظاهر أنها قصة واحدة، اختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة؟ ومما يؤيد ذلك ذكر أسامة في قصة المخزومية، وفي قوله: «كانت تستعير المتاع» ويبعد أن يأتي أسامة مرة ثانية وقد قال الرسول ﷺ له: **«أتشفع في حدٍّ من حدود الله»**، ثم إن المرأة وصفت بأنها مخزومية في كلا القصتين.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن قريشًا) هي القبيلة المعروفة التي تنتسب إلى فهر بن مالك. والمراد بهم هنا: من أدرك القصة.

قوله: (أهمهم)؛ أي: جلب إليهم الهمَّ. والهمُّ: الحزن، وأهمني الأمر: أقلقني، وهَمَّني همًّا من باب (قتل) مثله[٢].

قوله: (شأن المخزومية)؛ أي: خَطْبُ المرأة المخزومية وأمرها. والجمع شؤون. والمراد بذلك: ما نُسب إليها من السرقة. والمخزومية: بالخاء المعجمة والزاي، نسبة إلى مخزوم بن يقظة، وهو بطن كبير من قريش، وهم من أشرافهم، ولذا يقال لهم: ريحانة قريش، وعامتهم في الحجاز.

قوله: (التي سرقت) كانت هذه السرقة عام الفتح، والنبي ﷺ مقيم في مكة كما ثبت في «الصحيحين»[٣]. وإنما أهمهم شأنها لما خافوا من لحوق العار الجاهلي بهم في قطع يدها، وافتضاحهم بها بين القبائل.

قوله: (فقالوا)؛ أي: قريش، والمراد بعض وجوههم وأشرافهم.

قوله: (من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟)؛ أي: مَنْ يشفع عنده فيها ألَّا تقطع، إما عفوًا، وإما فداءً؟.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٠٠).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٤١).
(٣) صحيح البخاري (٤٣٠٤)، صحيح مسلم (١٦٨٨) (٩).

قوله: (فقالوا)؛ أي: قالوا فيما بينهم، أو من كلموه من المسلمين في ذلك.

قوله: (ومن يجترئ)؛ أي: يُقْدِمُ ويتشجع ويتجاسر. يقال: اجترأ على القول: أسرع بالهجوم عليه من غير توقف[1]، والاستفهام معناه النفي؛ أي: لا أحد يجترئ.

قوله: (إلا أسامة بن زيد) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣١٧).

قوله: (حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء؛ أي: محبوب، مثل قسم بمعنى مقسوم.

قوله: (فكلمه أسامة) فيه إيجاز بالحذف، والتقدير: فجاؤوا إلى أسامة فكلموه في ذلك، فجاء أسامة إلى النبي ﷺ فكلمه.

قوله: (أتشفع) الشفاعة لغة: مصدر شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع، قال ابن الأثير: «هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم»[2].

وهي في باب العقوبات: التماس العفو عن العقوبة أو التخفيف منها عن الغير من غير بدل.

والاستفهام للإنكار بدلالة السياق، وقد حمله الحافظ على احتمال أنه سبق لأسامة علم بأنه لا شفاعة في حد، وهذا يحتاج إلى دليل؛ وكأنه مبني على أن الإنكار لا يناسب الجاهل.

قوله: (ثم قام فاختطب) افتعال من الخطبة للمبالغة؛ أي: خطب خطبة بليغة.

قوله: (إنما أهلك...) هذا أسلوب قصر، فيه قصر إهلاك من قبلنا على ترك إقامة الحد، والظاهر: أن المراد بمن قبلنا بنو إسرائيل، فقد جاء في رواية عند البخاري: «إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (٩٨).

(٢) «النهاية» (٢/ ٤٨٥).

تركوه...»[١]، وهذا القصر ليس عامًّا، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي هلاكهم، فيكون الحديث محمولًا على قصر خاص، وهو الهلاك بسبب المحاباة في الحدود من باب المبالغة في تعظيم شأنها حتى كأنها هي بذاتها سبب هلاك بني إسرائيل.

قوله: (الشريف) هو من جمع علو النسب مع حميد الصفات وعلو القدر، وجمعه شرفاء وأشراف.

قوله: (الضعيف) هو ذو الضعف خلاف القوي، وجمعه ضعاف وضعفاء، وليس هو ضد الشريف، لكن جاء في رواية: «كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف»[٢]، والوضيع ضد الشريف، وهو الذي لا قدر له ولا احترام بين الناس.

قوله: (وايم الله) من ألفاظ القسم، وهمزته همزة وصل، يجوز كسرها وفتحها، والميم مضمومة.

قوله: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) لو هنا: حرف امتناع لامتناع؛ أي: امتنع القطع لامتناع السرقة.

وقد أعاذها الله تعالى من أن تسرق، لكن هذا مراد به المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك، وإنما خصها ﷺ بالذكر؛ لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذٍ غيرها.

وقد تقدمت ترجمة فاطمة رضي الله عنها في شرح الحديث (٣٥٧).

قوله: (كانت امرأة) في رواية مسلم: «امرأة مخزومية» كما تقدم.

قوله: (تستعير المتاع وتجحده) هذا فيه بيان صفة المرأة المخزومية، والمعنى: أنها كانت متصفة بجحد المتاع الذي تستعيره، ومعروفة لدى الناس بذلك، ثم حصلت منها سرقة عام الفتح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣/ ٣٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٧).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم الشفاعة في حدود الله تعالى، والإنكار على الشافع، وقد ذكر ابن القيم أن الشفاعة في الحدود من كبائر الذنوب[١]. وقال الماوردي: «لا يحلُّ لأحد أن يشفع في إسقاط حَدٍّ عن زَانٍ ولا غيره، ولا يحلُّ للمشفوع إليه أن يشفِّع فيه»[٢]. وقد بوب البخاري على الحديث ـ كما تقدم ـ بقوله: «باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان» وهذا القيد ـ وهو الرفع إلى السلطان ـ لم يرد في لفظ الحديث الذي ساقه البخاري، وإنما جاء في رواية أنه ﷺ قال لأسامة: «**لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إليَّ فليست بمتروكة**»[٣]. قال ابن عبد البر: «لا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجاز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم تبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم»[٤]. وعلى هذا فليس للإمام أن يقبل شفاعة أحد كائنًا من كان متى بلغه الحد، بل عليه أن ينفذه، ويقيم شرع الله تعالى.

لكن ما المراد ببلوغ الإمام؟ قالت الحنفية والشافعية والظاهرية: إن المراد ثبوت الحد عند الإمام، أما قبل ثبوته فتجوز الشفاعة.

وقالت الحنابلة وفريق من أهل العلم: إن المراد وصول القضية إلى الإمام، واعتبرت المالكية وصول القضية إلى نواب الإمام كافيًا، مثل الشرطة أو الحرس أو من يقوم مقام ولي الأمر.

والأولى في الشفاعة قبل بلوغ الإمام أن ينظر إلى ما يترتب على ذلك من المصالح والمفاسد، وقد أجاز الشفاعة في ذلك أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وفساد وأذى للناس، فإن كان، لم يشفع فيه، ويظهر

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٠٤).
(٢) «الأحكام السلطانية» ص(٢٨١).
(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩١) بلفظ مقارب.
(٤) «التمهيد» (١١/ ٢٢٤).

أن هذه حالة متفق على استثنائها في الحد والتعزير[١].

وينبغي أن يعلم (أن العدالة الكاملة، والأهداف السامية للعقوبة لا تظهر إلا إذا كانت عامة وشاملة وتطبق على جميع الناس، دون تمييز طبقي أو عنصري أو طائفي، وأن السارق وغيره يجب أن ينال جزاءه مهما كانت مكانته أو قرابته من الحكام والقضاة والسلطات الحاكمة، وإلا كان التمييز والمحاباة والرشوات والواسطات في تطبيق الحدود سببًا في الظلم والهلاك والدمار، وهو ما حذر منه رسول الله ﷺ)[٢].

٢ ـ استدل بهذا الحديث من قال بوجوب قطع جاحد العارية، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: «لا أعلم شيئًا يدفعه» وهو قول إسحاق بن راهويه، والظاهرية، وانتصر له ابن حزم، كما نصره ابن القيم، واختاره الشوكاني، والصنعاني، والشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز في «شرحه على البلوغ»، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

ووجه الدلالة: أن الراوي رتب قطع يدها على جحد العارية بالفاء التي تفيد أن سبب القطع هو الجحد.

والقول الثاني: أن جاحد العارية لا يُقطع، وهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها الخرقي، وأبو الخطاب، وعبد الرحمن ابن قدامة صاحب «الشرح الكبير»، ونصرها القرطبي[٣]. واستدلوا **بدليلين:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب قطع يد السارق، والجاحد لا يسمى سارقًا، وإنما هو خائن.

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٨/ ٤٦٤).

(٢) «النظريات الفقهية» ص(٣٦).

(٣) انظر: «منحة العلّام» (٨/ ٤٦٥).

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا «**لا قطع على خائن...**»[١].

ووجه الدلالة: أن جاحد العارية خائن فلا قطع عليه.

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث الباب بجوابين:

الأول: أن معمر بن راشد تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية في الحديث، وأن الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى رووه عن الزهري وقالوا: (سرقت)، ومعمر لا يقاوم هؤلاء، ومؤدى هذا الجواب ترجيح رواية (سرقت)، قال البيهقي: «وأما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة، والعدد أولى بالحفظ من الواحد»[٢].

الجواب الثاني: سلمنا بثبوت لفظ جحد العارية، لكنه ليس هو سبب القطع، بل سبب القطع هو السرقة، وذكر العارية للتعريف بالمرأة وأن الاستعارة صارت خلقًا لها فعرفت المرأة به، ومؤدى هذا الجواب الجمع بين الروايتين بهذا التأويل. ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت...**»، ثم أمر بيد المرأة فقطعت، فهذا يدل على أن المرأة قطعت في السرقة وإلا لكان ذكر السرقة لاغيًا لا فائدة فيه.

وَرُدَّ هذان الجوابان بما يلي:

أولًا: قولهم بتفرد معمر بذكر العارية غير صحيح، بل قد رواه بلفظ العارية جمع من الرواة، ومن بينهم أيوب بن موسى أحد رواته عن الزهري بلفظ: (سرقت) وكذا رواه يونس بن يزيد ـ في أحد الوجهين عنه ـ، وشعيب بن أبي حمزة، كما عند النسائي.

ثانيًا: وأما قولهم إن القطع بسبب السرقة لا بسبب الجحد فهو جواب ضعيف لا يخفى تكلفه، فإن من القواعد الأصولية: ترتيب الحكم على

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨ ـ ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٢٢/ ٢٠٢) وهو حديث معلول. انظر: «منحة العلام» (٨/ ٤٦٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨١).

الوصف يؤذن بعلية ذلك الوصف، فيكون ترتيب القطع على جحد العارية مؤذنًا بأن الجحد هو علة القطع، وإهمال هذا الوصف وجعله للتعريف يخرجه عن كونه علة، وبالتالي فلا يستلزم وجوده وجود الحكم، وبذلك يذهب كثير من الأحكام الشرعية المرتبة على الأوصاف.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أما الآية فقد قال ابن القيم إن جاحد العارية داخل في اسم السارق، والجحد داخل في اسم السرقة، كما جرى ذلك على لسان الصحابة ﷺ في روايات حديث عائشة ﵂، لكن لم يذكر ابن القيم شواهد من لغة العرب على ذلك، ولهذا استبعد الحافظ ابن حجر هذا الجواب، وحتى لو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقًا لكان قطعه ثابتًا بهذا الحديث، ولا يلزم الاستدلال بالآية على ذلك، ثم إن المعنى الموجود في السارق موجود في الجاحد بل الجاحد أعظم؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، والمعير محسن متفضل، والجاحد يريد قطع هذا الإحسان والمعروف بين الناس.

وأما حديث **«لا قطع على خائن»** فهو حديث معلول، وعلى فرض صحته فهو عام لكل خائن، وحديث المخزومية خاص بجحد العارية، فيقدم الخاص على العام، ويكون القطع فيمن جحد العارية دون غيره من الخونة؛ كجاحد الوديعة[1].

هذا ملخص ما حصل بين الفريقين من ردود ومناقشات، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن جاحد العارية لا يقطع، وأن هذه المرأة ما قطعت بسبب جحد العارية بل بسبب السرقة، **وذلك لأمور:**

١ ـ اتفاق الشيخين على ذكر السرقة.

٢ ـ ذكر النبي ﷺ السرقة.

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٤٦٥).

٣ ـ أن رواية الجحد يمكن تأويلها كما تقدم.

٤ ـ أن جاحد العارية ليس بسارق، ولا يقطع إلا السارق.

٥ ـ أن القطع أمر عظيم، لا يمكن تنفيذه إلا بدليل صحيح خالٍ من معارض راجح. والله تعالى أعلم.



باب حدّ الخمر

بيان عقوبة شارب الخمر

٣٨٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانِيْنَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحدود»، باب «ما جاء في ضرب شارب الخمر» (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) من طريق قتادة، عن أنس ﷺ.

وهذا لفظ مسلم، لكن بلفظ: «جريدتين»؛ لأن البخاري لم يذكر ما أشار به عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ لما استشار عمر ﷺ الصحابة ﷺ، خلافًا لما يشعر به صنيع المؤلف[١]، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب حد الخمر) تعبير الحافظ عبد الغني بكلمة (حد) دون كلمة عقوبة، إشارة منه إلى القول بأن عقوبة شرب الخمر حدِّية لا تعزيرية. وقد ذكر

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٤٤٣)، «فتح الباري» (١٢/ ٦٤).

في هذا الباب حديثين: الأول: في حد الخمر، والثاني: في التعزير.

قوله: (شَرِبَ الخمر) الخمر في اللغة: الستر والتغطية، وهذا هو الأصل في مادة خَمَرَ، قال ابن فارس: «الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر»[1]، والخمر تجمع على خمور، وهي مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة، وقد تُذَكَّرُ، وهي لغة قليلة حتى إن الأصمعي أنكرها.

والخمر: يطلق على كل ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه، سواء أكان من العنب أم التمر أم غيرهما.

وسميت خمرًا إما لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، أو لأنها تستره وتغطيه، أو لأنها تُغَطَّى حتى تغلي، قال ابن عبد البر: «والثلاثة الأوجه كلها موجودة في الخمر؛ لأنها تركت حتى أدركت الغليان وحَدَّ الإسكار، وهي مخالطة للعقل، وربما غلبت عليه وغطته»[2].

قوله: (فجلده)؛ أي: ضربه على جلده، والجلد: هو الضرب بالسوط ونحوه، واشتقاقه من جلد الحيوان: وهو غشاء جسمه. وتقدم هذا

قوله: (بجريدة) هكذا في «العمدة» بالإفراد، والذي في «الصحيح» كما تقدم: بجريدتين، مثنى جريدة، وهي غصن النخل المجرود من أوراقه، وهي الخوص، فسميت جريدة لأنها مجردة عن الخوص.

قوله: (نحو أربعين)؛ أي: قريبًا من أربعين، والظاهر: أن المعنى أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكل واحدة منهما عددًا حتى كمل من الجميع أربعون.

قوله: (فلما كان عمر)؛ أي: جاء عمر، والمراد صار خليفة، وكان تامة، وعمر: فاعل.

---

(١) «مقاييس اللغة» (٢/ ٢١٥).

(٢) «التمهيد» (١/ ٢٤٤).

قوله: (استشار الناس)؛ أي: طلب مشورتهم ورأيهم وما عندهم من العلم في جلد شارب الخمر.

وسبب الاستشارة ما ورد عن أنس ﷺ قال: فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: «ما ترون في شارب الخمر...»[1]. والمعنى: أنه لما فتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش، وكثرت الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر.

وإنما استشار عمر ﷺ الناس في العقوبة؛ لأن النبي ﷺ لم يبيِّن في الخمر حدًّا بحيث لا يزاد عليه كما جاء في حدِّ الزنا والقذف.

قوله: (فقال عبد الرحمٰن)؛ أي: ابن عوف، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديمًا، ومناقبه مشهورة، تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٣٦).

قوله: (أخف الحدود ثمانين) نُصب **(أخفَّ)** على أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره: اجلده أخفَّ الحدود. ويروى بالرفع[2]، وتخريجها ظاهر.

وتوجيه رواية النصب تؤيده رواية مسلم: «فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين». فكأن التقدير: أرى أن تجعلها أخف الحدود ثمانين. والمراد الإخبار بأن أخف الحدود ثمانون، لا الأمر بذلك.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ ثبوت عقوبة شارب الخمر من فعل النبي ﷺ، وأنه جلد الشارب نحو أربعين، وكان الشارب يضرب بالأيدي والنعال وبالثياب وبالجريد، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: **«اضربوه»**، قال أبو هريرة ﷺ: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله،

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٦٤).

والضارب بثوبه[١]. وحديث أنس ﷺ قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال[٢]. ثم استقر الأمر على ضربه بالجريد نحو أربعين في عهده ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ.

٢ ـ اختلف العلماء في عقوبة شارب الخمر على ثلاثة أقوال:

الأول: أن عقوبته أربعون جلدة، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، قالوا: وللإمام أن يزيد على الأربعين تعزيرًا، واستدلوا بهذا الحديث.

والقول الثاني: أن عقوبته ثمانون، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عند الحنابلة، وقول للشافعي، لفعل عمر ﷺ، فإنه استشار الصحابة ﷺ، ولم يُنقل أن أحدًا خالف، فكان إجماعًا، ورجح هذا القرطبي[٣].

والقول الثالث: أنها عقوبة تعزيرية ولا حدَّ فيها، وقد حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما ذلك عن طائفة من أهل العلم، قال الحافظ: «وأظنه رأي البخاري، فإنه لم يترجم بالعدد أصلًا، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئًا مرفوعًا»[٤]. وهو اختيار الشوكاني، وعلى هذا القول فمرجع العقوبة إلى الإمام، يقدرها بناءً على المصلحة وما يتحقق به الزجر، وهو قول قوي، **يؤيده ما يلي**:

أولًا: فهم الصحابة ﷺ فإن ابن عباس ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ في الخمر حدًّا»[٥]، وعن علي ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ لم يسُنَّ فيه ـ أي: الخمر ـ شيئًا»[٦].

ثانيًا: أن الصحابة ﷺ أعملوا رأيهم في تحديد العقوبة لما استشارهم عمر ﷺ وقد فهموا أن الأربعين ليست حدًّا، فإن النبي ﷺ لم يرد عنه نص بتحديد الأربعين، وإلا لما قالوا فيه بالرأي، كما لم يقولوا بغيره، قال

(١) رواه البخاري (٦٧٧٧).
(٢) رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٧).
(٣) «المفهم» (٥/ ١٣٦).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٧٢ ـ ٧٥).
(٥) رواه أبو داود (٤٤٧٦) قال الحافظ ابن حجر: «إسناده قوي».
(٦) رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

الشوكاني: «ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه ﷺ طلب عمر رضي الله عنه المشورة من الصحابة، فأشاروا عليه بآرائهم، ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله جميع أكابر الصحابة»(١).

ثالثًا: أنه ورد الضرب بالأيدي والنعال والثياب، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والظاهر أن الضرب بهذه الصفة لا يمكن تحديده بالأربعين.

رابعًا: أن هذا القول تجتمع به الأدلة، ولا يشكل عليه شيء منها، لكن لو قُيد التعزير بأنه لا ينقص عن الأربعين لكان أحوط؛ لأن هذا أقل ما جاء فيه، وهذا فيه شبه بالقول الأول، واختار هذا التقييد الشيخ محمد العثيمين(٢).

٣ ـ أن عقوبة الخمر لا تتجزأ، بل تُستوفى جملة واحدة؛ لأن قوله: **(فجلده)** ظاهر في هذا.

٤ ـ أن البلاد والأماكن قد تختلف في عقوبة الخمر، فإذا كثر الشرب وتساهل الناس زيد في العقوبة لردعهم، وإن قلَّ الشرب فلا مانع من الاقتصار على الأربعين.

٥ ـ فضل الاجتهاد في المسائل ومشاورة أهل العلم، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب.

والاستشارة فيها من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره، **فمن ذلك:**

١ ـ أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله تعالى، وقد أمر الله بها نبيَّه محمدًا ﷺ، وهو أكمل الناس عقلًا وأغزرهم علمًا، وأفضلهم رأيًا، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢ ـ أن فيها احترامًا لأهل الرأي والعلم، فإنه إذا جمعهم وأخذ رأيهم

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ١٦٢).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، «التعليق على صحيح مسلم» (١٠/ ١٢٨)، «منحة العلام» (٨/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

في حادثة من الحوادث اطمأنت نفوسهم، وأحبوه، وعلموا أنه لا يستبدُّ عليهم.

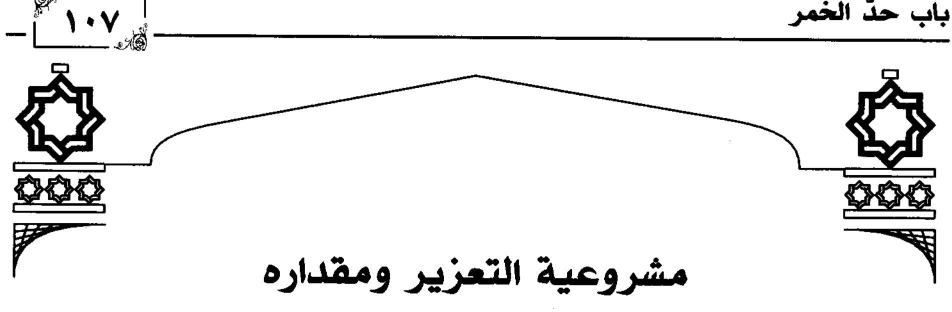
٣ ـ أن في الاستشارة تنوير الأفكار بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.

٤ ـ ما تنتجه الاستشارة من صواب الرأي، وسداد العمل، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، أخرج البخاري في «الأدب المفرد»[1] عن الحسن قال: «والله ما استشار قوم قط إلا هُدُوا لأفضل ما بحضرتهم» ثم تلا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وإن أخطأ المستشير أو لم يَتِمَّ له مطلوب فليس بملوم[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) (٢٥٨) وبنحوه رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن سعدي» ص(١٥٤).



مشروعية التعزير ومقداره

٣٨٣ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو بُردة بن نيار ـ بكسر النون بعدها تحتانية مخففة ـ واسمه هانئ بن نيار ـ بكسر النون بعدها تحتانية مخففة ـ بن عمرو البلوي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية، وحضر بدرًا وما بعدها، وكانت معه راية بني حارثة يوم الفتح، وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها، تقدم له ذكر في باب «صلاة العيدين» في شرح الحديث (١٥٥). وليس له في «الصحيحين» إلا هذا الحديث في التعزير. مات سنة خمس وأربعين، ولا عَقِبَ له رضي الله عنه(١).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحدود»، بابٌ «كم التعزير والأدب؟» (٦٨٤٨)، من طريق الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: **«لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله»**. ورواه البخاري ـ أيضًا ـ (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكيرًا حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمٰن بن جابر، فحدث سليمان بن يسار، ثم

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١١/ ١٤٥)، «أسد الغابة» (٦/ ٣٠)، «الإصابة» (١١/ ٣٤).

أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبد الرحمٰن بن جابر، أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال: . . . وذكر الحديث.

وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف، ورجح رواية الليث ومن تابعه في عدم ذكر لفظة (أباه)، وفي «التتبع» رجح رواية عمرو بن الحارث بزيادة هذه اللفظة، فقال: «وقول عمرو صحيح»[١].

وقد ذكر الحافظ أن هذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث، فيحتمل أن عبد الرحمٰن سمع أبا بردة لما حدث به أباه، وثبته فيه أبوه، فحدث به تارة بواسطة أبيه، وتارة بغير واسطة[٢].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يجلد) روي بفتح الياء مبنيًّا للمعلوم، وبضمها مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: لا يجلد أحد، وروي مجزومًا على النهي، ومرفوعًا على النفي، وهو أبلغ من النهي، ويؤيد الأول رواية عند البخاري: «لا تجلدوا».

قوله: (فوق عشرة أسواط) في رواية البخاري: «فوق عشر ضربات»، وفي رواية: «فوق عشر جلدات». والسوط: ما يضرب به من جلد، سواء أكان مضفورًا أم لم يكن[٣].

قوله: (إلا في حدٍّ من حدود الله) اختلف في معناه على قولين:

الأول: أن المراد بحدود الله: محارمه من ترك واجب أو فعل محرم، وهذا تفسير ابن تيمية، ونسبه لطائفة من أهل العلم، وبه قال ابن القيم، وقالوا: إن الحديث في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه، والمعلم صبيه، والمعنى: لا يجلد أحد أكثر من عشرة أسواط إلا أن يكون الجلد في محارم الله تعالى، وإطلاق الحد على محارم الله وارد في القرآن، قال تعالى

---

(١) «العلل» (٦/ ٢٠٢)، «التتبع» ص(٢٢٦).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٧٧).

(٣) «اللسان» (٧/ ٣٢٥)، «المعجم الوسيط» ص(٤٦٣).

في الواجبات: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى في المحرمات: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثاني: أن المراد بحدود الله تعالى ما ورد عن الشارع فيه حد مقدر بعدد مخصوص؛ كحد الزنا والقذف وغيرهما، أخذًا بظاهر اللفظ، واستدل هذا القائل بأنه ورد إطلاق الحدود على العقوبات المقدرة؛ كقول عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: «أخف الحدود ثمانين».

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط؛ لأن الحديث ورد بصيغة القصر التي طريقها النفي والاستثناء، وهذا من أبلغ طرق القصر، وقد أخذ بهذا الحديث بعض أهل العلم بناءً على التفسير الثاني، كما تقدم.

٢ ـ ليس لأقل التعزير حد مقدر، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، ذكر ذلك ابن القيم، ولم يذكر فيه خلافًا[1] فقد يكتفى فيه بالضربة وباللوم والتوبيخ ونحو ذلك؛ كالهجر وترك السلام عليه؛ لأنه لو تقدر لكان حدًّا، والتقدير لا يكون إلا بنص من الشارع، يجب المصير إليه، ولا نص على أقل التعزير، فيكون مفوضًا إلى رأي الحاكم حسب المصلحة.

وأما أكثر التعزير ـ فالأظهر والله أعلم ـ أن لا حدَّ لأكثره، بل هو مفوض إلى رأي ولي الأمر بحسب ما يراه رادعًا وزاجرًا، لكن إن كان فيما فيه مقدر لم يُبلغ به ذلك المقدر، قال ابن تيمية: «وهذا أعدل الأقوال، وعليه دلَّت سُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّة خلفائه الراشدين»[2].

ويؤيد هذا أمور ثلاثة:

١ ـ أن هذا القول يتمشى مع ظاهر الحديث.

٢ ـ أن هذا مؤيد بسُنَّة الرسول ﷺ وعمل الخلفاء من بعده، كما يقول

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(٢٧٢).

(٢) «السياسة الشرعية» ص(١٠٧)، «منحة العلام» (٨/ ٥٣٨).

ابن تيمية ومن بعده ابن القيم، فقد شُرع تعزير الشارب المدمن للخمر بالقتل في المرة الرابعة، وعزم ﷺ على تحريق البيوت على المتخلفين عن حضور الجماعة، وعزر بتضعيف الغرم على السارق لما لا قطع فيه، وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين، إلى غير ذلك.

٣ ـ أن هذا القول مناسب لنوعية الجريمة واختلاف الأشخاص والأزمان، فإن التعزير يختلف باختلاف هذه الأمور.

ويحمل حديث الباب على التأديب الصادر من غير الولاة في غير معصية؛ كتأديب الزوجة والولد والتلميذ ونحو ذلك، ويكون المراد بحدود الله: محارم الله. والله تعالى أعلم.



كتاب الأيمان والنذور

الأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين: اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف والقسم؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه.

وشرعًا: توكيد الشيء بذكر اسمٍ لله تعالى أو صفة من صفاته على وجه مخصوص.

ومعنى (على وجه مخصوص)؛ أي: على وجه القسم، بخلاف ما لو قال: الله أكبر قَدِمَ زيد، فقد ذكر اسم الله لكنه ليس بالصيغة المخصوصة.

والأصل في اليمين الإباحة على قول الجمهور من أهل العلم، وقد كان النبي ﷺ يحلف، ولو لم يكن الحلف جائزًا لكان أبعد الناس عنه، قال ابن القيم: «حلف النبي ﷺ في أكثر من ثمانين موضعًا»[١].

والحكمة من مشروعيتها: قصد توكيد الخبر ثبوتًا أو نفيًا، وذلك إما بحمل المخاطب على التصديق بالخبر، أو القيام بما يتضمنه، أو تقوية عزم الحالف نفسه على فعل أو ترك.

وينبغي للمكلف حفظ يمينه وعدم الإكثار منها بحيث كلما ذكر شيئًا حلف عليه، ما لم توجد مصلحة شرعية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والحذر من كثرة الأيمان أسلم للإنسان وأبرأ لذمته؛ لأن كثرة الحلف تؤدي إلى الاستخفاف باليمين وعدم تعظيم الله تعالى، ومن اعتاد كثرة الحلف فقد يكذب في يمينه، ويتهاون في الكفارة.

وأما النذور: فهي جمع نذر، وهو مصدر نذرت أَنْذُرُ ـ بكسر الذال

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٦٣).

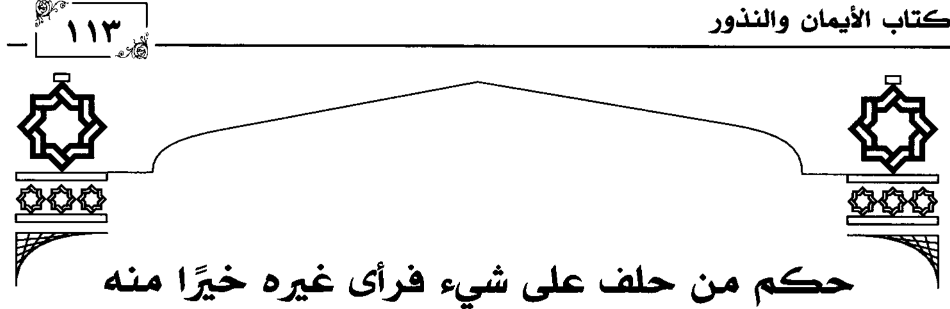
وضمها - نذرًا، ومعناه: الإيجاب، فيقال: نذر دم فلان؛ أي: أوجب قتله.

وشرعًا: التزام المكلف شيئًا لم يكن واجبًا عليه بأصل الشرع منجزًا أو معلقًا. فالمنجز نحو: لله علي صيام ثلاثة أيام، والمعلق نحو: إن شفى الله مريضي فللَّه علي أن أتصدق بكذا.

وقد جمع الحافظ عبد الغني - كما فعل بعض المحدثين والفقهاء - بين الأيمان والنذور **لأمرين**:

١ - تشابههما في المعنى؛ لأن كلًّا منهما يفيد التأكيد والعزم.

٢ - اشتراكهما في بعض الأحكام، ومنها الكفارة.



حكم من حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه

٣٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو سعيد عبد الرحمٰن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، قيل: كان اسمه عبد كُلَال، فغيره النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ ثم شهد فتوح العراق، وتَمَّ فتح سجستان[1] على يديه، وفتح غيرها، روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والحسن، وآخرون، توفي سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين رضي الله عنه[2].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]) (٦٦٢٢)، عن محمد بن الفضل، ومسلم (١٦٥٢) عن شيبان بن فروخ، كلاهما عن جرير بن

---

(١) سيأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله ـ في شرح الحديث (٣٩٩).
(٢) «الاستيعاب» (٦/ ٥٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧١)، «الإصابة» (٦/ ٢٨٤).

حازم، حدثنا الحسن البصري، حدثنا عبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا تسأل الإمارة) لا: ناهية، والمضارع بعدها مجزوم بالسكون، وحُرك بالكسر لالتقاء الساكنين؛ أي: لا تطلب. والإمارة: بكسر الهمزة، الولاية، عامة كانت أو خاصة.

قوله: (أعطيتها) بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: أوتيتها، كما في رواية أخرى.

قوله: (عن مسألة)؛ أي: عن سؤال وطلب لها. أو **(عن)**؛ بمعنى: بعد؛ أي: بعد سؤالك لها.

قوله: (وكلت إليها) بضم الواو، وكسر الكاف مخففة، وفتح التاء للمخاطب مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: خُلِّيت إليها، وتركت معها من غير إعانة. يقال: وكَلْته إلى نفسه من باب وعد وكولًا: لم أقم بأمره ولم أُعنه[1].

قوله: (أُعنت عليها) بضم الهمزة وكسر العين المهملة، مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: أعانك الله تعالى على أعبائها وأثقالها، فتوفق للصواب في أقوالك وأفعالك.

قوله: (وإذا حلفت) الواو عاطفة، والمعطوف عليه أول الحديث، ومناسبة هذه الجملة لما قبلها: هو احتمال أن تعرض الإمارة على عبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ وتتعين عليه؛ لكونه لا يوجد غيره يصلح لها، فيحلف ألا يتولاها، فالحكم أنه يتولاها ويكفِّر عن يمينه.

قوله: (على يمين) الحلف هو اليمين، تقول: حلف يحلف حلفًا، قال القرطبي: «اليمين هنا: يعني المحلوف عليه، ويجوز أن يقال: إن (على) صلة، وينتصب يمين على أنه مصدر ملاقٍ في المعنى لا في اللفظ»[2] وهذا اللفظ نكرة في سياق الشرط، فيعم كل حلف على يمين.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٧٠).
(٢) «المفهم» (١/ ٣١٢).

قوله: (**فرأيت**) المراد الرؤية الاعتقادية لا البصرية.

قوله: (**غيرها**)؛ أي: غير المحلوف عليه، وتأنيث الضمير باعتبار لفظ اليمين المقصود منها المحلوف عليه.

قوله: (**فكفِّر عن يمينك**) أمر من الفعل كفَّر بالتشديد، ومعناه: غطَّى، سميت كفارة اليمين بذلك؛ لأنها تغطي الإثم الذي وقع فيه الحالف حيث إنه حنث في يمينه فلم يف بها، والحنث معناه: أن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله.

قوله: (**وأْتِ الذي هو خير**) سواء في أمور الدين أو الدنيا.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ كراهية طلب الإمارة، والحرص عليها، وقد قيد الفقهاء ذلك بما إذا لم تتعين عليه، فإن تعينت عليه، لعدم من يتولاها، أو لكونه أفضل الموجودين، فلا بأس.

٢ ـ أن من أُوتي الإمارة عن سؤال لها وطلب وحرص عليها، فهو جدير بعدم العون، وهو بذلك على خطر عظيم؛ لأن من سألها فهو لم يسألها إلا لاعتداده بنفسه وقوته، وهو يرى أنه أهل لها، فيوكل إليها، ولأن طلب الإمارة قد يكون مبنيًّا على سوء قصد وهو تحصيل ما فيها من مال أو جاه أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة.

٣ ـ أن من جاءته الإمارة بلا طلب ولا استشراف، ولم يكن يحدث نفسه بشيء من ذلك فإنه سيعان عليها؛ لأنه يرى القصور بنفسه، ويخاف العجز عنها، وحينئذٍ سيلتجئ إلى الله تعالى، فتأتيه الألطاف الإلٰهية بالعون والتسديد، ويكون ذلك سببًا في توفيقه ونجاحه، فينفع الله به البلاد والعباد.

٤ ـ أن من حلف على فعل شيء، أو حلف على ترك شيء، وكان الحنث وعدم البر باليمين خيرًا من التمادي على اليمين، فإنه يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه، وهذا التشريع كما هو أمر النبي ﷺ فهو ـ أيضًا ـ فعله،

كما سيأتي من قوله ﷺ: **«إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»**.

وقد دلَّ على معنى الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال ابن كثير: «أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، فالاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير» ثم ساق الأحاديث[١].

٥ ـ الحنث في اليمين يختلف باختلاف المحلوف عليه، فقد يكون الحنث واجبًا، كأن يترتب على اليمين ضرر في النفس أو الأهل أو الغير، وفي هذه الحال يكون الاستمرار على اليمين آثَمَ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«والله لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»**[٢]. قال النووي: «ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس معصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث»[٣].

وقد يكون الحنث مستحبًا كأن يحلف ألا يتصدق على هذا الفقير، وقد يكون الحنث حرامًا كأن يحلف على ترك معصية، وقد يكون مباحًا فيخير بين البقاء على يمينه أو الحنث مع التكفير؛ كأن يحلف على ترك مباح؛ كأكل فاكهة أو رغيف ونحو ذلك، لكن حفظ يمينه في المباح أولى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥)، ومعنى «يَلَجَّ» يقيم على ترك الحنث ويستمر على يمينه مع ما فيها من الضرر على غيره.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٣٤).

٦ ـ اعلم أن الكفارة لها **ثلاث حالات**:

١ ـ أن تكون قبل الحلف، فهذه لا تجزئ اتفاقًا؛ لعدم انعقاد سببها.

٢ ـ أن تكون بعد الحلف والحنث، فهذه تجزئ اتفاقًا.

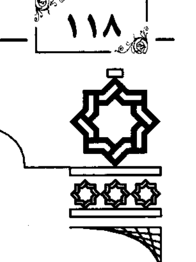
٣ ـ أن تكون بعد الحلف وقبل الحنث، فهذه فيها خلاف على ثلاثة أقوال:

أرجحها أنه يجوز تقديمها قبل الحنث، وهذا قال به أربعة عشر صحابيًّا، وجماعة من التابعين، لكن قالوا: يستحب تأخيرها عن الحنث، وكأنهم أرادوا الخروج من الخلاف، واستدلوا بأن الأحاديث جاءت بألفاظ مختلفة ـ كما تقدم ـ ومفاد ذلك جواز إخراجها قبل الحنث وبعده.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] والكفارة قبل الحنث تحلة وبعد الحنث كفارة؛ لأنه إذا أخرج الكفارة قبل الحنث انحلت اليمين، فإذا بقيت اليمين وحنث فيها احتاج لمحو الإثم بالكفارة[١].

٧ ـ بيان كرم الله تعالى على عباده في عدم الوقوف عند الأيمان، فشرع لهم الحنث فيها؛ لئلا يؤدي العمل بمقتضاها إلى المنع من الخير وترك البر، والإنسان قد يغضب فيحلف على فعل شيء أو تركه، ثم يندم ويتمنى أنه لم يحلف. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «منحة العلام» (٩/ ٣٤٠).



ما جاء في الحنث في اليمين

٣٨٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة من «صحيحه»، وأولها في كتاب «فرض الخمس» باب «ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين..» (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩) (٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال أيوب[1]: وحدثني القاسم بن عاصم الكُلَيْبِيُّ ـ وأنا لحديث القاسم أحفظ ـ عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى.. وذكر الحديث، وفي آخره أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: إنا سألناك أن تحملنا، فحلفت ألا تحملنا، أفنسيت؟ قال: **«لست أنا أحملكم، ولكن الله حملكم، وإني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين..»** وذكر بقية الحديث. وهذا لفظ البخاري.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إني والله) هذا القسم للتوكيد، وفائدته هنا: ترجيح الحنث على الوفاء باليمين عند رؤية ما هو خير مما حلف عليه، وقَطْعُ وَهَمِ متوهم يرى أن الوفاء باليمين أولى من الحنث.

(١) انظر: طبعة دار التأصيل (٤/ ٢٣٤).

قوله: (**إن شاء الله**) جملة معترضة، قصد بها الإتيان بالاستثناء المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. والرسول ﷺ قال: «**لا أحلف على يمين**» وهذا لا يكون إلا مستقبلًا، وهذا استثناء بالمعنى اللغوي، لا بالمعنى الاصطلاحي عند النحاة.

قوله: (**على يمين**)؛ أي: على أمر محلوف عليه، فالمراد باليمين ـ هنا ـ المحلوف عليه، أُطلق عليه يمين للملابسة.

قوله: (**غيرها**)؛ أي: غير المحلوف عليه، وتأنيث الضمير مع عوده على يمين باعتبار المعنى.

قوله: (**خيرًا منها**)؛ أي: يكون فعله أفضل من المضي في مقتضى اليمين التي حلفتها.

قوله: (**إلا أتيت الذي هو خير**)؛ أي: من فعل مطلوب أو ترك مكروه.

قوله: (**وتحللتها**)؛ أي: أتيت بخلاف مقتضاها، والمعنى: تحللتها بالتكفير عنها. قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]؛ أي: تحليل أيمانكم بأداء الكفارة عنها. وسبب هذا الحديث ـ كما تقدم ـ أنه ﷺ سئل الحِمْلان، فحلف ألا يحملهم، ثم حملهم، فكرهوا تحلُّلَ رسولِ الله ﷺ يمينَه، وخافوا عقوبة ذلك، فقال ذلك.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

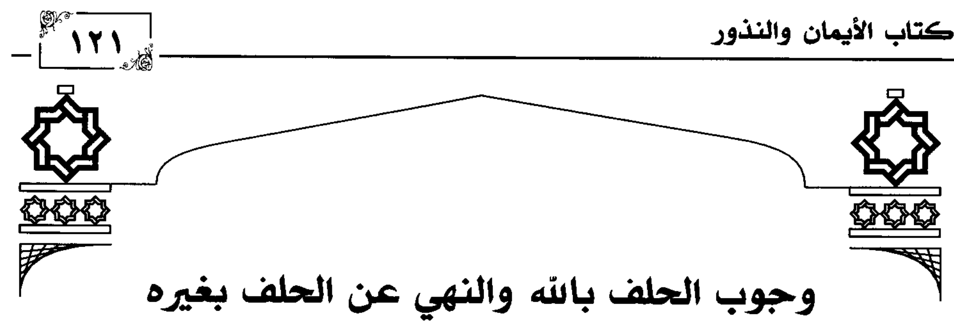
١ ـ مشروعية الحلف من غير استحلاف لتقرير الأمور المهمة، وقد تقدم بيان فائدة اليمين هنا.

٢ ـ مشروعية الاستثناء بـ(**إن شاء الله**) تبركًا وأدبًا، وذلك فيما يخبر به الإنسان عن نفسه في المستقبل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ فإن قصد بالاستثناء حَلَّ اليمين صح، بشرط أن يكون متصلًا، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في شرح الحديث (٣٨٧).

٣ ـ أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها من فعل أو ترك، فإنه يستحب له أن يحنث في يمينه. وقد تقدم البحث في ذلك.

٤ ـ جواز تقديم ما يقتضي الحنث على الكفارة؛ بناءً على أن قوله: **(وتحللتها)** مراد به: كفَّرتُ عن اليمين.

٥ ـ عظم الحنث في اليمين، وأنه يكفِّر عنها وإن أتى الذي هو خير. والله تعالى أعلم.



وجوب الحلف بالله والنهي عن الحلف بغيره

٣٨٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ ﵁: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا».

آثِرًا: يَعْنِي: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، بابٌ (لا تحلفوا بآبائكم) (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ﷿ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»** قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها، ذاكرًا ولا آثرًا.

هذا لفظ مسلم، وهو لفظ البخاري إلا قول: (نهى عنها) فليست عنده. وبهذا السياق تبين أن الرواية الأخيرة التي ذكر الحافظ عبد الغني هي من تمام الحديث، وليست رواية مستقلة كما يشعر به صنيعه.

وروى البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) من طريق ليث، عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ. وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: **«ألا إن الله عز وجل، ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»**.

وقد تبين من هذا السياق أن هذه الزيادة: «فمن كان حالفًا...» ليست من هذا الوجه الذي أورده المصنف، وإنما هي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، كما أنها ليست من أفراد مسلم، وإنما هي للبخاري ـ أيضًا ـ وصنيع المؤلف يفيد أنها من حديث عمر رضي الله عنه، وأنها من أفراد مسلم، والأمر ليس كذلك، وقد وقع هذا ـ أيضًا ـ للمصنف في «العمدة الكبرى» برقم (٧٣١).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن الله ينهاكم) هذه الجملة مؤكدة بـ **(إن)**، واسمية الجملة.

قوله: (أن تحلفوا بآبائكم) جمع أب، ويشمل الأب، والجد وإن علا، وتخصيص الآباء؛ لأنه سبب الحديث، أو لكونه غالبًا على ألسنتهم؛ لما ورد من أن قريشًا كانت تحلف بآبائها، فلا يفهم منه جواز الحلف بغير الآباء، **لقوله: (فمن كان حالفًا فليحلف بالله)**.

قوله: (فليحلف بالله)؛ أي: بهذا الاسم أو بغيره من أسماء الله وصفاته، نحو: لا ومقلب القلوب، لا والذي نفسي بيده.

قوله: (أو ليصمُت)؛ أي: لا يحلف، لا أنه يلزمه الصمت، وهو بضم الميم ـ على المشهور ـ ماضيه صَمَتَ من باب قتل، والقياس الصرفي كسرها؛ لأن قياس فَعَلَ بفتح العين يَفْعِلُ بكسرها؛ كضرب يضرب، وذكر الزركشي جواز الوجهين[1].

قوله: (ينهى عنها) هكذا في «العمدة» والذي عند مسلم «نهى عنها» وليس عند البخاري شيء من ذلك، كما تقدم.

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٤٤٧)، «التعيين في شرح الأربعين» ص(١٣٤).

قوله: (**ذاكرًا**) أي: متكلمًا بها وقائلًا لها من قِبَلِ نفسي.

قوله: (**ولا آثرًا**) بالمدِّ، وكسر المثلثة؛ أي: ولا حاكيًا عن غيري أنه حلف بها، كما ذكر المصنف. وهذا فيه مبالغة منه ﷺ في الاحتياط في الكلام، بأن لا يحكي عن غيره لفظًا منع منه الشرع؛ لئلا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعًا.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن الحلف بالآباء، ولا مفهوم له؛ لأن قوله: «**فمن كان حالفًا فليحلف بالله**» دليل على النهي عن الحلف بغير الله مطلقًا، وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «**ولا تحلفوا إلا بالله**»[١].

٢ ـ عناية الإسلام بحماية جانب التوحيد وسَدِّ كل طريق يوصل إلى الشرك، فجاء النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، والعظمة إنما هي لله وحده لا شريك له فيها، فإنها إزاره، والكبرياء رداؤه، فلا يُضَاهى بها غيره.

٣ ـ نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الحلف بغير الله لا يجوز، وقد حكى الإجماع مع ثبوت الخلاف[٢]، وكأنه لم يعتبر المخالف؛ لأنه قول شاذ.

وظاهر الحديث تحريم الحلف بغير الله تعالى لثبوت النهي، وهو للتحريم عند الإطلاق، قال ابن تيمية: «والصحيح أنه نهي تحريم»[٣]، وقد ورد حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر**»، وفي رواية: «**أشرك**»، وفي رواية: «**فقد كفر أو أشرك**»[٤]، فجعل النبي ﷺ الحلف بغير الله شركًا، فتكون رتبته فوق رتبة الكبائر.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٥)، وهو مرسل راجع: «منحة العلام» (٩/ ٣٢٦).

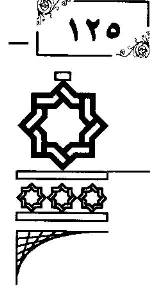
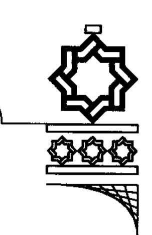
(٢) «التمهيد» (١٤/ ٣٦٦).

(٣) «الفتاوى» (١/ ٣٣٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٥١) وغيره. انظر: «منحة العلام» (٩/ ٣٢٨).

والحلف بغير الله تعالى قد يكون شركًا أكبر إذا اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم، وقد يكون شركًا أصغر إذا تجرد عن ذلك وجرى على اللسان بلا قصد، وعليه فالحلف بغير الله شرك، ويغلظ الحكم حسب القصد.

٤ ـ المبالغة في الاحتياط في الكلام، والبعد عما هو محذور شرعًا، وذلك بأن لا يحكي الإنسان كلامًا لغيره قد منع منه الشرع؛ لئلا يجري على لسانه ما صورته صورة الممنوع شرعًا. والله تعالى أعلم.

ما جاء في الاستثناء في اليمين

٣٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ﷺ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

قَوْلُهُ: «فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ يَعْنِي: قَالَ لَهُ المَلَكُ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه**:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي» (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٤) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه**:

قوله: (قال سليمان بن داود ﷺ) سليمان هو أحد أنبياء بني إسرائيل، جمع الله له بين النبوة والملك العظيم، فقد ورث عن أبيه داود الملك، وأعطاه الله النبوة، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٦] قال ابن كثير: «أي: ورثه في الملك والنبوة»[١]. وآتاه الله الحكمة يقضي بها بين الناس بفهم

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٦٦٣).

وفراسة وقوة، جدد بناء بيت المقدس؛ تنفيذًا لوصية أبيه، وقد علمه الله منطق الطير، فكان يفهم عنها ما لا يفهم الناس، وسخَّر له الريح تنقله إلى أي أطراف الدنيا، وسخَّر له الجن ومردة الشياطين، إلى غير ذلك مما قصه الله تعالى في القرآن من نعمه على نبيه سليمان عليه السلام.

كان أمر وفاته حدثًا غريبًا، فقد خلا يتعبد لله تعالى، فمات متوكئًا على عصاه، وبقي على ذلك مدة لم يُعلم بموته. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾ [سبأ: ١٤][1].

وأما أبوه داود عليه السلام فقد تقدم في الصيام، في شرح الحديث (٢١٣).

قوله: (لأطوفن) اللام واقعة في جواب قسم مقدر، ولم يرد إلا محذوف المقسَم به في جميع الطرق[2] وأصل الطواف: الدوران حول الشيء، ومنه الطواف بالبيت، وهو هنا كناية عن الجماع، ولفظ رواية مسلم المذكورة: (لأُطيفن) بضم الهمزة يقال: أطفت بالشيء أُطيف به، وأنا مطيف، وطفت على الشيء وبه، أطوف وأنا طائف، قال القرطبي: كلاهما صحيح في اللغة[3].

قوله: (على سبعين امرأة) هذا العدد متفق عليه، وجاء فيه روايات أخرى، ففي رواية لهما: كان لسليمان ستون امرأة، وفي رواية ثالثة: على تسعين امرأة، وعند البخاري: تسع وتسعون، وفي رواية له: مائة امرأة ـ أو تسع وتسعون ـ بالشك.

وجمع بينها بأن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة، فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مائة جبره[4].

---

(١) انظر: «النبوة والأنبياء» ص(٢٨٢).
(٢) «كشف اللثام» (٦/ ٣٧٠).
(٣) «المفهم» (٤/ ٦٣٥).
(٤) «فتح الباري» (٦/ ٤٦٠).

قوله: (**تلد كل امرأة منهن غلامًا**) الغلام هو الصغير، لكن أراد هنا الشاب المطيق للقتال.

قوله: (**يقاتل في سبيل الله**)؛ أي: لإعلاء كلمة الله تعالى، وهذا قاله سليمان عليه السلام على سبيل التمني للخير، لكنه جزم أن الله تعالى يفعل الذي أراده، وحمله على ذلك رجاء فضل الله تعالى في تحقيق مطلوبه، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا.

قوله: (**فقيل له**) جاء في رواية البخاري المذكورة: (فقال له الملك: قل: إن شاء الله). وعند مسلم: (فقال له صاحبه أو الملك). وفي رواية للبخاري: (فقال له صاحبه، قال سفيان: يعني الملك).

قوله: (**قل: إن شاء الله**) هذا تذكير له بأن يقول ذلك بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه، فإن هذا بعيد عن الأنبياء عليهم السلام.

قوله: (**فلم يقل**) وفي رواية: فلم يقل ونسي[1]، والمعنى: أنه لم ينطق بلفظ: إن شاء الله بلسانه ذهولًا ونسيانًا أنساه الله تعالى إياها، لينفذ قدره الذي سبق به علمه.

قوله: (**فأطاف**) هذا لفظ «الصحيحين» في الموضع المذكور، وفي لفظ: (فطاف عليهن جميعًا).

قوله: (**نصف إنسان**) وفي رواية لمسلم: (جاءت بشق غلام)، وفي رواية ثالثة: (فجاءت بشق رجل). وفي رواية للبخاري: (إلا واحدًا ساقطًا شقه).

قوله: (**لم يحنث**) أصل الحنث: الإثم والمعصية، والمراد هنا: نقض اليمين وعدم الوفاء به. والمراد بعدم حنثه: وقوع ما أراده، فإن لم يقع حنث في يمينه.

قوله: (**وكان دركًا لحاجته**) بفتح الدال والراء، اسم من الإدراك وهو اللحاق والوصول إلى الشيء، قال تعالى: ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا﴾ [طه: ٧٧]؛ أي: لحاقًا.

---

(١) بعضهم ضبطه بضم النون وتشديد السين. قال النووي: وهو ظاهر حسن.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ الحديث دليل على أن من حلف على أمر وقال: إن شاء الله متصلًا باليمين، أنه يصح استثناؤه، ويترتب على ذلك أنه لا يلزمه الوفاء باليمين، وإذا فعل ما حلف عليه فلا إثم ولا كفارة؛ لأن اليمين لا تنعقد مع وجود الاستثناء، وهذا حكم مجمع عليه، نقله الخطابي وابن عبد البر وابن رشد وآخرون[(١)].

٢ ـ أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، وذلك بأن ينطق بقوله: (إن شاء الله)، ولا يكفي فيه النية، لقوله ﷺ: **«لو قال: إن شاء الله لم يحنث»** وهذا محل اتفاق، لكن استثنى الحنفية الكتابة، فلو كتب الاستثناء بدل أن ينطق به صح، واستثنى الإمام أحمد المظلوم فلا يلزم نطقه[(٢)].

٣ ـ أنه إذا حلف شخص، ولم يستثن، فقال له آخر مذكرًا: قل: إن شاء الله، فقال ذلك، أنه ينفعه، ما دام الكلام واحدًا.

٤ ـ استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدًا ۝٢٤﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] قال ابن كثير: «هذا إرشاد من الله تعالى لرسوله ﷺ إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل أن يرد ذلك إلى مشيئة الله ﷻ، علام الغيوب، الذي يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون..»[(٣)] وقد قال الله تعالى هذه الكلمة العظيمة في وعده لنبيِّه ﷺ وصحابته ﵃: ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقالها يوسف ﵇، وقالها موسى للخضر، وقالها العبد الصالح لموسى ﵇، وقالها إسماعيل لوالده إبراهيم ﵉.

٥ ـ جواز إضمار المقسم به في اليمين، وأنه لا يشترط التصريح بمقسم

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٣٦١)، «الاستذكار» (١٥/ ٧٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩٦).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٦٨)، «الإنصاف» (١١/ ٢٧).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

به معين، لقوله: (**لأطوفن**) مع قوله: (**لم يحنث**) وليس فيه تصريح بالمقسم به. وهذا قول الحنفية، فمن قال: أحلف، أو أشهد، أو أقسم فهو يمين، وقالت الشافعية لا يكون يمينًا، وقالت المالكية والحنابلة يكون يمينًا مع النية[١].

٦ ـ استعمال الكناية عن اللفظ الذي لا ينبغي ذكره؛ لقوله ﷺ: «**لأطوفن**» بدل قوله: لأجامعن.

٧ ـ ما خص به الأنبياء ﷺ من القوة في الجماع الدال على صحة البنية وقوة الفحولية، وكمال الرجولية، وقد وقع لنبينا ﷺ شيء من ذلك.

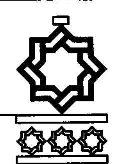
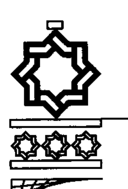
٨ ـ جواز الإخبار عن وقوع الشيء في المستقبل بناءً على الظن؛ لقول سليمان ﷺ: «تلد كل امرأة غلامًا..» فإنه لو كان عن وحي لوجب وقوع مخبره.

٩ ـ فضل فعل الخير، وتعاطي أسبابه، وأن كثيرًا من المباحات والملاذ يصير مستحبًّا بالنية والقصد.

١٠ ـ أخذ العبرة والعظة مما جاء في هذا الحديث، من جهة أن سليمان ﷺ لما عزم في أمره بلا مشيئة الله تعالى، لم يشفع له قربه من الله في تحقيق طلبه، ومضى ما قضاه الله وقدره من عدم حصول ما تمناه.

١١ ـ جواز السهو على الأنبياء، وأن ذلك لا يقدح في علو مكانتهم عند الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «أحكام اليمين بالله ﷻ» ص(٩٥).

ما جاء من الوعيد لمن يقتطع مال مسلم بيمين فاجرة

٣٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «المساقاة»، باب «الخصومة في البئر، والقضاء فيها» (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وفي آخره عندهما قصة الأشعث ﷺ كما سيأتي.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**من حلف**)؛ أي: حلف بالله تعالى؛ لأنه المراد عند الإطلاق.

قوله: (**على يمين صبرٍ**) المراد باليمين: الأمر المحلوف عليه؛ أي: من حلف على أمرٍ. و(**يمين صبرٍ**) بالإضافة، وهي بفتح الصاد وإسكان الباء، ويمين الصبر: هي اليمين التي يحبس الحالف نفسه عليها، يقال: صبرته صبرًا: حلَّفته جهد القسم[1].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٣١).

قوله: (**يقتطع**) جملة في محل نصب حال من فاعل (**حلف**) و(**يقتطع**): يفتعل من القطع؛ أي: يأخذ بها قطعة؛ لأن من أخذ شيئًا لغيره فقد قطعه عن مالكه، وعبر بـ(**يقتطع**) لإشعاره بالعمد.

قوله: (**مال امرئ مسلم**) نكرة مضافة، فتفيد العموم، ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة ﷺ، وفيه: فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: وإنْ قضيبًا من أراك[1].

وذِكْرُ المسلم خرج مخرج الغالب، وكأن ذلك لأن الخطاب مع المسلمين، وإلا فالذمي مثل المسلم في هذا الحكم، وقيل: إن هذا الوصف له مفهوم، وأن هذه العقوبة العظيمة مختصة بمن اقتطع مال المسلم لا مال الذمي، وإن كان اقتطاع مال الذمي محرمًا فله عقوبة أخرى.

قوله: (**هو فيها فاجر**)؛ أي: هو في الإقدام عليها ـ أي: على اليمين ـ فاجر، والفاجر: هو الذي يخرج عن الحق عمدًا حتى يُصَيِّر الحق باطلًا والباطل حقًّا، والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب، وهذه هي اليمين الغموس.

قوله: (**لقي الله وهو عليه غضبان**) جملة: (**وهو عليه غضبان**) في محل نصب حال من المفعول. والغضب: صفة من صفات الله تعالى اللائقة بجلاله وعظمته، ومقتضاها: كراهة المغضوب عليه والانتقام منه.

وخُصَّ هذا الفعل بالغضب دون غيره، لكونه ارتكب أمورًا عظيمة، وهي اليمين الفاجرة، وهي اليمين الغموس، ورَدُّ الحق باطلًا، وأخذ مال المسلم بغير حق، مع ما في ذلك من الاستهانة باليمين، وتضليل القضاة إن كان الحكم عن طريق القاضي.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]؛ أي: يعتاضون ويستبدلون ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ميثاقه الذي عهده إليهم، وهو إقامة الدين على وجهه

---

(١) رواه مسلم (١٣٧).

الصحيح وحمل رسالته بقوة وإخلاص ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ جمع يمين وهي التي كانوا يحلفون بها أنهم يؤمنون بالنبي ﷺ وينصرونه ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؛ أي: عوضًا يسيرًا من الطمع المادي أو المعنوي، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾؛ أي: الموصوفون بهذه الصفة ﴿لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾؛ أي: لا حظ لهم ولا نصيب لهم في نعيم الدار الآخرة ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ بشيء أصلًا، كما يفيده حذف المتعلق المفيد للتعميم، أو لا يكلمهم بما يسرهم إعراضًا عنهم واحتقارًا لهم، كما ذكر ابن جرير؛ لأنه ثبت أنه يكلم أهل النار ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾؛ أي: نظر رحمة وإحسان، فالمنفي هنا نظر خاص ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قيّده به إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾؛ أي: لا يطهرهم من الذنوب ولا يكفرها عنهم، ولا يثني عليهم ثناء يكسبهم التزكية، لبقائهم في دنس الذنوب وتلويثها ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]؛ أي: مؤلم؛ لأنهم لما أفلسوا من كل نصيب حسن ومن كل ذكر حسن صار حظهم العذاب الأليم.

وفي مجيء هذا الوعيد عقب الصلة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إيذان بأن من شابههم في هذه الصفات فهو لاحق بهم(١).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ في الحديث وعيد شديد وتغليظ أكيد لمن اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، وإنما اقتطعه بخصومته الفاجرة، ويمينه الكاذبة، وهذا يدل على تحريم أخذ أموال الناس بالأيمان الفاجرة، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بغضب الله تعالى، ومن غضب الله عليه فهو في عداد الهالكين.

٢ ـ وجوب الحذر من التعدي على حقوق الخلق بالأيمان الكاذبة ولو كانت قليلة، لقوله في حديث أبي أمامة رضي الله عنه ـ المتقدم ـ: **«وإنْ قضيبًا من**

---

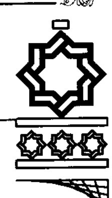
(١) انظر: «فتح القدير» (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤)، «التحرير والتنوير» (٣/٢٩٠)، «صفوة الآثار والمفاهيم» (٤/١٦٧).

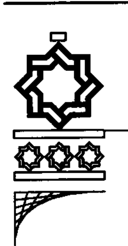
أراك» فإن هذا يدل على أن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين الكاذبة في اقتطاع الحق وإن كان شيئًا يسيرًا لا قيمة له في عرف الناس.

٣ ـ تفسير الآية المذكورة في الحديث وبيان سبب نزولها. ومعرفة سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وفيه معرفة حكمة الله تعالى فيما شرع من الأحكام، كما أن فيه معرفة من نزلت فيه الآية وتعيين المبهم فيها. وهو أمر يحصل للصحابة ﭫ بقرائن تحتف بالقضايا، والصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل إذا أخبر عن آية أنها نزلت في كذا فإن حديثه له حكم المرفوع، ويكون مقبولًا إذا صح الخبر، كما هو شرط في غيره[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) نظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص(٢٠)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥٣٠)، «فصول في أصول التفسير» ص(٣٣).





ما جاء في أن اليمين على المدَّعَى عليه

٣٨٩ ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذًا[١] يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هو: أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، اسمه معدي كرب باسم جده، والأشعث لقب له، لشعث في رأسه، كان شريفًا في قومه ورئيسًا مطاعًا في الجاهلية والإسلام، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر في سبعين رجلًا من قومه، ثم ارتد عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ، ثم رجع في خلافة أبي بكر ﵁، وزوَّجه أبو بكر ـ بعد أن رجع عن ردته ـ أخته أم فروة بنت أبي قحافة، في قصة طويلة، وهي أم محمد الذي كني به. خرج الأشعث مع سعد بن أبي وقاص إلى العراق وشهد اليرموك، وبها أصيبت عينه، ثم شهد القادسية بالعراق، والمدائن وغيرها، ثم نزل الكوفة ومات بها سنة أربعين، وقيل: اثنتين وأربعين ﵁[٢].

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٣/ ٥٢١).

(٢) انظر: «المعارف» لابن قتيبة ص(٣٣٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٧)، «الإصابة» (١/ ٧٩ ـ ٨٠).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «الشهادات»، باب «اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود» (٢٦٦٩) (٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: «من حلف على يمين يستحق بها مالًا لقي الله وهو عليه غضبان» وذكر الحديث بنحو ما تقدم في الباب السابق. إلى أن قال: «ثم إن الأشعث بن قيس خرج علينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمٰن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«شاهداك أو يمينه»** فقلت له: إنه إذًا يحلف ولا يبالي. فقال النبي ﷺ: **«من حلف على يمين يستحق بها مالًا ـ وهو فيها فاجر ـ لقي الله وهو عليه غضبان»**. فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقترأ هذه الآية. هذا لفظ البخاري في الموضع المذكور. وعند مسلم: قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (خصومة) بالضم؛ أي: منازعة وجدال. يقال: خاصمته خصامًا ومخاصمةً وخصومة. وفي «الصحاح»: أن الخصومة الاسم من المخاصمة[1].

قوله: (في بئر) الجار والمجرور متعلق بما قبله، وفي رواية أبي معاوية: «أرض» ولا منافاة بين الروايتين، لإمكان كون البئر في تلك الأرض، وأراد بالأرض المتنازع فيها أرض البئر.

قوله: (فاختصمنا)؛ أي: رفعنا أمر خصومتنا إلى رسول الله ﷺ.

قوله: (شاهداك) مرفوع على أنه فاعل لفعل محذوف، تقديره: ليحضر

---

(١) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٩١٢)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(٣٣٢)، «تاج العروس» (٣٢/ ١٠٠).

شاهداك على مقتضى دعواك، أو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: المثبت لدعواك شاهداك، ويجوز عكسه وتقديره: شاهداك أو يمينه الواجب لك في الحكم.

قوله: **(أو يمينه)** مبتدأ خبره محذوف؛ أي: أو لك يمينه، أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: المثبت لك ما تدعيه يمينه. والضمير يعود على الخصم المفهوم من **قوله**: **(بيني وبين رجل خصومة)**.

قوله: **(إذًا يحلف)**؛ أي: إن جعلتَ يمينه تخلصه مني فإنه يحلف. و**(إذن)** حرف نصب وجواب، والمضارع منصوب بـ**(إذًا)** إذا كان المعنى على الاستقبال، لتحقق شرطها، وإن كان المعنى أنه يحلف الآن فالرفع، لفوات شرطها.

قوله: **(ولا يبالي)**؛ أي: ولا يكترث بتلك اليمين. والبال: الاكتراث والاهتمام بالشيء. ويطلق ـ أيضًا ـ على الحال، ومنه: ما بال الناس[1].

وبقية ألفاظ الحديث تقدم شرحها في الحديث الذي قبله.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم اقتطاع مال المسلم باليمين الفاجرة، وأن ذلك ينافي كمال الإيمان، ولهذا ذكر الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث في كتاب «الإيمان» من «صحيحه».

٢ ـ أن الحاكم يسأل المدعي هل له بينة؟.

٣ ـ أن البينة على المدعي في الأموال كلها.

٤ ـ أن من جاء بالبينة قضي له بحقه من غير يمين وإلا لم يكن للبينة فائدة.

٥ ـ توجيه اليمين في الدعاوى كلها على من ليس له بينة.

---

(١) انظر: «مطالع الأنوار» (١/ ٥٥٢).

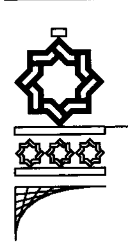
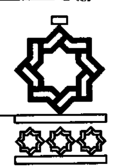
٦ ـ بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلًا.

٧ ـ التشديد على من حلف باطلًا ليأخذ مال المسلم.

٨ ـ أن يمين الفاجر تُسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

٩ ـ أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالًا له، لا فرق في ذلك بين الأموال والفروج وغيرها.

١٠ ـ أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الخصومة من تَسَابٍّ بخيانة أو فجور أنه يتسامح فيه لصدوره غالبًا في حال غضب. والله تعالى أعلم.

تحريم الحلف بملةٍ غيرِ الإسلام

٣٩٠ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»[١] ومنها في كتاب «الأدب» باب «ما يُنهى من السباب واللعن» (٦٠٤٧) من طريق علي بن المبارك، ومسلم (١١٠) (١٧٦) من طريق معاوية بن أبي سلَّام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير؛ أن أبا قلابة أخبره، أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة... الحديث. وهذا لفظ مسلم. إلا أن **قوله: (متعمدًا)** ليس من هذا الطريق، وإنما رواه مسلم (١١٠) (١٧٧) من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ثابت به. ورواه البخاري في «الجنائز» (١٣٦٣) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد به.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٢٦).

ورواه البخاري (٦١٠٥) عن أيوب، ومسلم (١١٠) عن يحيى، كلاهما عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: **«من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله»** هذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ من طريق هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بلفظ: **«ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة..»** الحديث. وبهذا تبين أن هذه الرواية لمسلم فحسب[(١)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**بايع**)؛ أي: عاهد وعاقد، والمراد بذلك: بيعة الحديبية، وتسمى: بيعة الرضوان؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وقد بايع الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ على أن يناجزوا قريشًا ولا يفروا.

قوله: (**تحت الشجرة**) هي سمرة ـ بفتح المهملة وضم الميم ـ من شجرة الطلح، وهو نوع من العِضَاه، و(أل) للعهد الذهني.

والغرض من ذلك التوطئة والتمهيد لإثبات صحبة ثابت ﷺ للنبي ﷺ، هكذا قال بعض الشراح[(٢)]، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الغرض بيان عظيم منزلة ثابت ﷺ من بين الصحابة ﷺ. وتقدم هذا في شرح الحديث (١٥٣).

قوله: (**وأنَّ رسول الله ﷺ**) بفتح همزة (**أنَّ**) لأنها معطوفة على قوله: (**أنه بايع**).

قوله: (**من حلف على يمين**)؛ أي: أقسم على يمين، والحلف هو اليمين، فالمراد باليمين هنا: المحلوف عليه، بدليل ذكر المحلوف به، وهو

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٥١٦).
(٢) انظر: «كشف اللثام» (٦/ ٤٠٤).

بـ«ملة غير الإسلام»، ويجوز أن تكون (على) صلة، وينتصب (يمين) على أنه مصدر ملاقٍ في المعنى لا في اللفظ[١].

وأصل الحلف بالشيء: القسم به بأحد حروف القسم: الواو أو الباء أو التاء.

ويطلق الحلف ـ أيضًا ـ على التعليق بالشيء، ومنه قول الفقهاء: الحلف بالطلاق على كذا، الحلف بالعتق، ومرادهم تعليق الطلاق أو العتق به، وهذا مجاز؛ لأنه مشابه لليمين في اقتضاء الحث أو المنع. والحديث يحتمل الأول بأن يقول: واليهودية أو النصرانية لأفعلنَّ كذا، أو الثاني نحو: هو يهودي إن فعل كذا، والصنعاني[٢] يرجح الأول، وأكثر الشرَّاح على الثاني.

قوله: (**بملة**) بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل؛ كاليهودية والنصرانية وما يلحق بها من المجوسية والصابئة وغيرهم.

قوله: (**غير الإسلام**) بالجر صفة لـ(**ملة**)؛ أي: بملة غير دين الإسلام. كأن يقول: هو يهودي إن فعل كذا، أو هو نصراني إن لم يفعل كذا، أو بريء من الإسلام، ونحو ذلك.

قوله: (**كاذبًا**)؛ أي: في تعظيم تلك الملة التي حلف بها، وهو منصوب على الحال من الضمير في (**حلف**)، وهي حال لازمة؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١] لأن من عظَّم ملة غير الإسلام كان كاذبًا في تعظيمه. فكأنه قال: من حلف معظمًا لملة اليهودية ـ مثلًا ـ حال كونه كاذبًا في تعظيمه إياها بحلفه، وليس المراد أنه كاذب في المحلوف عليه؛ لأنه يستوي في ذمه كونه صادقًا أو كاذبًا إذا حلف بملة غير الإسلام[٣].

قوله: (**متعمدًا**) حال ـ أيضًا ـ من الأحوال المترادفة أو المتداخلة،

---

(١) «المفهم» (١/ ٣١٢)، «دليل الفالحين» (١/ ٢٥٣).

(٢) «العدة» (٤/ ٤٠٤). (٣) «المفهم» (١/ ٣١٢).

والقيد بالتعمد قيد حسن؛ لأنه إن كان الحالف متعمدًا تعظيم تلك الملة التي حلف بها معتقدًا جواز اليمين بها فهو كافر، وإن كان غير متعمد، بمعنى غير معتقد لما حلف به فهو آثم مرتكب كبيرة؛ لأنه بمقالته هذه أشبه من يعظم تلك الملة، فغلظ الوعيد بأنه كالواحد منهم، مبالغةً في الردع والزجر(١).

قوله: (**فهو كما قال**) هذه الصيغة تفيد التغليظ حتى لا يجترئ أحد على ما ذكر. وهذا جواب الشرط (**فهو**) مبتدأ (**كما قال**) في موضع الخبر؛ أي: فهو كائن كما قال.

وظاهر هذه الجملة أنه يكفر بمقالته؛ يعني: أنه إن كان قال: هو يهودي فهو يهودي، أو نصراني فهو نصراني، ويحتمل أن المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم، وعزاه عياض لابن المبارك، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من يعتقد ما قال، وقيل: المراد أنه كاذب مثل كذب المعظم لتلك الجهة، قال هذا ابن المنذر(٢).

قوله: (**ومن قتل نفسه بشيء**) صيغة عموم تشمل جميع آلات القتل من سيف أو سكين أو رصاص أو غير ذلك. وهو أعم من الحديدة والسمِّ والمتردي من الجبل المذكورات في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»(٣).

قوله: (**عذب به يوم القيامة**) من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية.

قوله: (**وليس على رجل**)؛ أي: لا يلزمه، وهذا باعتبار الغالب، وإلا فالمرأة مثله، يدل على ذلك رواية البخاري بلفظ: «**وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك**».

قوله: (**نذر**) على حذف مضاف؛ أي: وفاء نذر. والنذر ما أوجبه المكلف على نفسه.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٣٨٩)، «المفهم» (١/ ٣١٢).
(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٣٨٩)، «فتح الباري» (١٠/ ٥١٥)، (١١/ ٥٣٩).
(٣) رواه البخاري (١٣٦٥، ٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

قوله: (فيما لا يملك) هذا لفظ البخاري، وهو عند مسلم ـ أيضًا ـ من طريق هشام، عن يحيى، كما تقدم، ولفظ مسلم في الموضع المذكور: «في شيء لا يملكه»؛ أي: يضيف النذر إلى معين لا يملكه وقت النذر، وإنما هو في ملك فلان، مثل: إن قدم غائبي فللَّه عليَّ أن أذبح شاة فلان.

قوله: (ولعن المؤمن كقتله) اللعن: هو الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وهو من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، واللعن من الإنسان: دعاء على غيره[1].

وهذه الجملة من قبيل التشبيه المجمل الذي لم يذكر فيه وجه الشبه. ووجه الشبه ـ والله أعلم ـ هو إزالة الحياة في كل ـ فإن اللعنة إذا وافقت ساعة إجابة فهي دعاء بإزالة الحياة الباقية؛ لأن اللعن قطع عن الرحمة في الآخرة، والقتل إزالة للحياة الفانية، فيجمعهما إزالة الحياة.

وقيل: وجه الشبه هو التحريم، وقيل: المراد من التشبيه المبالغة في الإثم؛ لأن الشيء يسمى باسم الشيء للمقاربة[2].

قوله: (من ادعى دعوى كاذبة)؛ أي: ادعى لنفسه شيئًا من التظاهر والكمال وليس موصوفًا به من نحو مال أو علم أو نسب أو منصب. ويحتمل أن المعنى: ادعى عند القاضي دعوى كاذبة ليأخذ مال أخيه، وهو الأقرب؛ بدلالة السياق.

قوله: (ليتكثّر بها) بالثاء المثلثة بعد الكاف. وعلى الأول يكون معنى التكثر: تعظيم الناس له على تقدير صحة ما ادعاه. وعلى الثاني يكون معناه: ضم ما ليس له إلى ماله.

قوله: (لم يزده الله إلا قلة)؛ أي: يجازيه الله تعالى بخلاف قصده؛ لأن من تظاهر بشيء من الكمال لم يحصل له إلا نقيض مقصوده وهو

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» ص(٤٥١).
(٢) «التوضيح» (٣٠/ ٢٦٩).

النقص، فإن كان المدَّعى مالًا لم يبارك له فيه، أو علمًا أظهر الله جهله، فاحتقره الناس، وقلَّ مقداره عندهم، وكذا لو ادعى دينًا أو نسبًا أو غير ذلك فضحه الله تعالى[١].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم هذه الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث، وأنها من الكبائر التي تنافي كمال الإيمان؛ لأنها ضده، ولا ريب أنها متفاوتة في الإثم ونقصِ كمال الإيمان، ولهذا ذكر الإمام مسلم حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه في كتاب «الإيمان».

٢ ـ الوعيد الشديد لمن حلف بشريعة غير الإسلام كاليهودية والنصرانية ونحوهما مطلقًا، وكذلك تعليق الحلف بهما، لقوله: **(فهو كما قال)** فإن ظاهره أن الحالف بملة غير الإسلام يخرج من الإسلام، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو التفصيل، وهو أن الحديث على ظاهره فيكفر الحالف إن قال ذلك متعمدًا معتقدًا البراءة والخروج من الإسلام عياذًا بالله تعالى من ذلك، وإلا فهو منكر من القول وزور محرم عليه، وهو عاصٍ بذلك تجب عليه التوبة[٢].

٣ ـ ظاهر الحديث أنه لا كفارة على من حلف بملة غير الإسلام؛ لأن النبي ﷺ جعل العقوبة على ذلك في دينه، ولم يجعلها في ماله، فلم يوجب عليه في ماله شيئًا، ولأن الأصل عدم الكفارة حتى يثبت فيها دليل، والواجب عليه التوبة والاستغفار مما قال، وهذا قول الجمهور، واختاره ابن المنذر[٣].

٤ ـ تحريم قتل الإنسان نفسه وأنه من كبائر الذنوب، وأنه يأثم بذلك؛ لأن نفسه ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله تعالى، لا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

ومن أوضح صور قتل النفس مسألة الانتحار، **والانتحار في اللغة**: قتل

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٣١٥)، «رياض الأفهام» (٥/ ٣١٥).
(٢) انظر: «المفهم (١/ ٣١٢)، «ذخيرة العقبى» (٣٠/ ٣٠٢).
(٣) «الأوسط» (١٢/ ١٥٢)، «المغني» (١٣/ ٤٦٤).

النفس، قال في «القاموس مع التاج»: «يقال: انتحر الرجل: إذا نَحَرَ؛ أي: قتل نفسه»، ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى، وإنما عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه. مع أن هذا اللفظ ورد في السُّنَّة[1].

والانتحار في الشرع: أن يقتل الإنسان نفسه بقصدٍ منه للقتل جزعًا من أمر نزل به؛ كمرض، أو أسر، أو خسارة في تجارة، أو فقد حبيب، ونحو ذلك[2]، والانتحار يحتاج إلى قصد قتل النفس، فإذا انتفى القصد فإن الفعل لا يعد انتحارًا.

وقد جاءت الأدلة القطعية من الكتاب والسُّنَّة على حرمة قتل النفس مقترنة بالوعيد الشديد والخلود في النار لمن قتل نفسه مستحلًّا للقتل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩] قال القرطبي: «أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية: النهي أن يقتل بعض الناس بعضًا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرور المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي»[3].

٥ ـ أن جزاء من قتل نفسه بشيء أن يعذب بذلك الشيء؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

٦ ـ أن النذر لا ينعقد إلا فيما يملكه الإنسان ويدخل تحت تصرفه، ومن نذر في شيء لا يملكه فنذره لاغ ولا ينعقد، حتى لو ملكه بعد النذر لم يلزمه الوفاء به، ولا كفارة عليه[4]. أما إذا التزم في ذمته شيئًا لا يملكه فإنه يصح نذره ويلزمه الوفاء إذا قدر، كأن يقول: إن شفى الله مريضي فللّه علي أن أتصدق بألف ريال.

٧ ـ تحريم لعن المؤمن، وأنه من كبائر الذنوب التي تنافي كمال

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٦٦٠٦).
(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٥٦).
(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧).
(٤) انظر: «تحفة الأحوذي» (٥/ ١٢٤).

الإيمان، والله تعالى حرّم لعن المؤمن كما حرم قتله، فهما سواء في التحريم، ومفسدة اللعن ليست هي مجرد أذى من لُعن، بل فيها مع ذلك تعريضه لإجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة إجابة، فإن وقعت الإجابة وأبعد من رحمة الله تعالى التي رحم بها المسلمين صار هذا الذي لُعن في حكم المفقود، فكأن الذي لعنه بمنزلة من قتله.

٨ ـ تحريم دعوى الإنسان ما ليس فيه من علم أو نسب أو مال أو غيرهما، والزجر عن الرياء وتعاطيه ولو كان في أمور الدنيا.

ويعظم الأمر إذا قصد بالدعوى الكاذبة خداع الناس والوصول إلى ما لا يحل له من زواج أو تحصيل وظيفة ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.



باب النذر

حكم الوفاء بالاعتكاف المنذور حال الشرك

٣٩١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا ـ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم تخريجه في باب «الاعتكاف» برقم (٢٢٦) وقد رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها: في كتاب «الاعتكاف»، باب (الاعتكاف ليلًا) (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله... وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (**باب النذر**) تقدم تعريفه.

قوله: (**قلت: يا رسول الله**) لم يبيِّن في هذه الرواية مكان السؤال، وقد كان ذلك في الجِعِرَّانَةِ حين رجع رسول الله ﷺ من حنين، كما جاء في رواية أخرى.

قوله: (**نذرت**)؛ أي: أوجبت على نفسي.

قوله: (**في الجاهلية**)؛ أي: جاهلية عمر رضي الله عنه، وهو قبل إسلامه. وفي

رواية مسلم: «فلما أسلمت سألت» سميت الجاهلية بذلك؛ لغلبة الجهل على أهلها، وأصل الجاهلية ما قبل بعثة الرسول ﷺ.

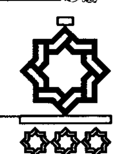
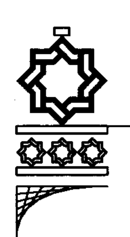
قوله: (**أن أعتكف ليلة**) في تأويل مصدر مفعول نذرت؛ أي: نذرت اعتكاف ليلة، وقد جاء في «الصحيحين» ذكر اليوم، ففي رواية البخاري: «قال: يا رسول الله إنه كان عليَّ اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ أن يفي به» ولا منافاة بينهما؛ لأن الليلة يدخل فيها اليوم، والعكس بالعكس.

قوله: (**فأوف بنذرك**) بقطع الهمزة من أوفى إيفاءً؛ أي: أدِّه كاملًا وافيًا.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ صحة نذر العبادة من الكافر حال كفره.

٢ ـ أن النذر ينعقد من الكافر، وأنه يجب الوفاء عليه متى أسلم إذا لم يف به حال كفره؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بنذره، وهذا دليل على صحته وانعقاده. وبقية الفوائد تقدمت هناك. والله تعالى أعلم.

ما جاء في النهي عن النذر

٣٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب «إلقاء العبدِ النذرَ إلى القدر» (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤) من طريق منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره، وهذا لفظ مسلم.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (نهى) النهي: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

قوله: (عن النذر) تقدم أن النذر التزام المكلف شيئًا لم يكن عليه منجزًا أو معلقًا، فالمنجز نحو: لله علي أن أتصدق بكذا، والمعلّق: إن شفى الله مريضي فللّه علي أن أتصدق بكذا.

وليس للنذر صيغة معينة، بل كل ما دلَّ على الالتزام فهو نذر، مثل: لله عليَّ كذا، أو: إن قدم غائبي فللّه عليَّ كذا، والغالب استعمال لفظة: (عليَّ) الدالة على الإيجاب.

وهذا النهي معناه: الزجر عن النذر حتى لا يفعل، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **«لا تنذُروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر**

شيئًا...» الحديث[1]، وبدليل قول ابن عمر رضي الله عنهما - وهو الراوي للحديث -: أَوَ لَمْ يُنهوا عن النذر، إن رسول الله ﷺ قال: **«إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر...»** الحديث[2].

قوله: (إنه لا يأتي بخير) جملة تعليلية، **ولها معنيان:**

الأول: أن النذر لا يأتي بخير إن لم يكن قدره الله تعالى، ويؤيد هذا المعنى رواية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له»**، فالناذر قد يظن أنه إذا قال: إن شفى الله مريضي فللّه علي كذا، يظن أن النذر له أثر في حصول غرضه إن حصل، مع أن ذلك بقدر الله وقضائه نذر أو لم ينذر.

المعنى الثاني: أن معناها: أن عقبى النذر لا تحمد فلا يأتي بخير، وذلك **من وجهين:**

١ - أن الناذر إذا نذر قربة صارت لازمة بالنذر، فيؤديها وهو مستثقل لها، وقد يعجز عنها، مع أنه كان في عافية وسعة قبل أن ينذر.

٢ - أن فيه إرادة المعاوضة مع الله وأن حصول مطلوبه لأجل النذر؛ لأن الناذر لم يَمْحَضْ نيته للتقرب إلى الله تعالى.

ولا مانع من اعتبار المعنيين لوجودهما في النذر.

قوله: (وإنما يستخرج به من البخيل)؛ أي: لأن البخيل لا يؤدي طاعة من صدقة أو صيام إلا في عوضٍ ومقابلٍ يُستوفى أولًا، فإن لم يحصل له غرضه لم يفعل، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة، أما غير البخيل فهو يفعل الطاعة ابتداءً دون أن يعلقها على شيء.

وهذا عام في النذر المعلق وهو نذر المجازاة؛ كإن شفى الله مريضي...، والنذر المطلق مثل: لله علي صدقة؛ لأن بعض الناس قد لا

---

(١) رواه مسلم (١٩٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٢).

ينشط لعمل القربة، فيلزم نفسه بفعلها بواسطة النذر لأجل أن تلزمه.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن النذر منهي عنه وأنه لا ينبغي، وأن فعله ابتداء ليس من الطاعات المرغب فيها، ولكن إذا وقع وجب الوفاء به في الجملة.

قال الخطابي: «هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يُفعل حتى إذا فعل وقع واجبًا»[1]. وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: «إن النذر من غرائب العلم حيث كان عقده منهيًّا عنه، ووفاؤه محمودًا مأمورًا به، والقاعدة في جميع الأمور أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا هذه المسألة»[2].

ومن أهل العلم من حمل النهي في الحديث على نذر المجازاة، وهو النذر المعلق على وجود نعمة أو دفع نقمة، كما لو قال: إن شفى الله مريضي أو سكنت منزلًا لي فللّه علي أن أصوم شهرًا.

أما النذر المطلق وهو التزام العبادة والنذر بها مطلقًا فهذا غير داخل في النهي.

٢ ـ اختلف العلماء في حكم الإقدام على النذر، والظاهر أن سبب الخلاف ما ورد من الأدلة في الثناء على الذين يوفون بالنذر وأنه سبب من أسباب دخول الجنة؛ كقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وما ورد من الأدلة على وجوب الوفاء بالنذر؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وما جاء من قوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**[3]. مع الأدلة التي تنهى عن النذر، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول: أن النذر مكروه، وعزاه الترمذي إلى ابن المبارك، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم: الحنابلة في الصحيح من المذهب، وأكثر

(١) «أعلام الحديث» (٤/ ٢٢٧٧).
(٢) «الإرشاد» ص(٢١٧).
(٣) رواه البخاري (٦٧٠٠).

الشافعية، والمالكية، وابن حزم، إلا أن المالكية خصوا الكراهة بما يتكرر دائمًا كصوم يوم من كل أسبوع، وما لم يتكرر فهو مندوب.

واستدلوا بما تقدم من الأدلة في النهي عن النذر؛ لأن فيها التصريح بالنهي عنه، وأنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء، قالوا: والنهي يقتضي التحريم في الأصل، لكن صُرف إلى الكراهة بنصوص الكتاب والسُّنَّة التي أوجبت الوفاء بالنذر، ومدحت الموفين به، قال ابن قدامة: «وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حرامًا لما مَدَحَ الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرَّم أشد من طاعتهم في وفائه...»[١].

والقول الثاني: أن النذر محرَّم، ونُسب هذا إلى طائفة من أهل الحديث، ورجحه الصنعاني، وقال ابن مفلح: «وتوقف شيخنا ـ يعني: ابن تيمية ـ في تحريمه»[٢]، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «القول بتحريمه قوي»[٣] مع أنه يقول بكراهته، والذين حرَّموه أخذوا بظاهر النهي عنه، قالوا: ولأن الناذر قد يقع في قلبه شيء من سوء الظن بالله تعالى، وأن الله تعالى لا يجلب له هذه النعمة ولا يدفع عنه هذه النقمة إلا بالنذر، ثم إن النبي ﷺ بيَّن أنه لا يأتي بخير.

فإن قيل: كيف أثنى الله على الموفين بالنذر وقد ارتكبوا ما نهى الله عنه؟ **فالجواب**:

أن الله لم يثن على الناذرين وإنما أثنى على الموفين، وفرق بين الأمرين، وعلى هذا فعقد النذر ليس عبادة، لكن الوفاء به عبادة.

والقول الثالث: أن النهي ورد في نذر المجازاة، وهو ما عُلِّق على حصول نفع للناذر، مثل: إن شفى الله مريضي فعليَّ كذا، وذلك لأنه لم يقع طاعة خالصة، ولأن الأحاديث الواردة في ذلك جاء فيها أن النذر لا يرد شيئًا من القدر، وفاعل ذلك يظن أن حصول غرضه لأجل النذر، والنهي عند

---

(١) «المغني» (١٣/ ٦٢١). (٢) «الفروع» (٦/ ٣٩٥).
(٣) «الشرح الممتع» (١٣/ ٢٠٧).

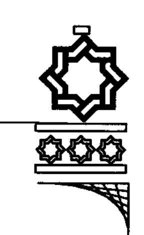
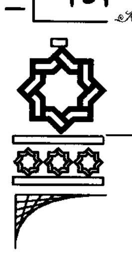
الجمهور للكراهة، واختار أبو العباس القرطبي أنه للتحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد. وأما النذر المطلق فهو الذي ورد فيه الترغيب والثناء على الموفين به، وهذا قول جماعة من أهل العلم من الشافعية وغيرهم، واختاره الشنقيطي.

والقول الرابع: أن النهي محمول على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه من النذر، لضعف ونحوه، ويكون معنى قوله: (**إنه لا يأتي بخير**) أن عقباه لا تُحمد، فإن الناذر قد لا يفي، وقد يتعذر الوفاء به، وقد يأتي به كارهًا مستثقلًا ـ كما تقدم ـ، أما من قوي على الوفاء بالنذر فإنه يكون في حقه عبادة مشروعة؛ لأن الله ﷻ قد أمر بالوفاء بالنذر، والأمر بالوفاء به يدل على أنه عبادة؛ لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، وأثنى الله على الموفين به فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، وقد دلَّ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠] على مشروعية النذر والوفاء به ما لم يكن معصية.

وهذا الجمع قال به جماعة من أهل العلم، وعزاه ابن العراقي إلى القائلين بالاستحباب، وقد جزم به جماعة من الشافعية، وهو قول الحنفية، والقول بالتحريم أو الكراهة على الإطلاق لا يخلو من نظر، والأظهر ـ والله أعلم ـ القول بالتفصيل؛ لأن فيه جمعًا بين الأدلة، وعملًا بها، والقول الثالث هو الأقرب، لقوة مأخذه، وفي الرابع وجاهة. والله تعالى أعلم[١].

---

(١) راجع: «منحة العلام» (٩/ ٣٦٩ ـ ٣٧٢).

حكم نذر المشي إلى بيت الله الحرام

٣٩٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب «من نذر أن يمشي إلى الكعبة» (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب».

وهذا لفظ مسلم، سوى لفظة: «الحرام» وهو لفظ البخاري ـ أيضًا ـ سوى هذه وقوله: «حافية»، وفيها فائدة؛ لأن فيها نوعًا من المشقة.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن تمشي إلى بيت الله الحرام) لم تبيِّن هذه الرواية وقت هذا المشي، لكن جاء عند أبي داود من حديث ابن عباس ﷺ: «إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية»[1].

قوله: (حافية)؛ أي: غير منتعلة.

قوله: (لتمش) بكسر اللام وهي لام الأمر، والمضارع بعدها مجزوم

---

(١) «السنن» (٣٣٠٣).

بها، وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو الياء، والمعنى: لتمش في وقت قدرتها على المشي.

قوله: (ولتركب)؛ أي: إذا عجزت عن المشي أو لحقها مشقة ظاهرة، ويحتمل أن المراد الإذن بالركوب مطلقًا.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

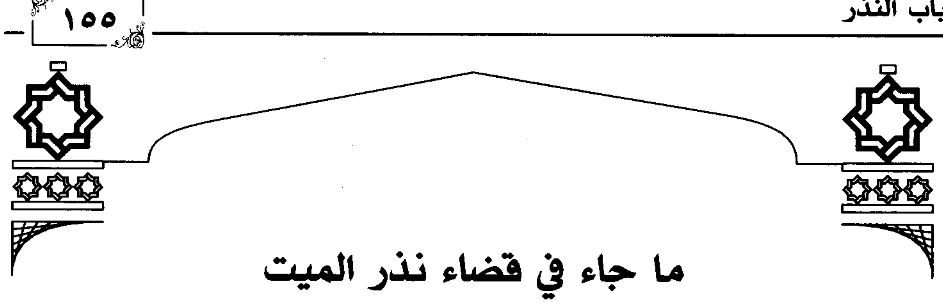
١ - صحة نذر الذهاب إلى بيت الله الحرام؛ لأن الرسول ﷺ أقر المرأة على نذرها الذهاب؛ ولأن المسجد الحرام مما تشد إليه الرحال، فمن نذر ذلك لزمه، والقول بلزوم هذا النذر هو قول الجمهور، بل قال الموفق: «لا نعلم فيه خلافًا»[1].

٢ - ظاهر الحديث أن من نذر المشي إلى بيت الله، فإنه لا يلزمه المشي، وله أن يركب ولو قدر على المشي، ولا شيء عليه؛ لأن الرسول ﷺ أذن لأخت عقبة بالركوب بدون قيد، ولم يأمرها بكفارة.

قالوا: لأن المشي نفسه ليس بطاعة، وإنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان من غير فرق بين المشي والركوب، ولهذا سوغ النبي ﷺ الركوب للناذر بالمشي، فدل على عدم لزوم النذر بالمشي وإن كان داخلًا تحت الطاعة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٦٣٥).



ما جاء في قضاء نذر الميت

٣٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «ما يستحب لمن توفي فُجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذر عن الميت» (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﵄... وهذا لفظ مسلم.

وهذا الحديث مرسل صحابي؛ لأن أم سعد ﵄ ماتت سنة خمس، وكان ابنها مع النبي ﷺ في غزوة دومة الجندل، وابن عباس ﵄ كان مع أبويه في مكة، فيحتمل أنه حمله عن سعد أو عن غيره(١)، والأول أقرب؛ بدليل سياق الإسناد عند النسائي(٢).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (استفتى)؛ أي: طلب الفتيا.

قوله: (سعد بن عبادة) هو: أبو ثابت، أو أبو قيس، سعد بن عبادة ـ بضم العين وتخفيف الباء ـ بن دُليم ـ بضم الدال المهملة ـ بن حارثة الأنصاري الخزرجي سيد بني الخزرج، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٨٦، ٣٩٠). (٢) «السنن» (٣٦٦٠).

ابن عباس ﷺ، وبنوه: إسحاق وسعيد وقيس، وسعيد بن المسيب وآخرون.

كان ﷺ عفيفًا تقيًا سيدًا جوادًا، وكان في الأنصار مقدمًا وجيهًا ذا سيادة ورئاسة يعترف قومه له بها، ولم يكن في الخزرج والأوس أربعة مُطْعِمُونَ متوالدون في بيت واحد إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم.

شهد سعدٌ بيعة العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد المشاهد كلها، وكان صاحب راية الأنصار، وكان رسول الله ﷺ يزوره، ويدعو له، ويأكل طعامه. مناقبه وفضائله كثيرة جدًا. مات ﷺ بالشام سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: في خلافة أبي بكر ﷺ سنة إحدى عشرة[١].

قوله: (في نذر) لم يبيِّن في هذه الرواية ما هو النذر، فقيل: كان عتقًا، كما في رواية عند النسائي[٢]، وقيل: صومًا، وقيل: صدقة، وقيل: كان نذرًا مطلقًا، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد، قال القرطبي: «الكل محتمل، ولا مُعَيِّنَ، فهو مجمل»[٣].

قوله: (على أمه) هي: عمرة بنت مسعود من بني النجار ﷺ، كانت من المبايعات، توفيت سنة خمس ورسول الله ﷺ في غزوة دومة الجندل، كما تقدم، فلما قدم صلى على قبرها[٤].

قوله: (اقضه عنها)؛ أي: لتبرأ ذمتها من تبعة هذا النذر، وهذا الأمر للوجوب عند الظاهرية، وعند الجمهور للندب؛ لأنه أمر بالقضاء على جهة الفتوى فيما سئل عنه، ففيه بيان أنه إن فعل ذلك عنها صح.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن من مات وعليه نذر طاعة فإنه يشرع لوارثه قضاؤه عنه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة، ولا سيما إذا كان الميت أحد الوالدين.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٥٢)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٧٧)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٧٠)، «الإصابة» (٤/ ١٥٢).

(٢) «السنن» (٦/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «المفهم» (٤/ ٦٠٥).

(٤) «الاستيعاب» (١٣/ ٩٨)، «الإصابة» (١٣/ ٥٣).

٢ ـ ظاهر الحديث أنه يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت، سواء أكان بدنيًّا أم ماليًّا، وهذا قول الظاهرية، لقوله: **(فاقضه عنها)** والأمر للوجوب، ورجح هذا الصنعاني.

والقول الثاني: أنه لا يلزم الوارث قضاء نذر الميت إلا أن يوصي، أو يكون ماليًّا ويخلف تركة، وهذا قول الجمهور، قالوا: والأمر للاستحباب؛ لأنه لو قيل: إن الأمر للوجوب للزم منه أن يأثم الولي بعدم القضاء، وهذا مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا هو الأظهر، **ويؤيد هذا أمران**:

١ ـ أن الرسول ﷺ شبَّه قضاء نذر الميت بقضاء الدين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى منها، ولهذا يصح قضاء نذر الميت من الوارث وغيره، كما لو قضى عنه دينه؛ ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو من باب التبرع، وغيره مثله في التبرع.

٢ ـ أن السائل سأل النبي ﷺ عن الإجزاء، كما هو ظاهر اللفظ، وقد جاء في رواية عند النسائي: «أفيجزئ أن أعتق عنها»، فيكون الأمر في الحديث لبيان الإجزاء لا للإيجاب.

وخلاصة ذلك: أنه إن كان النذر ماليًّا وخلف الميت تركة فلا خلاف في وجوب قضاء نذره، وإن كان ماليًّا ولم يخلف تركة، أو غير مالي لم يجب القضاء عند الجمهور خلافًا للظاهرية[1].

وقد نقل القرطبي الإجماع على أن حقوق الأموال من العتق والصدقة تصح النيابة فيها وتصح توفيتها عن الميت والحي، وإنما الخلاف في الأعمال البدنية، كما تقدم[2].

٣ ـ أن الميت يلحقه ما يُفعل له من الأعمال الصالحة من عتق أو صدقة

(١) انظر: «منحة العلام» (٩/ ٣٩٠).

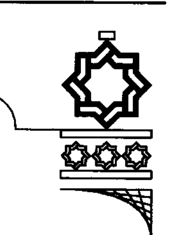
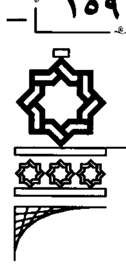
(٢) «المفهم» (٤/ ٦٠٥).

أو حج أو دعاء وغير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ أذن لسعد رضي الله عنه أن يقضي نذر أمه، ولو كان ذلك لا ينفعها لما كان في الأمر بقضائه فائدة.

٤ ـ مشروعية بر الوالدين بعد وفاتهما، وأن من أعظم البر وفاءَ ما عليهما من الديون والحقوق والواجبات، سواء أكانت لله تعالى أم للآدميين.

٥ ـ بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من سؤال النبي ﷺ في أمور الدين.

٦ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يبادر بما عليه من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، فيفي بالنذر، ويقضي الدين قبل أن يفجأه الأجل. والله تعالى أعلم.

هدية المال على وجه النذر والتوبة

٣٩٥ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو عبد الرحمٰن، أو أبو بشير، أو أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السَّلَمي الخزرجي، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرًا، والصحيح أنه لم يشهدها، وشهد أُحدًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك، وتاب الله عليهم، وهو أحد شعراء النبي ﷺ، وقد تقدم له ذكر في ترجمة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في شرح الحديث (٢٠٠). مات سنة خمسين، أو ثلاث، وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن ذهب بصره رضي الله عنه[١].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور» باب «إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة»[٢] (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٩/ ٢٥١)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٩٣)، «الإصابة» (٨/ ٣٠٤).

(٢) هكذا في رواية الجميع للصحيح، وعند الكشميهني: (والقربة) بالقاف المضمومة. انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٧٢).

عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول في حديثه: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فقال في آخر حديثه: إن من توبتي... الحديث. وهذا لفظ البخاري.

واعلم أن هذا الحديث مختصر من قصة كعب بن مالك رضي الله عنه في تخلُّفه عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه. وهذه القصة جاءت في حديث طويل رواه البخاري في كتاب «المغازي» (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب «التوبة» (٢٧٦٩) ثم ساقه البخاري في الموضع المذكور مختصرًا بالقدر الذي ذكر صاحب «العمدة».

ثم إن صاحب «العمدة» ـ ومثله المجد في «المنتقى» ـ قد تابع البخاري في إيراد هذا الحديث في باب «النذر» وكذا أبو داود وغيرهم. وهو مشكل؛ لأن كعبًا رضي الله عنه لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله؛ شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه، فاستشار النبي ﷺ واستأذنه هل يفعل ما سأل عنه أو لا؟ وقد أجاب العيني عن هذا الإشكال بأن في الانخلاع معنى الالتزام، وفي الالتزام معنى النذر[1].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن من توبتي)؛ أي عن تخلُّفي عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، وهو على حذف مضاف؛ أي: من شكر توبتي التي تاب الله عليَّ.

قوله: (أن أنخلع من مالي)؛ أي: أعرى وأخرج من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه، قال في «القاموس»: (الخلع كالنزع، إلا أن في الخلع مهلة).

قوله: (صدقة) منصوب على الحال، أو مفعول لأجله؛ أي: لأجل التصدُّق.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٧٣)، «عمدة القاري» (١٩/ ١٧٧٩)، «عون المعبود» (٩/ ١٤٨).

قوله: (**إلى الله**)؛ أي: خالصة لله، منه أرجو ثوابها.

قوله: (**وإلى رسوله ﷺ**)؛ أي: الحكم فيها، يصرفها حيث يشاء من أوجه البر والإحسان. ولفظ: «ﷺ» ليس عند البخاري.

قوله: (**أمسك عليك بعض مالك**) بقطع الهمزة وكسر السين المهملة أمر من الإمساك، ولعل المراد بالبعض: ما يكفيه ويكفي عياله. ولم يبين في رواية «الصحيحين» المراد بالبعض الممسك، وجاء مبيَّنًا في رواية أبي داود من طريق ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده في قصته قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: «**لا**» قلت: فنصفه، قال: «**لا**» قلت: فثلثه، قال: «**نعم**» قلت: فإني أمسك سهمي من خيبر[1]. وسنده ضعيف للاختلاف على محمد بن إسحاق؛ فإن المحفوظ في هذا الحديث هو ما جاء في «الصحيحين»، كما ساقه صاحب العمدة، وأما ذكر الثلث فهو وَهَمٌ نقله بعض الرواة من حديث أبي لبابة إلى حديث كعب بن مالك، وحديث أبي لبابة ضعيف[2].

قوله: (**فهو خير لك**)؛ أي: إن ما تمسكه لأهلك وأولادك تنفقه عليهم خير لك من صدقتك بجميع مالك؛ لقوله ﷺ: «**ابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى**»[3].

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية المشاورة في الأمور المهمة لأهل العلم والدين، والخبرة، والشفقة بالمشاور، وإنما أورد كعب رضي الله عنه الاستشارة بصيغة الجزم، لشدة ما حصل له من كمال نعمة الله عليه بتوبته عليه، وإلا فإن المستشير لغيره لا يجزم بشيء معين حتى يستخير ويستشير. قال ابن المنيِّر: (لم يَبُتَّ كعب الانخلاع،

---

(١) «السنن» (٣٣٢١).
(٢) «مختصر تهذيب السنن» (٤/ ٣٨٤).
(٣) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

بل استشار هل يفعل أو لا؟)[١].

٢ ـ استحباب الصدقة شكرًا لله تعالى لما يتجدد من النعم، ولا سيما ما عظم منها.

٣ ـ أن للصدقة أثرًا في قبول التوبة التي يتحقق بحصولها محو الذنوب والتجاوز عنها؛ لأن كعبًا ﵁ أراد أن يتصدق شكرًا لله تعالى بنزول توبته، فأقره النبي ﷺ على ما قال.

٤ ـ أن إمساك ما يُحتاج إليه من المال للإنفاق على النفس وعلى أهل البيت والأولاد أولى من إخراجه كله في الصدقة؛ لأن على الإنسان نفقاتٍ واجبة، وحاجةُ الإنسان وحاجة من يمونه كالمستثنى شرعًا؛ لحديث أبي هريرة ﵁؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»**[٢].

وذكر جمع من العلماء تفريقًا بين من له صبر وطاقة على الإضاقة، فيجوز أن يتصدق بجميع ماله، وعليه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وبين من ليس كذلك، فيكره في حقه. ولهذا فإن النبي ﷺ أقر أبا بكر ﵁ على الصدقة بجميع ماله، وأنكر على الرجل الذي تصدق بالذهب؛ لأنه لا يملك غيره، على أن بعض العلماء ذكر أن أبا بكر ﵁ كان رجلًا تاجرًا متكسبًا، وكسبُه يقوم بكفايته وكفاية من يمون، فإذا تصدق بجميع ماله لم يُخِلَّ ذلك بنفقته[٣].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا ينبغي التصدق بجميع المال، بدليل حديث حكيم بن حزام ﵁ وفيه: **«وخير الصدقة عن ظهر غنى»**[٤]؛ أي: ما كان

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٧٣).
(٢) رواه مسلم (٩٩٥).
(٣) «إحكام الأحكام» مع حاشية الصنعاني (٤/ ٤٢٥)، «فتح الباري» (١١/ ٥٧٤).
(٤) تقدم قريبًا.

المتصدق به غير محتاج إليه لنفقة عياله وأهله، ولا يحتاجه لسداد دَين عن نفسه، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] والعفو: ما فَضَلَ وزاد عن الحاجة، كما قاله غير واحد من السلف[(١)].

قال الخطابي عن حديث: «**خير الصدقة عن ظهر غنى**»: (وفي الحديث من الفقه: أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتًا، وألَّا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يُخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كَلًّا على الناس. قلت: ولم يُنْكِرْ على أبي بكر الصديق ﷺ خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يَخَفْ عليه الفتنة، كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب)[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٣).
(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٤).



باب القضاء

بطلان ما نُهي عنه من العقود والشروط

٣٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلح»، باب «إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود» (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂. قالت: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري ـ في بعض النسخ ـ: «ما ليس فيه»[1].

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (١٨) من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها، قال: يُجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرتني عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

○ الوجه الثاني: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب القضاء) القضاء مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ،

---

(١) انظر: طبعة دار التأصيل (٣/ ٥٤٠).

ويطلق في اللغة على معان عدة منها: إحكام الشيء، والفراغ منه، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، وبمعنى إمضاء الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: ٤] وبمعنى الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: حكم، وهي أبلغ من الإيجاب في معناها.

وجميع معاني القضاء في اللغة لا تخرج عن معنى إمضاء الشيء وإتمامه وإحكامه والفراغ منه قولًا أو فعلًا.

واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

فقولنا: «تبيين الحكم الشرعي» جنس يشمل القاضي والمفتي.

وقولنا: «والإلزام به» هذا قيد يخرج المفتي؛ لأنه لا يُلزم بالحكم الشرعي.

وقولنا: «وفصل الخصومات» فيه بيان الغرض من القضاء وهو قطع الخصومة بين المتخاصمين ببيان حكم الشرع في القضية مع الإلزام؛ لنشر العدل والوئام بين الناس، ولئلا تذهب الحقوق ويُعتدى على الضعفاء.

قوله: (**من أحدث**)؛ أي: أنشأ واخترع من قبَلِ نفسه وهواه، وهذا فيه إشارة إلى وقوع البدع، وقد جاء في الرواية الثانية بلفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» والرواية الأولى تدل على أن الابتداع قد يحصل ممن قام بالإحداث وابتدأه، والثانية أعم منها؛ لأنَّها تشمل من عمل البدعة، سواء أكان هو المحدِث لها أم مسبوقًا إلى إحداثها وتابع من أحدثها.

قوله: (**في أمرنا**)؛ أي: في ديننا وشرعنا الذي ارتضاه الله لنا، وهو التعبد لله بالعقائد الصحيحة والأعمال الصالحة.

قوله: (**ما ليس منه**)؛ أي: ما ليس من ديننا، وإنما هو خلاف ما عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل، وضابط ذلك: ألا يشهد لهذا العمل شيء من أدلة الشرع، ولا قواعده العامة.

قوله: (**فهو رد**) هذا مصدر يراد به اسم المفعول؛ أي: مردود عليه؛ والمعنى: أنه باطل غير معتدٌ به، وهذا فيه إشارة إلى كمال هذا الدين، وأنه ليس بحاجة إلى إكمال.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، به توزن الأعمال الظاهرة، وأنه لا يعتد بشيء منها إلا إذا كانت موافقة للشرع، كما أن حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» ـ الذي تقدم شرحه أول الكتاب ـ أصل في الأعمال الباطنة، وأن كل عمل يُتقرب فيه إلى الله تعالى لا بد أن يكون خالصًا لله تعالى، وأن يكون معتدًّا بنيَّته.

٢ ـ استفاد العلماء من هذا الحديث تعريف البدعة، وهي: ما أُحدث في الدين من غير دليل، فالأوصاف ثلاثة: الإحداث، وأن يضاف هذا الإحداث إلى الدين، وألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي.

٣ ـ الحديث له منطوق ومفهوم، أما منطوقه فإنَّه يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين ليس لها أصل في الكتاب والسُّنَّة فإنَّها مردودة على أصحابها، وأهلها مذمومون بحسب بدعهم وبعدها عن الدين، سواء أكانت من البدع القولية الكلامية؛ كالتجهم والرفض والاعتزال ونفي القدر والتكفير بالذنوب وغيرها، أم من البدع العملية؛ كالتعبد لله تعالى بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ؛ كتخصيص يوم بالصيام، أو ليلة بالقيام، والدعاء والذكر جماعة بعد الصلاة المكتوبة، وغير هذا.

وأما مفهومه فإن من عمل عملًا عليه أمر الله ورسوله ﷺ ـ وهو دينه وشرعه ـ فعمله مقبول، وسعيه مشكور.

٤ ـ يُستدل بهذا الحديث على بطلان كل ما نُهي عنه من صلاة أو صيام وبطلان كل ما نُهي عنه من العقود.

٥ ـ يُستدل بعموم الحديث على بطلان كل شرط أو صلح يُحل حرامًا أو

يحرم حلالًا، كما قال النبي ﷺ: **«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**(١).

٦ ـ ظاهر الحديث يدل على رد كل عمل مخالف للشرع ولو كان قصد صاحبه حسنًا، بدليل ما تقدم في «العيدين» من قصة أبي بردة بن نيار ﷺ لما ذبح أضحيته قبل صلاة العيد، فقال النبي ﷺ: **«شاتك شاة لحم»**(٢).

٧ ـ يستدل الأصوليون بهذا الحديث على أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات على تفصيل يذكر في كتب الأصول، ووجه الاستدلال: أن ما نهى عنه الشرع فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردودًا على فاعله، وما كان مردودًا فكأنَّه لم يوجد؛ لأنه فاسد.

فالشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة ولغير القبلة وبدون ستر العورة، ونهى عن بيع الغرر، وبيع ما لا يملك، فإذا حصل شيء من ذلك حكم بفساده.

٨ ـ الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر؛ لقوله: **(ليس عليه أمرنا)**.

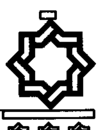
٩ ـ أن الصلح الفاسد منقوض، وما قبض به وجب رده على صاحبه، ويؤيد ذلك قصة العسيف الذي قال النبي ﷺ لأبيه: **«الوليدة والغنم رَدٌّ عليك»**(٣).

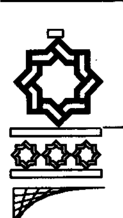
١٠ ـ في الحديث دليل على أن الدين هو ما شرعه الله ورسوله ﷺ، وأنه ليس بالرأي والاستحسان، وهذا يفيد أنه دين كامل شامل لكل ما تحتاجه البشرية إلى يوم القيامة، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، وتقدم شرحه برقم (٢٨٨).
(٢) تقدم شرحه برقم (١٥٥).
(٣) تقدم شرحه برقم (٣٦٨).







جواز إنفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه إذا منعها الكفاية

٣٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع، أولها كتاب «البيوع» باب «من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...» (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، وهذا لفظ مسلم.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (دخلت هندُ) بالضم بدون تنوين؛ لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، ويجوز صرفه[1]. وهي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابية، قرشية، عالية الشهرة، أهدر النبي ﷺ دمها يوم الفتح، وكانت ممن أمر النبي ﷺ بقتلهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، فجاءته مع

---

(١) انظر: «شرح الأشموني بحاشية الصبان» (٣/ ٣٥٤).

بعض النسوة في الأبطح فأعلنت إسلامها، ورَحَّبَ بها، وأخذ البيعة عليهن، وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم وأنفة، تقول الشعر الجيد، ومنه رثاؤها لقتلى بدر من المشركين قبل إسلامها، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه، وبهذا جزم ابن سعد، ومال إليه الحافظ، وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول ابن عبد البر، والله تعالى أعلم[1].

قوله: (أبي سفيان) هو صخر بن حرب، اشتهر بكنيته. تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٢٤).

قوله: (فقالت: إن أبا سفيان) هذا السؤال كان يوم الفتح وقت إسلام هند رضي الله عنها.

قوله: (رجل شحيح)؛ أي: بخيل حريص، يقال: شَحَّ يَشُحُّ، من باب (قتل)، وفي لغة من بابي (ضرب وتعب)، فهو شحيح، وهم أشحاء وأشحة، وفي رواية: (رجل مِسِّيْك) بكسر الميم وتشديد السين صيغة مبالغة، ويجوز مَسِيْك وزن شحيح. والشح أعم من البخل؛ لأن البخل مخصوص بمنع المال، والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال، وقيل: الشح هو البخل مع حرص[2].

قوله: (من جناح) الجناح: هو الإثم، وهو من الميل، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ﴾ [الأنفال: ٦١]؛ أي: مالوا، وسمي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحًا، ثم سمي كل إثم جناحًا؛ كقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦] في غير موضع من القرآن.

قوله: (خذي) هذا أمر إباحة، بدليل رواية البخاري: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»[3].

قوله: (بالمعروف)؛ أي: بما يقره الشرع والعرف، وقال ابن حجر:

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ١٧٨)، «الإصابة» (١٣/ ١٦٥)، «فتح الباري» (٩/ ٥٠٨).
(٢) انظر: «مختار الصحاح» ص (٣٣١)، «الإعلام» (١٠/ ١٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٦٠).

«المراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية»[١].

واعلم أن هندًا رضي الله عنها لم ترد أن أبا سفيان رضي الله عنه شحيح مطلقًا، فتذمه بذلك، وإنما وصفت حاله معها، فإنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، كما قالت: (**لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ**) وهذا لا يدل على البخل مطلقًا، فقد يفعل الإنسان هذا مع أهل بيته؛ لأن غيرهم أحوج منهم وأولى، وعلى هذا فلا يجوز أن يُستدل به على أن أبا سفيان رضي الله عنه كان بخيلًا، فإنه لم يكن معروفًا بهذا، ثم إن العرب ـ في الغالب ـ لا تُسوِّد البخلاء، وأبو سفيان كان سيد قومه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

٢ ـ وجوب نفقة الولد على أبيه، وقد أجمعوا على وجوبها إذا كان الولد صغيرًا أو بالغًا مريضًا وهو معسر، فإن بلغ مبلغًا يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب سقطت نفقته عن الأب، لكن عموم الحديث يفيد وجوب النفقة على الأب مطلقًا إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم، ولم يستثن منهم بالغًا ولا صحيحًا.

٣ ـ أن القول قول الزوجة في قبض النفقة، **ووجه الاستدلال**: أنه لو كان القول قول الزوج لكلفت المرأة أن تقيم بينة على إثبات عدم الكفاية، فلما سلطها الشارع على ماله دلَّ على أن القول قولها، ومن قال: إن القول قول الزوج أجاب عن الحديث بأنه ليس قضاء وإنما هو فتيا.

٤ ـ أن من وجبت عليه النفقة فلم ينفق شحًّا، فإنه يؤخذ من ماله ولو بغير علمه؛ لأنها نفقة واجبة عليه، وقد ذكر أهل العلم أن هذا ليس خاصًّا بالنفقة بل هو عام في كل من له حق على إنسان وامتنع عن أدائه، وتسمى مسألة الظفر، وهي مسألة خلافية والراجح فيها ـ والله أعلم ـ أنه إن كان الحق ظاهرًا لا يحتاج إلى بيِّنة كالنفقة وحق الضيف جاز الأخذ، وإن كان الحق خفيًّا كالدين أو ثمن المبيع ونحو ذلك مما خفي لم يجز الأخذ.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٩).

٥ ـ أن المعتبر في النفقة الواجبة الكفايةُ المعتبرةُ بالمعروف، والمعروف يقضي بمراعاة أمور كثيرة تختلف باختلاف البلاد والأزمنة.

والقول بأن النفقة معتبرة بالكفاية، وليست مقدرة بشيء معين هو قول أكثر أهل العلم.

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر هندًا أن تأخذ كفايتها من غير تقدير، وَرَدَّ الاجتهاد في ذلك إليها مع التقييد بالمعروف؛ أي: المتعارف عليه في كل زمان ومكان باعتبار ما هو الغالب على أهله، ولم يعتبرها الرسول ﷺ بمقدار معلوم.

٦ ـ استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المعتبر في نفقة الزوجة عند النزاع منظور فيه إلى حالها وقدر كفايتها دون حال زوجها، لقوله: «**خذي ما يكفيك**».

والقول الثاني: أن النفقة معتبرة بحال الزوجين معًا، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر، وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية، واختاره الخصاف من الحنفية، وقال صاحب «الهداية»: (وعليه الفتوى)، قال الموفق: «وفيه جمع بين الأدلة وعمل بها ورعاية لكلا الجانبين».

وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] مع حديث هند رضي الله عنها الذي معنا.

والقول الثالث: أن النفقة معتبرة بحال الزوج وحده يسارًا وإعسارًا، فإن كان غنيًّا ألزم عند النزاع بنفقة غني، وإن كان فقيرًا فنفقة فقير ولو كانت هي غنية.

وهذا قول الشافعية والظاهرية، وظاهر الرواية عند الحنفية؛ للآية الكريمة المذكورة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] حيث إن ظاهرهما يفيد أن المعتبر حال الزوج، إلا أن الشافعية استثنوا المسكن، فالمعتبر فيه حال الزوجة لا حال الزوج.

وهذا القول قوي جدًّا، فإن الآية دليل واضح على أن الزوج لا يكلف أكثر مما يطيق، وحديث هند رضي الله عنها - في نظري - ليس فيه دليل على أن المعتبر حال الزوجة؛ لأن النبي ﷺ يعرف حال أبي سفيان رضي الله عنه وأنه قادر على الإنفاق، فأمرها أن تأخذ ما يكفيها؛ لأن من يعطي بعض النفقة ويمنع بعضها قادر على أن يؤخذ من ماله ما يكفي زوجته وأولاده[1].

٧ - أن المرأة إذا استطاعت أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ بسبب النفقة سبيل.

٨ - أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.

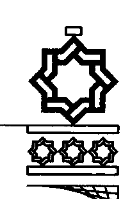
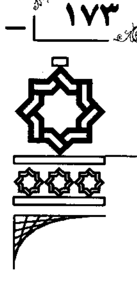
٩ - في الحديث دليل على أن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه.

١٠ - جواز سماع كلام المرأة الأجنبية عند الإفتاء والحكم وما فيه معنى ذلك، وقد شرط الفقهاء لذلك أمن الفتنة وعدم التلذذ بكلامها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قال الجصاص: «فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها، فكلامها إذا كانت شابة تُخشى من قِبَلِهَا الفتنة أولى بالنهي عنه»[2].

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تُسمع الأجانب صوتها في الصلاة، وأما خارج الصلاة فيجوز لها أن تكلم من احتاجت إلى تكليمه، كما في الاستفتاء، والرد على الهاتف ونحو ذلك بقدر الحاجة بكلام معروف لا لين فيه، ولا ميوعة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢]. قال ابن كثير: «ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم؛ أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها»[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٨/ ١٦١).
(٢) «أحكام القرآن» (٥/ ٢٢٩).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠٥).

حكم القاضي ينفذ ظاهرًا لا باطنًا

٣٩٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ(١) أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المظالم»، باب «إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه» (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (جلبة خصم) بفتح الجيم، واللام: اختلاط الأصوات. والخصم: بفتح الخاء وسكون الصاد: الجماعة المتخاصمون. وهو مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع، المذكر والمؤنث، ويجوز تثنيته كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] كما يجوز جمعه فيقال: خصوم. ومثله: عدوٌّ وصديق وضيف.

---

(١) راجع: طبعة دار التأصيل لـ«صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٧).

قوله: (بباب حجرته)؛ أي: التي فيها أم سلمة ﵂، وفي رواية لمسلم: «باب أم سلمة».

قوله: (ألا إنما أنا بشر) البشر: الخلق، سمي بذلك لظهور بشرته، دون ما عداه من الحيوان، والمراد بذلك: أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، وبالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعه الله عليه. وهذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات.

قوله: (وإنما يأتيني الخصم)؛ أي: يأتيني الخصم للتحاكم إليّ ورفع المخاصمة للقضاء فيها.

قوله: (فلعل بعضكم أن يكون) لعل: بمعنى عسى، قال الطيبي: «أنْ» زائدة تشبيهًا لـ(لعلَّ) بـ(عسى)؛ أي: لعله يكون[1].

قوله: (أبلغ من بعض) اسم تفضيل من البلاغة؛ أي: أكثر بلاغة، وإيضاحًا لحجته. وجاء في رواية أخرى: «ألحن بحجته»، وألحن أفعل تفضيل من لَحِنَ كفَرِحَ: إذا فَطِنَ بما لا يَفْطَنُ به غيره، ويقال: لَحِنَ كفَطِنَ وزنًا ومعنى. واللَّحَنُ: بالفتح الفطنة، وبالسكون الخطأ في القول، والمراد: أنه إذا كان أفطن كان في الغالب أقدر وأبلغ في حجته من الآخر، فيزين كلامه بحيث يظنه القاضي صادقًا في دعواه[2]، كما سيأتي.

قوله: (فأحسب) بكسر السين وهو المثبت في كتب الحديث، وذكر الفيومي أن الفتح في المضارع لغة جمهور العرب، إلا بني كنانة فإنهم يكسرونها[3]، ومعناها: أظن. وهي من أخوات (ظن) تنصب مفعولين، والفعل المضارع مرفوع على الاستئناف، ويجوز نصبه عطفًا على ما قبله[4].

قوله: (أنه صادق)؛ أي: لبلاغة ألفاظه، وحسن احتجاجه ولَحَنِهِ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٣٢٣)، (٢٠/ ١٤٧).

(٢) «المصدر السابق» (١٠/ ٣٢٣).

(٣) «المصباح المنير» ص(١٣٤).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٣٢٣).

في دعواه. و(أنَّ) مع اسمها وخبرها في تأويل مصدر سدَّ مسدَّ مفعولي (حسب).

ولا بدَّ في التركيب من تقدير محذوف ليصح معناه؛ أي: وهو كاذب، ويسمى هذا عند أهل الأصول دلالة الاقتضاء؛ لأن هذا المحذوف اقتضاه الظاهر المذكور بعده؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: فأفطر فعدة.

قوله: (فأقضي له)؛ أي: فأحكم له بما ادعاه

قوله: (فمن قضيت له بحق مسلم)؛ أي: أعطيته بالقضاء من مال أو غيره، وخُص المسلم تغليبًا، أو اهتمامًا بحاله، أو نظرًا إلى لفظ: «بعضكم» فإنه خطاب للمؤمنين، وعليه فليس احترازًا من الكافر؛ لأن مال الذمي والمعاهد كمال المسلم.

قوله: (فإنما هي)؛ أي: القضية المحكوم له بها من مال المسلم ونحوه.

وقوله: (قطعة من نار)؛ أي: هي حرام عليه مآله إلى النار، وهذا تمثيل يفيد شدة التعذيب على من تعاطى ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

قوله: (فليحملها)؛ أي: فليأخذها. والضمير يعود على تلك القطعة التي هي من نار جهنم، وتؤول بحاملها إلى النار.

قوله: (أو يذرها) بالجزم عطفًا على ما قبله؛ أي: يتركها، وهذا أمر تهديد ووعيد لا تخيير، فهو كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ومعنى ذلك: التحذير من الوقوع فيما لا يحل له، إذ العاقل لا يختار الهلاك على النجاة.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أن القاضي يحكم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة ووضوح البرهان، وأنه لا إثم عليه في ذلك؛ لأنه مأمور بالحكم بالظاهر،

والإثمُ والتَّبِعةُ على من كسب القضية بالباطل؛ لقوله: (**فإنما هي قطعة من نار**). والقاضي قد يغتر ببعض الخصوم؛ لبلاغته وحسن أسلوبه وقوة كلامه، وربما التبس الأمر بسبب ذلك، لكن يجب على من كسب القضية بمثل هذا أن يعلم أنه متى عرف أن الحكم في غير حقه وأنه لم يصادف الصواب في نفس الأمر، فإن حكم القاضي لا ينفعه ولو كان الحاكم هو الرسول ﷺ.

٢ ـ أن حكم الحاكم لا يغير حكمًا شرعيًا في الباطن، فلا يحل حرامًا، فإذا شهد شاهدا زورٍ لإنسان بمال، فحكم له به الحاكم بناءً على ذلك لم يحل هذا المال للمحكوم له، قال ابن فرحون: «حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا على من علمه في باطن الأمر؛ لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، وهو الذي يعتد به، ولا يُنقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم»[(١)].

٣ ـ أن النبي ﷺ يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره؛ لأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر من البينة واليمين ونحو ذلك، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، وإن كان النبي ﷺ يفترق عن غيره في اطلاعه على بعض ما يطلعه الله ﷻ عليه من الغيوب الباطنة في ذلك في أمور خاصة لا في الأحكام العامة.

وإنما كلِّف النبي ﷺ بالحكم بالظاهر مع إمكان إطلاع الله إياه على الباطن فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين؛ ليكون قدوة وتشريعًا للأمة.

٤ ـ في الحديث تسلية للحكام؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ قد يغتر بأحد الخصوم لقوة حجته فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى، ولا سيما إذا ضعف الإيمان وانتشر الكذب وكثرت الحيل، والله المستعان.

٥ ـ اتفق الأصوليون على أن النبي ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ في الأحكام،

---

(١) «تبصرة الحكام» (١/٦٦).

ولا معارضة بين هذا وبين ما دل عليه الحديث، كما تقدم؛ لأن حكم الرسول ﷺ **نوعان**:

١ ـ حكم مبني على اجتهاد، وهذا هو الذي لا يقر فيه على الخطأ.

٢ ـ حكم مبني على ما كلف به من البينة، وهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه فإنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشهادة الشاهدين ـ مثلًا ـ فإذا كانا شاهدي زور فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.

٦ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أن القاضي لا يحكم بعلمه، وذلك بأن يتحاكم إليه شخصان وهو يعلم أن المدعي صادق فيما ادعاه، فإنه لا يحكم بذلك بل لا بد من البينة.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أنه إنما يحكم بما يسمع، ومفهومه أنه لا يحكم بما يعلم؛ لأن الحديث جاء بأسلوب القصر، كما في رواية: **«فإنما أقضي له بما أسمع»** ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمة القاضي والحكم بما يشتهي ثم يحيله على علمه، والقاضي أحوج ما يكون إلى نفي التهمة عن نفسه ـ ولا سيما في هذا الزمان ـ وقد قال الشافعي: «لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه»[١]، وإذا كان هذا في الزمن الأول فما الظن بهذا الزمان؟!.

وقد استثنى الفقهاء ثلاث مسائل يجوز فيها للقاضي أن يحكم بعلمه:

١ ـ عدالة الشهود أو جرحهم.

٢ ـ ما علمه في مجلس الحكم فإنه يحكم به.

٣ ـ ما استفاض واشتهر[٢].

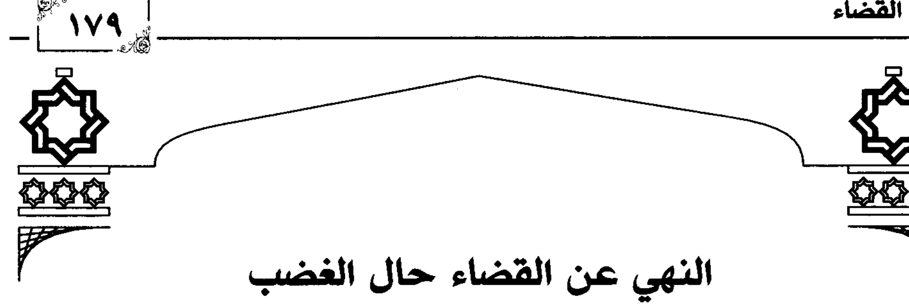
---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١٥/٤٨٦).

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» ص(٢٠٤)، «الشرح الممتع» (١٥/٣١٧).

٧ ـ مشروعية موعظة الحاكم للخصوم وتحذيرهم من الكذب بأن يدعي الإنسان ما ليس له ويأتي ببينة كاذبة، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب موعظة الإمام الخصوم»[1]. والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٥٧).



النهي عن القضاء حال الغضب

٣٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ ـ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ ـ أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو حاتم أو أبو عمرو عبد الرحمٰن بن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي البصري، أول من ولد في الإسلام بالبصرة، وُلِدَ زمن عمر ﷺ، وله عدة إخوة، روى عن أبيه وعلي ﷺ وغيرهما، وعنه: ابن سيرين، وخالد الحذَّاء، ويونس بن عبيد، وجماعة من التابعين، ذكره ابن حبان في «ثقاته» قال الذهبي: «كان ثقة، كبير القدر، مقرئًا، عالمًا» توفي سنة ست وتسعين، روى له الجماعة رحمه الله[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب «هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟» (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان... وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم، واللفظ الثاني هو لفظ البخاري.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣١٩).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (رضي الله عنه) هكذا في بعض نسخ «العمدة» وفي الأصل ونسخ أخرى بحذفها، وقد تقدم مثل ذلك في شرح الحديث (٢٣٤) ولعل من أثبته من النساخ أراد أباه؛ لأنه صحابي.

قوله: (**كتب أبي**)؛ أي: أمر بالكتابة. وأبوه هو: أبو بكرة نفيع بن الحارث. تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٢٩٦).

قوله: (**وكتبت له**)؛ أي: باشرت الكتابة التي أمر بها؛ لأن الأصل عدم التعدد.

قوله: (**إلى ابنه**) هكذا في «العمدة» في هذا السياق وقد تبع المؤلف الحميدي في إثباتها، وإلا فلا وجود لها في «مسلم» نعم جاءت عند البخاري في الموضع المذكور.

قوله: (**عبد الله بن أبي بكرة**) هكذا في «العمدة» والصواب: عبيد الله بالتصغير ـ كما مَرَّ ـ وقد جاءت عند الحميدي في «جمعه»[1] على الصواب. وهو بدل أو عطف بيان مما قبله. وهو: أبو حاتم عبيد الله بن أبي بكرة، أحد الكرام المذكورين والسمحاء المشهورين. روى عن علي، وأبيه، وعنه: ابنه زياد، وسعد مولى أبي بكرة وغيرهما. قال الذهبي: «كان جوادًا مُمدَّحًا، شجاعًا، كبير القدر» تولى قضاء البصرة وإمرة سجستان، سنة خمسين، ثم عزل بعد ثلاث سنين، ووثَّقه العجلي، وكان قليل الحديث. وهو أصغر من عبد الرحمٰن، وأجود منه. مات سنة تسع وسبعين رحمه الله[2]

قوله: (**وهو قاضٍ**) خبر المبتدأ مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، منع من ظهورها الثقل. والجملة في محل نصب حال من البدل (عبد الله).

قوله: (**بسِجِسْتَانَ**) بكسر أوله وثانية ـ على الصحيح ـ ناحية كبيرة،

---

(١) (١/ ٣٦٤). وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٣٧).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣٨)، «العبر» (١/ ٩٠).

وولاية واسعة، تتقاسمها اليوم دولتا أفغانستان وإيران[١]. وهو اسم ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة.

قوله: (**أَنْ لَا تحكمْ**) بجزم المضارع على أن (لا) ناهية، و(أن) مفسِّرة، وبنصبه على أن (لا) نافية، وبعدها (أن) المصدرية.

قوله: (**فإني سمعت رسول الله ﷺ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأني سمعت. وقد تقدم إعراب هذه الصيغة في شرح الحديث (١) من كتاب «الطهارة». وهذا من قول أبي بكرة رضي الله عنه، وليس من قول ابنه عبد الرحمٰن؛ لأنه ليست له صحبة.

قوله: (**لا يحكمْ**) يحتمل أن تكون (لا) ناهية، فالمضارع بعدها مجزوم بها، وعلى هذا مشى النووي في ظاهر كلامه، ويؤيد ذلك لفظ البخاري. ويحتمل أن تكون نافية، والمضارع بعدها مرفوع، والنفي بمعنى النهي، وهذا النهي ظاهره التحريم، وعند الجمهور للكراهة، وكأنهم جعلوا الصارف له أنه ﷺ قضى للزبير رضي الله عنه بعد أن أغضبه الأنصاري، كما سيأتي؛ لأن النهي ليس لذات الغضب وإنما لكونه مظنة تشويش الذهن.

قوله: (**وهو غضبانُ**) بلا تنوين؛ لأنه ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون، والجملة حال من الفاعل، والغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام، قال ابن فارس: «الغين والضاد والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة»[٢] وقد ذكر الزجاج ومن بعده الشاطبي أن وزن (فَعْلان) في أسماء الفاعلين يقتضي الامتلاء مما اشتق منه، فغضبان يستعمل في الممتلئ غضبًا لا في مطلق ما اشتق منه، ومثله ريَّان وعطشان[٣].

قوله: (**لا يقضين**) هذا نهي مؤكد بنون التوكيد الثقيلة. فالمضارع مبني على الفتح في محل جزم بـ(لا).

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٩٠)، «أفغانستان» لمحمود شاكر.

(٢) «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٢٨).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ٤٣)، «الموافقات» (١/ ٩٠).

قوله: (**حَكَم**) بفتحتين هو الحاكم، وقد يطلق على القيِّم بما يسند إليه.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن القاضي منهي عن القضاء حال الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من تشوش الفكر وانشغال القلب الذي يؤدي إلى اختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المطلوب، فيخرج بذلك عن دائرة العدل وإصابة الحق، وقد يميل في حكمه في حق المغضوب عليه إذا كان غضبه من أحد الخصمين، ونَهْيُ القاضي عن القضاء حال الغضب دليل واضح على عناية الشريعة بحقوق الناس ولو في حال الخصومة والنزاع.

٢ ـ ظاهر النهي التحريم، ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة، وأما قصة الزبير مع خصمه ـ كما سيأتي ـ فلا تصلح قرينة صارفة؛ إذ لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه من الخطأ.

ومن أهل العلم من قال بالتفصيل، وهو أنه إن كان الغضب مشوشًا بحيث يفضي إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه، وإن كان غضبًا يسيرًا لا يمنعه من النظر والفكر فأقل أحواله الكراهة، وهذا التفصيل هو الأقرب.

لكن ذكر الزجاج ومن بعده الشاطبي ـ كما تقدم ـ أن لفظ غضبان إنما تستعمل في الممتلئ غضبًا، وهذا هو الغضب المشوش، لا من كان غضبه يسيرًا؛ لأنه ليس كذلك، فلا يكون داخلًا في النهي، ولا مقصودًا في الخطاب. وقد ردَّ على القائلين بأن مطلق الغضب يتناوله اللفظ، لكن خصصه المعنى. بأن خروج يسير الغضب عن النهي إنما هو بمقتضى اللفظ ـ كما تقدم ـ لا بحكم المعنى[1]. وهو تحقيق نفيس.

وقصة الزبير رواها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما؛ أن رجلًا من الأنصار خاصم

(١) انظر: «الموافقات» (١/ ٩٠).

الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة[١] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: **«اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»** فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه النبي ﷺ ثم قال: **«اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ»** فقال الزبير: إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥][٢].

٣ ـ يقاس على الغضب منع الحاقن أو المريض أو الخائف أو الجائع أو من اعتراه ملل شديد أو حزن غالب وسائر ما يتعلق بالقلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر، وهذا الإلحاق من القياس الجلي؛ لثبوت علة الأصل بالإجماع، وهي تشويش الفكر وانشغال القلب، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب كثرة الأسباب المهيجة له من قِبَلِ الخصوم، واستيلاؤه على النفس وصعوبة مقاومته دون غيره.

وإذا كان الغضب بهذه الصفة فإنه ينبغي للقاضي أن يجتهد في الأخذ بالأسباب التي تصرف الغضب أو تخففه، من التخلق بالحلم والصبر وتوطين النفس على ما يسمعه من الخصوم، فإن هذا عون كبير ـ بتوفيق الله ـ على دفع الغضب أو تخفيفه.

٤ ـ يؤخذ من إطلاق الغضب في هذا الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى، أو يكون لغير الله تعالى كحظ النفس، وذلك لوجود المعنى الذي من أجله نُهي القاضي عن القضاء حال الغضب، خلافًا لمن خص الحديث بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى، فأجازه إذا كان الغضب لله؛ لأنه يؤمن معه من التعدي، بخلاف الغضب لحظ النفس، وهذا مخالف لظاهر الحديث وللمعنى، كما تقدم.

---

(١) بكسر الشين، مسايل النخل والشجر.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧) والجدر: ما يحيط بالنخل لحفظ الماء.

٥ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أن القاضي إذا حكم في حال غضبه فإن حكمه لا ينفذ؛ لأنه منهي عن القضاء في هذه الحال، والنهي يقتضي الفساد، وهذا رواية في مذهب أحمد.

والقول الثاني: أنه ينفذ حكمه إن صادف الحق، وعزاه ابن حجر إلى الجمهور، وهو الأصح في مذهب الحنابلة، واستدلوا بحكم النبي ﷺ في قصة الزبير ﵁ مع الأنصاري وهو في حال الغضب.

والقول الثالث: أنه إن كان الغضب قبل أن يتضح الحكم لم ينفذ؛ لأنه شغله عن استيضاح الحق، أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم فلا يمنع من نفوذ حكمه، واستدلوا بقصة الزبير أيضًا، وهذا قول ثالث في مذهب أحمد، كما ذكر ابن القيم، وذكره الموفق ابن قدامة في «الكافي»، وذكره الحافظ ابن حجر وقال: «إنه تفصيل معتبر».

والذي يظهر أن الاستدلال بقصة الزبير ﵁ غير مستقيم، **لأمور ثلاثة**:

١ ـ أن حكمه ﷺ فيها كان قبل الغضب، إلا أن يقال: إن حكمه الثاني بعد غضبه فيه زيادة على الأول؛ لأنه في الأول أمر الزبير أن يترك بعض حقه، وفي الثاني أمره أن يستوفي جميع حقه.

٢ ـ أن النهي في حديث الباب لا يتناول النبي ﷺ، كما تقدم، وهذا اختيار النووي.

٣ ـ أن هذا غضب يسير[1].

٦ ـ أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيوخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فالمشهور الجواز إذا أدى الرواية بعبارة مطابقة للواقع؛ كقوله: كتب إليَّ فلان بكذا وكذا، وأخبرني مكاتبة أو كتابة ونحو ذلك.

---

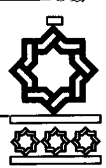
(١) انظر: «منحة العلام» (٩/ ٤٢٤).

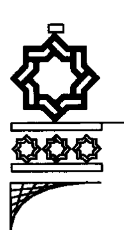
٧ ـ نشر العلم للعمل به، والابتداء به وإن لم يُسأل العالم عنه.

٨ ـ ذكر الحكم مع دليله في الفتوى والتعليم.

٩ ـ شفقة الأب على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقوع فيما ينكر. والله تعالى أعلم.







ما جاء في شهادة الزور من التغليظ والوعيد

٤٠٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ـ ثَلَاثًا ـ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب «ما قيل في شهادة الزور» (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) (١٤٣) من طريق سعيد الجُريري، حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهو قريب من لفظ البخاري في الموضع المذكور، وفي كتاب «الأدب» (٥٩٧٦).

لكن الحافظ عبد الغني تابع فيه الحميدي في «جمعه»[1].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ألا) أداة عرض، وفيها معنى التشويق والتنبيه.

قوله: (**أنبئكم**)؛ أي: أخبركم.

قوله: (**بأكبر الكبائر**)؛ أي: أعظم الكبائر، وهذا يدل على أن الكبائر أنواع؛ لأن اسم التفضيل يدل على وجود مفضول غالبًا. والكبائر: جمع كبيرة، وفي تعريفها عدة أقوال، ومن أحسنها تعريف القرطبي: «أن كل ذنب

---

(١) (١/ ٣٦٤).

أطلق الشرع عليه أنه كبير، أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حدًّا، أو شدد النكير عليه وغلظه، وشهد بذلك كتاب أو سُنَّة أو إجماع، فهو كبيرة»[(١)].

والحديث ليس على ظاهره من الحصر، بل (من) فيه مقدرة؛ لأنه قد ثبت في أشياء أخرى أنها من أكبر الكبائر؛ كقتل النفس، والزنا بحليلة الجار، واليمين الغموس وغيرها.

قوله: (ثلاثًا)؛ أي: ثلاث مرات على عادته ﷺ في تكرير الشيء ثلاثًا، لينبِّه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره.

قوله: (الإشراك بالله) المراد بالإشراك هنا مطلق الكفر، وتخصيص الإشراك بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب، فذكره تنبيه على غيره من أصناف الكفر، وإلا فبعض الكفر أقبح من الشرك وهو التعطيل؛ لأنه نفي مطلق، والشرك إثبات مقيد.

قوله: (وعقوق الوالدين) هو صدور ما يتأذى به أحدهما من ولده من قول أو فعل تأذيًا ليس بالهين عرفًا. وقد مضى زيادة على هذا في شرح الحديث (١٤١).

قوله: (فجلس) فيه إظهار لاهتمامه بشهادة الزور، وتأكيد لتحريمها، وعظم قبحها؛ لتهاون الناس بها، وكثرة الحوامل عليها، مع عظم مفسدتها، بخلاف الشرك فإنه ينبو عنه المسلم، والعقوق فإنه ينبو عنه الطبع.

قوله: (ألا وقول الزور وشهادة الزور) ألا: أداة استفتاح وتنبيه. وشهادة الزور: هي تعمد الكذب في الشهادة، والزور بالضم: الكذب، والشرك بالله تعالى، والباطل، والزَّوَرُ بالتحريك: الميل، وزَوَّرَ: زَيَّنَ الكذب، وزَوَّرَهُ: حسنه.

فأصل المادة من الازورار وهو الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٨٤).

﴿إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [الكهف: ١٧]، فالزور قول يستعمل في كل ميل عن الحق، ومن ذلك الكذب، والباطل، وشهادة الزور، وعلى هذا فقول الزور أعم من شهادة الزور، لكن في هذا الحديث يحمل قول الزور على شهادة الزور؛ لأن قول الزور لو حمل على غير شهادة الزور لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقًا كبيرة، ولا ريب أن مراتب الكذب متفاوتة حسب ما يترتب عليه من أضرار ومفاسد.

قوله: (ليته سكت) أي: تمنينا أن يسكت، إشفاقًا عليه؛ لما رأينا من انزعاجه في ذلك.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ استحباب إعادة الموعظة ثلاثًا، لأجل أن يفهمها السامع.

٢ ـ حسن تعليمه ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريق التنبيه، ليكون أعلق في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم.

٣ ـ انزعاج الواعظ في وعظه، ليكون ذلك أبلغ في الوعي عنه، والزجر عن فعل ما ينهى عنه.

٤ ـ انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

٥ ـ انقسام الكبائر إلى كبير وأكبر، وذلك بحسب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم من كون ما ذكر في الحديث أكبر الكبائر استواء رتبها في نفسها، فإن الإشراك بالله أعظم كبيرة من كل ما عداه.

٦ ـ أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، ولا شك في عظم مفسدته لعظم حق الوالدين؛ لأن الوالدين أحق الناس بالرعاية والولاية والإحسان لما لهما من فضل، ولعقوقهما مظاهر كثيرة، مضى ذكرها في شرح الحديث (١٤١).

٧ ـ تحريم شهادة الزور وأنها من كبائر الذنوب، بل هي من أكبر الكبائر، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، وقد جاءت النصوص بتحريم

شهادة الزور والنهي عنها والتغليظ على متعاطيها، قال تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ أي: لا يحضرون الزور، وقيل: لا يشهدون، من الشهادة، ورجح الأول ابن كثير، وابن تيمية، وقال ابن سعدي: «لا يحضرون، ومن باب أولى لا يشهدون»[(١)].

ثم إن الأصل في الشهادة أن تكون سندًا لجانب الحق ومعينة للقضاة على إقامة العدل وإعطاء صاحب الحق حقه، فإذا تخلَّت عن وظيفتها، فكانت سندًا للباطل ومضللة للقضاة، فإنها تحمل حينئذٍ **جريمتين كبيرتين**:

الأولى: عدم تأديتها وظيفتها الأساسية وهي مساندتها الحق، فتكون من هذه الناحية أسوأ حالًا من كتمان الشهادة.

الثانية: قيامها بجريمة إيجابية تُهضم فيها الحقوق ويُظلم البُرآء.

٨ ـ في الحديث بيان لخطر شهادة الزور وما فيها من المفاسد العظيمة؛ لأن النبي ﷺ اهتم بها، **ومن مفاسدها**:

١ ـ أكل أموال الناس بالباطل.

٢ ـ ضياع الحقوق، وطمس معالم العدل، فيحرم صاحب الحق من حقه.

٣ ـ إعانة الظالم على ظلمه وإعطاء المال لغير مستحقه.

٤ ـ تضليل القضاة، فيحكمون بما هو خلاف الحق؛ بناءً على هذه الشهادة الباطلة.

٥ ـ تقويض أركان الأمن، فتكثر الجرائم؛ اتكالًا على وجود هؤلاء المفسدين.

٩ ـ اهتم النبي ﷺ بشهادة الزور فكررها، وأتى بحرف التنبيه، واعتدل

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٤٠)، «تفسير ابن سعدي» ص(٥٨٧).

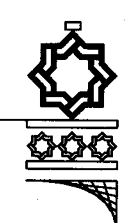
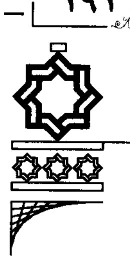
في جلسته؛ لأن الناس يتساهلون بها لكونها أسهل على اللسان؛ ولأن الحوامل عليها كثيرة من الرشوة ومحبة المشهود له أو قرابته أو عداوة المشهود عليه؛ ولأن ضررها يتعدى إلى الفرد والمجتمع، وقد يسفك بها دم، أو يؤخذ بها مال.

وهذا بخلاف الإشراك بالله فإنه ينبو عنه قلب المسلم؛ ولأنه لا تتعدى مفسدته غالبًا إلى غير المشرك، والعقوق يصرف عنه كرم الطبع وحسن الخلق والمروءة، وضرره على العاق نفسه.

١٠ ـ التحريض على مجانبة كبائر الذنوب والبعد عنها وعن وسائلها، ليحصل تكفير الصغائر بذلك، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

١١ ـ ما كان عليه الصحابة ﷺ من عظيم الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه. ويؤخذ منه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجًا وتمنّي عدم غضبه؛ لما يترتب على الغضب من تغير المزاج.

١٢ ـ جواز التحديث والإنسان متكئٌ. والله تعالى أعلم.

ما جاء في أن الدعوى لا تقبل إلا ببيِّنة

٤٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التفسير»، باب «﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» [آل عمران: ٧٧] (٤٥٥٢) من طريق عبد الله بن داود، ومسلم (١٧١١) من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ﵄؛ أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لو يعطى الناس) لو: حرف امتناع لامتناع هذا هو المشهور عند النحاة؛ أي: تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط.

قوله: (بدعواهم) الباء سببية؛ أي: بسبب دعواهم وطلبهم بأن لهم حقًّا قِبَلَ فلان دون ما يثبت ذلك.

قوله: (لادعى ناس...)، أصلها: أناس فحذفت الهمزة تخفيفًا، وهو اسم جمع لا مفرد له من لفظه كقوم ورهط، واحده إنسان من غير لفظه. وقد مضى الكلام عليه في شرح الحديث (٣٦٧).

ومعنى **(لادعى ناس)**؛ أي: لأخذ ناس وسفكوا، وعبَّر بالدعوى؛ لأنها

السبب في الأخذ والسفك؛ والمعنى: امتنع أخذُ ناسٍ أموالَ قوم لامتناع الإعطاء بالدعوى، فالكلام جاء على معنى النفي؛ لأن لو تفيد النفي؛ أي: لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة يعطون، ومفعول (**يُعطى**) الثاني محذوف، والتقدير: لو يعطى الناسُ الأموالَ أو الدماءَ. **وقوله**: (**دماء رجال**) لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب.

قوله: (**ولكنَّ اليمينَ على المدعى عليه**) ضُبطت في طبعات «صحيح مسلم» بتشديد النون، ونصب (اليمين) ونصَّ على هذا الشيخ مُلا علي القاري، ثم قال: (وفي نسخة بالتخفيف)[1]؛ أي: بتخفيف النون، ورفع ما بعدها على الابتداء، والأول هو الأصل في هذا الحرف.

والمدعي: هو الذي يدعي الحق فيضيف الشيء إلى نفسه، والمدعى عليه: هو الذي عليه الحق، وهو المراد بقوله: (**من أنكر**) وهذا من أحسن التعاريف للمدعي والمدعى عليه، فالمدَّعِي من يضيف الشيء إلى نفسه، والمدَّعَى عليه من ينكر، وهو أقرب إلى لفظ الحديث؛ لأنه سمى المدَّعَى عليه منكرًا.

ومعنى (**ولكن اليمين على المدعى عليه**)؛ أي: إن اليمين القاطعة للنزاع إذا لم يكن بينة على المدعى عليه، وإلا فإن أول الحديث دليل على أن المدعي لا بد له من بينة، والمراد باليمين هنا: اليمين الدافعة؛ لأنها تبرئ ذمته من الدعوى.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ هذا الحديث من جوامع الكلم، وهو أصل من أصول القضاء والحكم، وعليه يدور غالب الأحكام، قال القرطبي: «هذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام»، ومثله قال ابن دقيق العيد[2]. وقال ابن العطار: «هذا الحديث أصل عظيم، وقاعدة من القواعد الفقهية في باب الدعوى والبينات، وهو أن كل من ادعى دعوى فأنكر المدَّعَى عليه، فالقول قول المدَّعَى عليه مع يمينه إلا في مسائل...»[3]؛ لأن الحديث

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٣٩)، «شرح الجرداني على الأربعين» ص(٢٢٤).
(٢) «المفهم» (٥/ ١٤٨). (٣) «شرح الأربعين النووية» ص(١٦١).

يقتضي ألا يُحكم لأحد بمجرد دعواه ـ وإن كان شريفًا ـ بحق من الحقوق ـ وإن كان يسيرًا ـ حتى يستند المدعي إلى ما يقوِّي دعواه، وإلا فالدعاوى متكافئة، والأصل براءة الذمم من الحقوق حتى يرد الدليل الناقل عن ذلك.

٢ ـ الحكمة من جعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ أن المدعي يدعي أمرًا خفيًا، فهو بحاجة إلى حجة قوية لإظهاره، والبينة حجة قوية؛ لأنها قول من ليس بخصم، فجعلت في جانب المدعي، وأما اليمين فهي أقل قوة؛ لأنها كلام أحد الخصمين، والمدعى عليه لا يدعي أمرًا خفيًا، وإنما يتمسك بالأصل، وهو براءة الذمة، فصلحت له الحجة الأضعف، وهي اليمين، فجعلت في جانبه.

٣ ـ اختلف العلماء هل البينة على المدعي أبدًا واليمين على المدعى عليه أبدًا؟

القول الأول: أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ـ وهو المنكر ـ أبدًا، وهذا قول أبي حنيفة، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري، فطردوا ذلك في كل دعوى، وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه، ولهذا لا يقضون بالشاهد واليمين، حتى في القسامة يحلِّفون المدعى عليه، لحديث: **«تأتوني بالبينة على من قتله»** قالوا: ما لنا بينة، قال: **«فيحلفون»** ولكن ضعف الحفاظ هذه الرواية لمخالفتها لروايات «الصحيحين»: **«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»**. وتقدم هذا في «القسامة».

والقول الثاني: أنه لا يلزم أن تكون اليمين في جانب المدعى عليه، بل في جانب أقوى المتداعيين، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، بل سائر علماء الأمة، كما يقول ابن القيم[١].

واستدلوا بما ثبت من قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين[٢]، وفي القسامة جعلت اليمين في جانب المدعي؛ لأنه قوي جانبه باللوث.

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(١٠٤).
(٢) رواه مسلم (١٧١٢).

٤ ـ عناية الإسلام بمصالح الناس من حفظ دمائهم وأموالهم وإصلاح مجتمعهم وعدم اختلافهم؛ ليحصل لهم الأمن على دمائهم وأموالهم. والله تعالى أعلم.



كتاب الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام، وهو اسم لكل ما يؤكل ويتخذ من القوت، وقيل: الطعام يقع على كل ما يُطعم حتى الماء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال النبي ﷺ في زمزم: «**طعام طُعْم**»[١]، وعلى هذا فالطعام يطلق غالبًا على ما يؤكل، وقد يطلق على ما يشرب[٢].

والأصل في الأطعمة الحِلُّ، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، **ووجه الدلالة**: أن الله تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعًا، ولا يمتن إلا بمباح، إذ لا مِنَّةَ في محرم، وخُصَّ من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الضرر، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لَم يُحَرَّم فَحُرِّم من أجل مسألته**»[٣]، فدل الحديث على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ **لقوله**: «**لَم يُحَرَّم**» فكل ما لم يبيِّن الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب فهو حلال على الأصل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأصل في الأطعمة الحل لمسلم يعمل

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. في حديث طويل.

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٤١١).

(٣) رواه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

صالحًا؛ لأن الله تعالى إنما جعل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]؛ ولهذا لا يجوز أن يُعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش.

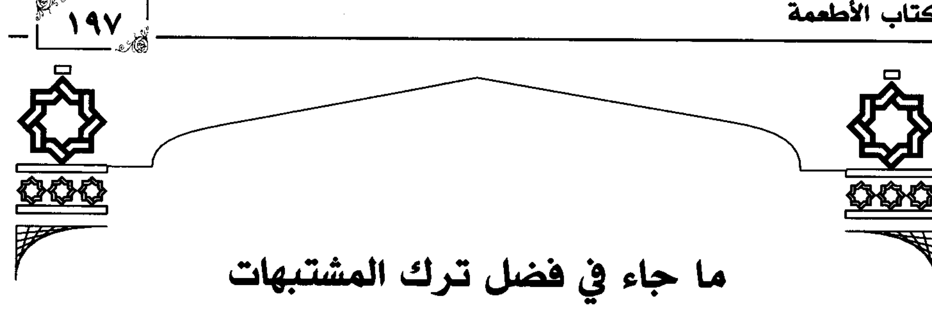
ومن أكل من الطيبات، ولم يشكر فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ⑧﴾ [التكاثر: ٨]؛ أي: عن الشكر عليه، والكافر لم يشكر على النعيم الذي أنعم الله عليه به، فيعاقبه على ذلك، والله إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم معها بالشكر، كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]»[1].

وعلى ما تقدم فإن الله تعالى لا يؤاخذ من استمتع بالطيبات والمطعم الحلال ما أقام الواجبات وأدى الفرائض، ومفهوم ذلك أن من لم يكن بهذه الصفة، فالأصل أنه مؤاخذ ومحاسب على متعته تلك بحسب ما قام به من التقصير، وقد روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»[2] من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الآية المذكورة: «إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٤)، «الاختيارات» ص(٣٢١).

(٢) (٤/ ١٢٠٢) وانظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٥١)، «التفسير والبيان» للشيخ عبد العزيز الطريفي (٣/ ١٢١٨).



ما جاء في فضل ترك المشتبهات

٤٠٢ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الإيمان»، باب «فضل من استبرأ لدينه» (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من طريق زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (وأهوى النعمان بإصبعيه...) هذا مما انفرد به مسلم، وهو يفيد أنه سمعه من رسول الله ﷺ، وفي هذا ردٌّ على الواقدي ومن تبعه القائلين بأن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ[1]؛ لأن النعمان كان عمره ثماني

(١) انظر: «فتح الباري» (١/١٢٦).

سنوات عند وفاة الرسول ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز وأن ما تحمله في حال صغره وأَدَّاهُ بعد بلوغه فهو مقبول.

وقوله: (بإصبعيه) مثنى إِصْبَع، بكسر الهمزة، وفتح الباء، وسيأتي مزيد على هذا في شرح الحديث (٤٢٦) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: (إن الحلال بيِّن)؛ أي: ظاهر لا يَحتاج إلى بيان، ويشترك في معرفته كل أحد، وهو ما نصَّ الله ورسوله ﷺ على حله، أو أجمع المسلمون على حله بعينه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويدخل في هذا المعاملات والمأكولات والمشروبات والملبوسات التي استقر عند الناس حلها.

قوله: (وإن الحرام بيِّن)؛ أي: ظاهر، وهو ما نص الله ورسوله ﷺ، أو أجمع المسلمون على حرمته بعينه؛ كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويدخل في ذلك الزنا، وشرب الخمر، والميتة، والخنزير، ونكاح المحارم، والمكاسب المحرمة كالربا والميسر، ونحو ذلك.

قوله: (وبينهما مشتبهات) بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة، جمع مشتبهة، وهي من اشتبه الأمر: إذا لم يتضح، والمعنى: أن بين الحلال والحرام الواضِحَيْنِ أمورًا مشتبهة مترددة بين الحل والحرمة؛ لأنها ليست من الحلال البيِّن ولا من الحرام البيِّن.

قوله: (لا يعلمهن كثير من الناس)؛ أي: لا يعلم كثير من الناس حكم المشتبهات من التحليل والتحريم، وليس المراد لا يعلم كثير من الناس أنها مشتبهات، وقد جاء في رواية الترمذي: **«لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام»**(١).

ومفهوم قوله: **(كثير)** أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم، وقد دخل فيمن لا يعلم المشتبهات صنفان: من يتوقف فيها لاشتباهها عليه، ومن يعتقدها على

(١) «جامع الترمذي» (١٢٠٥).

غير ما هي عليه، وقد يقع الاشتباه للمجتهد نفسه حيث لا يظهر له ترجيح أحد الدليلين.

قوله: (فمن اتقى الشبهات)؛ أي: ابتعد عنها واجتنبها فجعل بينه وبينها وقاية، ووضع الظاهر موضع الضمير تفخيمًا لشأن اجتنابها والحذر منها.

قوله: (استبرأ لدينه وعرضه)؛ أي: طلب البراءة أو حصل عليها لحفظ دينه من الذم الشرعي، وحفظ عرضه بصونه عن كلام الناس بما يعيبه؛ لأن من عُرف بالوقوع في الشبهات فقد دخل عليه النقص في دينه، ولا يسلم عرضه من الطعن فيه باتهامه بمواقعة المحظورات.

والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، وهو متعلق بالأمور التي بذكرها يرتفع أو يسقط، ومن جهتها يذم أو يحمد، وقال الفاكهاني: «أشبه ما يفسر به العرض هنا: النفس؛ أي: استبرأ لنفسه من أن يُلام على ما أتى، والله أعلم»[1].

قوله: (ومن وقع في الشبهات)؛ أي: تجرأ على الشبهات وأقدم عليها، **وهذا يحتمل معنيين:**

الأول: من أكثر من تعاطي الشبهات صادف الحرام وهو لا يشعر به.

الثاني: أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويَجْسُرُ على شبهة أخرى أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدًا.

قوله: (كالراعي يرعى حول الحمى) هذا تمثيل وتشبيه للأمور المعنوية بالشيء المحسوس المشاهد، وهو نوع من البيان وضرب من وسائل الإيضاح، ومفعول **(يرعى)** محذوف للعلم به؛ أي: يرعى مواشيه.

و**(الحمى)**: بكسر الحاء، هو المكان المحمي، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، والمراد به: ما حُمي من الأرض لأجل الدواب، فيكون محظورًا على غير من حماه؛ لأنه ينفرد برعيه دون غيره.

---

(١) «رياض الأفهام» (٥/ ٣٩٤).

قوله: (يوشك أن يقع فيه)؛ أي: يسرع ويقرب فيه بناء على تساهله في المحافظة وجراءته على الرعي.

ووجه هذا التمثيل أن الراعي يجره رعيه حول الحمى إلى وقوعه فيه، فيستحق العقاب من صاحب الحمى، فكذلك المكثر من الشبهات ينجر إلى فعل الحرام، فيستحق العقاب بسبب ذلك.

قوله: (ألا وإن لكل ملك حمى) ألا: بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه يفيد التوكيد، ويؤتى بها إشارة إلى أن ما بعدها أمر ينبغي التنبه له، والواو: استئنافية، والمَلِكُ: بكسر اللام الواحد من ملوك العرب، وهذا يحتمل أن الرسول ﷺ قاله إقرارًا، وأن الملك له أن يحمي مكانًا معينًا ترعى فيه بهائم المسلمين التي في بيت المال كإبل الصدقة وخيل الجهاد، ويحتمل أنه إخبار عن الواقع وإن لم يكن إقرارًا له، وهذا أقرب؛ لأن الظاهر من هذا المثال بيان الواقع لا بيان حكم الحمى شرعًا؛ لأن من الحمى ما يكون ظلمًا وعدوانًا.

قوله: (ألا وإن حمى الله محارمه) جمع مَحْرُمَةٍ: بفتح الميم وسكون الحاء وضم الراء أو فتحها وهي الحرمة التي لا يحل انتهاكها.

والمراد هنا: المعاصي التي حرمها الله تعالى ومنع عباده الوقوع فيها من مأمور به واجب، أو وقوع في منهي عنه محرم.

قوله: (ألا وإن في الجسد مضغة) مناسبة هذه الجملة لما قبلها أنه لما كان التورع والتهتك مما يتبع سلامة القلب وفساده نبّه على ذلك بهذه الجملة، وكررت (**ألا**) تنبيهًا على عظم شأن مدلولها وما دخلت عليه، وأن هذا أمر له شأن ينبغي أن يتنبه له المخاطب، ويُستأنف الكلام لأجله.

والمضغة: قدر ما يمضغ من الطعام، وعبّر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية.

قوله: (إذا صلحت صَلَحَ الجسد كله) صَلَحَ ومثله فَسَدَ بفتح العين، هو أكثر وأشهر، وتضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في صَلُحَ، والتعبير

بـ(إذا) لتحقق الوقوع غالبًا[1].

والمعنى: أن هذه المضغة إذا صلحت بالإيمان والعلم صلح الجسد كله بالأعمال والإخلاص؛ لأن الجسد تابع لهذا القلب.

قوله: (ألا وهي القلب) فهو الملك والأعضاء كالرعية.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ هذا حديث عظيم، من أمعن النظر فيه وجده حاويًا لعلوم الشريعة، إذ هو مشتمل على الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والإمساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وتعظيم القلب والسعي في صلاحه.

٢ ـ تقسيم الأشياء في الشريعة من حيث الحل والحرمة إلى: حلال بَيِّن، وحرام بَيِّن، ومشتبهٍ ليس بواضح الحل ولا الحرمة.

٣ ـ أن أحكام الأمور المشتبهة ليست معطلة لا تعلم، بل يعلمها بعض الناس، وهم العلماء المجتهدون لما عندهم من مزيد علم، فيعلمون ما هي عليه في حقيقة الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا مرده إلى الاجتهاد والنظر في أحكام الشرع، وقد يرى هذا العالم حِلَّ ما يرى العالم الآخر تحريمه، بناءً على ما أداه إليه اجتهاده، وهذا يدل على فضل العلم والعلماء؛ لعلمهم بما لم يعلمه غيرهم، وحَلِّهم ما أشكل على غيرهم.

أما المقلد فإنه يقتدي بأفضل العَالِمَينِ المختلفين علمًا وورعًا؛ لأن مثل هذا يكون أقرب إلى الصواب في الغالب.

٤ ـ الحث على اتقاء الشبهات والبعد عنها، وهي ما حصل التردد في حله أو حرمته؛ لأن في ذلك احتياطًا للدين من أن يدخله نقص أو خلل، واحتياطًا للعرض من الوقوع فيه بالذم.

وهذا يفيد أنه لا بدَّ للمسلم من المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة الإنسانية، وأن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدِّين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/١٢٨).

٥ ـ الاشتباه له أسباب كثيرة، منها:

١ ـ تعارض الأدلة بحيث لا يظهر للناظر فيها جمع ولا ترجيح، وهذا بالنسبة إلى المجتهد، فكل مسألة تعارضت فيها الأدلة على هذا الوجه فهي من المتشابه، لكن ينبغي أن يُعلم أن هذا أمر نسبي، فقد يحصل الاشتباه عند مجتهد، ولا يحصل عند مجتهد آخر، ومثال ذلك الأحاديث الواردة في أداء تحية المسجد التي ظاهرها أنها تُصلى كل وقت، مع أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، وظاهرها العموم في كل صلاة، فظاهر الأول أنها واجبة، وظاهر الثاني أن فعلها حرام، فهذه قد تكون واضحة عند شخص، وقد تكون مشتبهة عند شخص آخر.

٢ ـ اختلاف العلماء في فهم الدليل بأن يكون فيه أمر أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، مثل الأمر بغُسْلِ الجمعة، وهذا يحصل في حق المقلد، والوَرَعُ في حقه الوقوف عند الشبهة، وهو أن يغتسل؛ لأن القائل بعدم وجوب الغسل لا يقول بعدم جوازه، بل يقول: إنه مستحب، ومثل النهي عن مسِّ الذكر باليمين، فالجمهور على أنه للتنزيه؛ لأنه أدب من الآداب، وقال أهل الظاهر بالتحريم[1].

٣ ـ خفاء النص وعدم بلوغه للمجتهد؛ لكونه لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم، فتكون هذه المسألة التي لم يبلغ المجتهد فيها دليل من المشتبهات، فلا يفتي حتى يقف على دليل مانع أو مبيح[2].

٦ ـ خطر التساهل في الشبهات وأن الإقدام عليها مع كونها مشتبهة عنده سبب للوقوع في الحرام بالتدريج والتسامح، وفي هذا تعريض الإنسانِ دينه للنقص وعرضه للوقوع فيه.

---

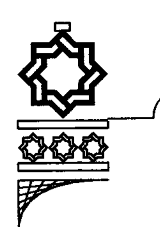
(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٣)، وانظر: شرح الحديث (١٩) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث السادس، «كشف الشبهات عن المشتبهات» للشوكاني ص(٨) وما بعدها.

٧ ـ عظم شأن القلب والحث على إصلاحه، وأنه بصلاحه يصلح كل شيء من الإنسان، وبفساده يفسد كل شيء، وصلاح القلب بأن يكون سليمًا ليس فيه إلا محبة الله، ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله، وخشية ما يباعد من الله، وضد ذلك فساد القلب، وهو الذي استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله ﷻ.

٨ ـ أن صلاح الباطن يستلزم صلاح الظاهر، وأن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن، وقد يصلح الظاهر مع فساد الباطن كحال المنافقين والمرائين.

٩ ـ أن من طرق البيان ووسائل الإيضاح ضرب الأمثال وتشبيه المعقول بالمحسوس؛ لتقرير المعاني وترسيخها في الذهن، والله تعالى أعلم.




إباحة أكل الأرنب

٤٠٣ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا. فَقَبِلَهُ.

ـ لَغَبُوا: أَعْيَوْا.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الهبة»، باب «قبول هدية الصيد» (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣) من طريق هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أنفجنا) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة؛ أي: أثرنا، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وأنفجته: إذا أثرته من موضعه[1].

قوله: (أرنبًا) هو حيوان ثديي يؤكل لحمه، منه البري، ومنه الداجن، كثير التوالد، سريع الجري، يداه أقصر من رجليه، يطلق على الذكر والأنثى، ويقال للذكر ـ أيضًا ـ: الخُزَزُ ـ بمعجمات ـ على وزن عُمَرَ، وللأنثى: عِكْرِشة، وقال الجاحظ: لا يقال: أرنبة للأنثى. والأرنب شديدة الجبن، كثيرة الشَّبَقِ، وقد قيل: إنها تحيض[2].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٦١٦)، «فتح الباري» (٩/ ٦٦١).

(٢) انظر: «الحيوان» (٢/ ٢٨٧)، «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٢٠) والشَّبَقُ: بالفتح هيجان =

قوله: (**بمرِّ الظهران**) بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران: اسم واد شمال مكة. ومرٌّ: اسم قرية أضيفت لهذا الوادي. ويسمى الآن: وادي فاطمة[1].

قوله: (**فسعى القوم**)؛ أي: اشتدوا في الطلب متسابقين على صيد الأرنب.

قوله: (**فلغبوا**) بفتح الغين المعجمة وكسرها ـ ومنهم من ضعف الكسر، ومنهم من قال: هما سواء ـ؛ أي: أعيوا[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [قٓ: ٣٨]؛ أي: نصب وإعياء.

قوله: (**أبا طلحة**) هو: زوج أم أنس ﷺ، وهو: زيد بن سهل الصحابي المشهور. تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٨).

قوله: (**بوركها**) بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز كسر الواو وسكون الراء، هو ما فوق الفخذ، وقد جاء في «الصحيحين»: «بوركها أو فخذها».

قوله: (**وفخذيها**) هكذا في «العمدة» وهي إحدى روايتي مسلم، وعند البخاري: «أو فخذيها» وفي «الذبائح والصيد»: «بوركها أو قال: بفخذيها» والفخذ: كَكَتِفٍ: ما بين الساق والورك.

قوله: (**فقبله**) ذَكَّر الضمير باعتبار أنه لحم؛ أي: قبل اللحم المهدى إليه. ثم إن هذا هو المجزوم به في جميع الروايات، وهو قبول الهدية، بخلاف الأكل منها فهو غير مجزوم به، فقد جاء عند البخاري في «الهبة» قال الراوي ـ وهو هشام بن زيد ـ: «قلت لأنس: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: فقبله» فهو قد شك في الأكل، ثم استيقن القبول فجزم به آخرًا[3].

= شهوة النكاح، وكونها تحيض ورد فيه أحاديث ضعيفة. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).

(١) «معجم البلدان» (٤/ ٦٣)، «تيسير العلام» (٣/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٥٤ ـ ٥٥٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٠٢)، (٩/ ٦٦٢).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ إباحة أكل الأرنب وأنها من الطيبات، وهو قول العلماء كافة، إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ﷺ، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء. ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على إباحتها، فقال: «واتفقوا على أن الأرنب مباح أكله»[(١)].

ودليل من كرهها ما رواه محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالدَ بنَ الحويرث قال: إن عبد الله بن عمرو ﷺ كان بالصِّفَاح ـ قال محمد: مكان بمكة ـ وأن رجلًا جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض[(٢)].

ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه دليل على تحريمها، وإنما هو مثل قوله ﷺ في الضب: «**إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ جواز استثارة الصيد أو إنفاجه من جُحْره، من أجل صيده؛ لأنه مما أبيح لنا، فكل وسيلة للحصول عليه فهي جائزة ما لم يكن فيها تعذيب للحيوان.

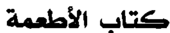
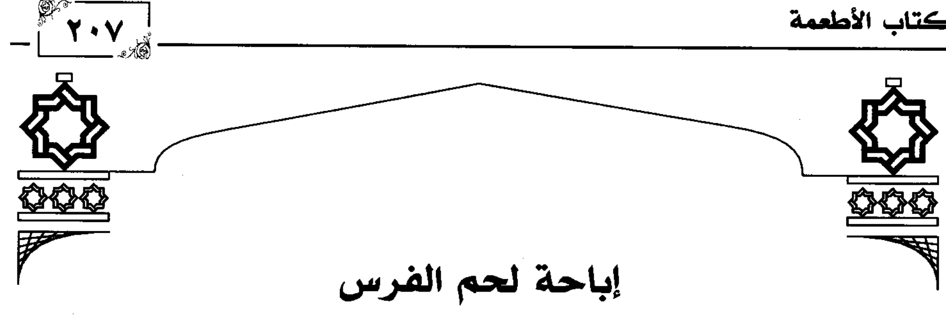
٣ ـ جواز إهداء الشيء اليسير إلى الكبير القدر إذا عُلِمَ من حاله الرضا.

٤ ـ استحباب قبول الهدية ولو كانت يسيرة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٣١٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٢) وسنده ضعيف، خالد بن الحويرث لا يُعرف.

إباحة لحم الفرس

٤٠٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي: أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄، أسلمت قديمًا في مكة بعد إسلام سبعة عشر إنسانًا، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعته بقباء عام الهجرة ـ على الأصح ـ وكانت تلقب بذات النطاقين، وقد أخرج ابن سعد بسنده عن أسماء ﵄ قالت: «صنعت سُفْرَةً للنبي ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، فلم نجد لسفرته، ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر ﵁: والله ما أجد شيئًا أربطه به إلا نطاقي، قال: فشقيه اثنين، فاربطي بواحد منهما السقاء، وبالآخر السفرة، ففعلت، فلذلك سميت ذات النطاقين»، قال الحافظ: «سنده صحيح»، روت أسماء عن النبي ﷺ، وروى عنها ابناها: عبد الله، وعروة ابنا الزبير، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، وغيرهم.

عاشت أسماء ﵄ إلى أن ولي ابنها عبد الله بن الزبير الخلافة، ثم إلى أن قتل سنة ثلاث وسبعين، وماتت بعده بقليل، قال هشام بن عروة عن أبيه: «بلغت أسماء مائة سنة، لم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل، ﵄»[1].

---

(١) «الاستيعاب» (١٢/ ١٩٥)، «الإصابة» (٦/ ٨٣)، (١٢/ ١١٤)، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٢٦)، والنطاق: ما يُشد به الوسط.

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من كتاب «الذبائح والصيد»، باب «النحر والذبح» (٥٥١٠) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (١٩٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، ووكيع، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: . . . فذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري (٥٥١١) ـ أيضًا ـ من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام، بلفظ: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا ـ ونحن بالمدينة ـ فأكلناه.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (نحرنا) النحر بفتح فسكون هو ذكاة الإبل، وهو طعنها في أسفل العنق عند الصدر؛ لأنه أسهل على الذابح.

وفي رواية البخاري المذكورة من طريق عبدة، عن هشام: «ذبحنا» والذبح ذكاة البقر والغنم، وهو إمرار السكين لقطع الحلقوم والودجين.

وهذا الاختلاف من الراوي هشام بن عروة فإنه يُشعر بأنه تارة يرويه بلفظ: «نحرنا» وتارة بلفظ: «ذبحنا»، ولعل هذا مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى، والقصة واحدة، هذا قول الحافظ ابن حجر، ومنهم من حمل ذلك على التعدد، فمرة نحروها ومرة ذبحوها، وهذا اختيار النووي، والعيني، وتبعهما الشوكاني؛ لأن الأصل الحقيقة، ولا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته، والحقيقة هنا غير متعذرة، وقد نقل الحافظ كلام النووي ولم يرتضه، والأقرب رجحان رواية (نحرنا) فإن عامة أصحاب هشام الحفاظ رووه بهذا اللفظ. وأما القول بتعدد القصة فهو بعيد؛ لأن الحديث مخرجه واحد[1].

قوله: (على عهد)؛ أي: زمان، وقد ذكر العلماء أن الصحابي إذا

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٩/ ٢٠٤).

أضاف شيئًا إلى عهد النبي ﷺ ولم يذكر أنه علم به فهو من المرفوع حكمًا، وإذا كان هذا في مطلق الصحابة فكيف بآل أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (فرسًا) الفرس واحد الخيل، والجمع: أفراس، الذكر والأنثى سواء، وحكى الفراء، وابن جني: فرسة، وقال الجوهري: «هو اسم يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى فرسة»[1]، ولفظها مشتق من الافتراس؛ لأنها تفترس الأرض بسرعة مشيها.

قوله: (ونحن بالمدينة) بيان أنهم أكلوها بعد فرض الجهاد، فيكون فيه ردٌّ على من زعم أن حِلَّ الخيل كان قبل فرض الجهاد؛ لأن الجهاد ما فرض إلا بعد الهجرة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ الحديث من أدلة القائلين بجواز أكل لحم الخيل؛ لأنه أُكل على عهد النبي ﷺ، والظاهر: أنه ﷺ علم ذلك وأقرَّهم عليه، وقد جاء في رواية للدارقطني: «فأكلناه نحن وأهل بيته»[2]، وهي زيادة ضعيفة، لكن الأقرب أنه لا يُظن بآل أبي بكر رضي الله عنه أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم علم بجوازه؛ لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ.

وبهذا يعلم الرد على من قال بتحريم لحوم الخيل، وزعم أن حديث أسماء رضي الله عنها لا دلالة فيه على الإباحة؛ إذ ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك.

٢ ـ لا خلاف بين أهل العلم أن التذكية نوعان: ذبح ونحر، وتقدم تعريفهما، لكن اختلفوا فيما إذا خالف المذكي هذه الصفة، فنحر ما يذكى كالبقر، أو ذبح ما ينحر كالإبل، **على قولين**:

الأول: جواز التذكية وأن الذبيحة تحل، وهذا قول الجمهور من الحنفية

---

(١) «الصحاح» (٣/ ٩٥٧)، «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٢٠٩).
(٢) «السنن» (٤/ ٢٩٠).

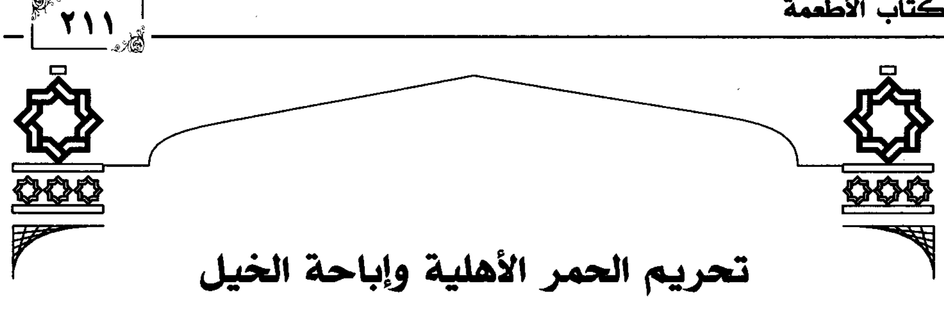
والشافعية والحنابلة، لوجود فري الأوداج وإنهار الدم المطلوب في الذكاة، وقد استدل بعض الشراح ـ كما قال الحافظ ـ بحديث الباب، وهو مبني على أن الأمر في ذلك وقع مرتين، والأصل ـ كما تقدم ـ عدم التعدد مع اتحاد المخرج.

الثاني: أن التذكية بهذه الصفة لا تحل إلا في حالة الضرورة أو حالة الجهل، وهو قول المالكية، لمخالفة الصفة المشروعة في التذكية، وهي أن الإبل تنحر، وغيرها يذبح.

والراجح الأول، لما تقدم من حصول المقصود بهذه التذكية، وما ورد من تخصيص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح غاية ما يفيد الاستحباب، وهذا لا يدل على تحريم ما لم تقع ذكاته على هذه الصفة(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٤١)، «المغني» (١٣/ ٣٠٦)، «المجموع» (٩/ ٨٥)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢١٢)، «فتح الباري» (٩/ ٦٤٠).



تحريم الحمر الأهلية وإباحة الخيل

٤٠٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٤٠٦ ـ وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

الحديث الأول رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب: «لحوم الحمر الأهلية» (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر ﵁؛ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر... وذكره، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «ورَخَّصَ».

وأما الحديث الثاني فرواه مسلم (١٩٤١) (٣٧) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ﵄ يقول:... وذكر الحديث.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظهما:**

قوله: (نهى) النهي: قول يتضمن طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء. وقد جاء في «الصحيحين» زيادة «يوم خيبر» والمراد: غزوة خيبر، وكانت في آخر المحرم سنة سبع، كما نقله الحافظ عن ابن إسحاق، ونسبه ابن القيم إلى الجمهور[1].

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/٣١٦)، «فتح الباري» (٧/٤٦٤).

قوله: (**الحمر الأهلية**) بضم الحاء المهملة والميم، وهو جمع، مفرده حمار أهلي، وهو يطلق على الذكر، والأنثى أتان، وربما قالوا للأتان حمارة، والحمار حيوان داجن من الفصيلة الخيلية يستخدم للركوب والحمل.

والأهلية وصف لإخراج الوحشية، وقد جاء في بعض الأحاديث: «الحمر الإنسية» نسبة إلى الإنس.

قوله: (**وأذن**)؛ أي: أطلق لهم الفعل، ولفظ البخاري ـ كما تقدم ـ: «ورَخَّصَ»؛ أي: يسَّر وسهَّل، وهذا في مقابل قوله: (**نهى**)، وليس المراد بذلك الرخصة في تعريف الأصوليين، فإن هذا اصطلاح حادث بعد زمن الصحابة رضي الله عنهم، ثم إنه لم يسبق تحريم للخيل، وإنما المراد مطلق الإذن، كما في الرواية الأخرى.

قوله: (**الخيل**) هي جماعة الأفراس، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه؛ كقوم ورهط ونفر، بل من معناه، وهو فرس، وجمعه: خيول وأخيال، وسميت خيلًا لاختيالها في مشيتها.

قوله: (**زمن خيبر**)؛ أي: زمن حصار خيبر، وخيبر تقدم الكلام عليها في شرح الحديث (٣٠١).

قوله: (**وحمر الوحش**) نوع من الصيد. سميت بذلك لكونها متوحشة، مبتعدة عن الناس، فيها من صفات الحمار الأهلي، إلا أنها أقل منه خلقة، ويسمى الآن الوضيحي. وقد مضى ذكرها في الحج في شرح الحديثين (٢٦٧، ٢٦٨).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأن النهي للتحريم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع، وأنه لا خلاف في تحريمها إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، والصحيح ما عليه الناس، وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ففيه اختلاف، وعلى فرض ثبوته فلا وجه لقوله ولا قول من تابعه[1].

(١) انظر: «التمهيد» (١٠/١٢٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٥/٣١٧).

٢ ـ جاء في بعض الروايات؛ **«إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس»**، وبلفظ: **«فإنها رجس من عمل الشيطان»**، وفي رواية: **«فإنها رِجْسٌ أو نَجَسٌ»**.

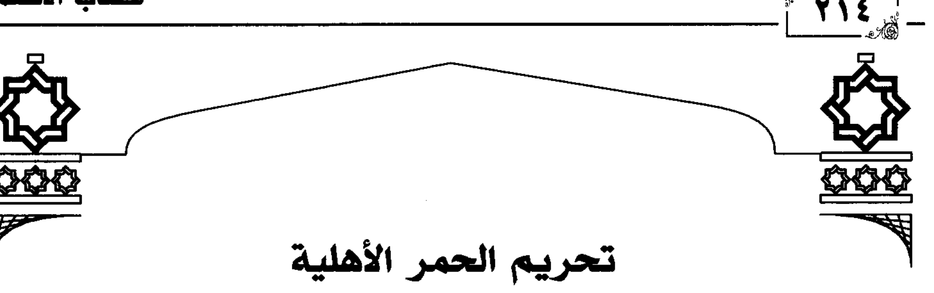
وقد أفادت هذه الأحاديث أن علة تحريم الحمر الأهلية هي النجاسة، وهذا يفيد أن تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج، كما قيل من حاجة الناس إليه وخشية قلة الظهر، فإن هذا معارض بالخيل، بل الخيل أقل وأغلى ومع هذا أبيحت، كما سيأتي.

٣ ـ إباحة أكل لحوم الخيل، ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، فقد قال جابر رضي الله عنه: إنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما. وقد تقدم حديث أسماء رضي الله عنها: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه». وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم يزل سَلَفُكَ يأكلونه، قال ابن جريج: قلت الصحابة؟ قال: نعم[1]، قال ابن حزم: وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة رضي الله عنهم من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فمن دونها[2].

٤ ـ إباحة لحوم الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب. وقد تقدم في آخر الحج أن النبي ﷺ أكل من لحمها، كما ورد في بعض الروايات، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٠).
(٢) انظر: «المحلى» (٧/ ٤٠٩).



تحريم الحمر الأهلية

٤٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ: وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، «أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا».

٤٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﵁ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

☐ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

الأول: وهو عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن قيس بن الحارث الأسلمي، كان أبوه صحابيًا ـ أيضًا ـ، وهو وأبوه من أهل بيعة الرضوان، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما، ولم يزل في المدينة حتى قبض النبي ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، ومات بها، وهو خاتمة من مات بالكوفة من الصحابة ﷺ.

وقد ورد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على آل فلان**»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى**»، مات عبد الله سنة سبع وثمانين، وقد قارب مائة سنة ﵁[1].

(١) انظر: «الاستيعاب» (٦/ ١١٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٣٠)، «الإصابة» (٧/ ٢٠١).

والثاني: هو أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور بكنيته، والخُشَني: بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون، نسبة إلى خُشين بن النَّمِر من قُضاعة، حذفت ياؤه عند النسب، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، وذكر الحافظ أن الأكثر على أن اسمه جرثوم، بايع أبو ثعلبة ﷺ النبي ﷺ بيعة الرضوان، وضَرَب له بسهمه في خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، وهو من أهل البادية يعتمد الصيد، وله أسئلة مع النبي ﷺ، منها سؤاله عن آنية أهل الكتاب، وسؤاله عن الصيد كما سيأتي في باب «الصيد» نزل الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين، وهو ساجد، رضي الله عنه[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

الحديث الأول رواه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، باب «ما يصيب من الطعام في أرض الحرب» (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧) (٢٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، وهو لفظ البخاري - أيضًا - إلا أن عنده: **«فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئًا»**.

وأما الحديث الثاني فقد رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد» (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال: . . . وذكر الحديث.

ولعل المصنف ذكره بعد حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ لأنه صريح في التحريم كما سيأتي - إن شاء الله -.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (مجاعة) بفتح الميم: جوع شديد، والجوع - بالضم - ضد الشِّبَعِ.

---

(١) انظر: «الإصابة» (١١/ ٥٤)، «فتح الباري» (٩/ ٦٠٦).

قوله: (ليالي خيبر) منصوب على الظرفية، والعامل فيه الفعل الذي قبله.

قوله: (فلما كان يومُ خيبر) برفع يوم على أنه فاعل لـ**(كان)** التامة؛ أي: فلما جاء يوم خيبر.

قوله: (وقعنا في الحمر الأهلية) هذا كناية عن كثرة ما ذبحوا منها، لشدة المخمصة التي أصابتهم، قيل: إن عدتها عشرون أو ثلاثون، وتقدم في الحديث الذي قبل هذا معنى الحمر الأهلية.

قوله: (فانتحرناها)؛ أي: طعنا في نحرها، والمراد: أنهم ذبحوها، وفي هذا التعبير إشارة إلى ما تقدم.

قوله: (نادى منادي رسول الله ﷺ) هو: أبو طلحة رضي الله عنه كما جاء مصرحًا به في حديث أنس رضي الله عنه[1]. وجاء في رواية عند مسلم أن المنادي هو: بلال رضي الله عنه، وعند النسائي أنه: عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، ولا منافاة في ذلك، فلعل عبد الرحمٰن نادى أولًا بالنهي مطلقًا، ثم نادى أبو طلحة وبلال رضي الله عنهما بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»، أو يقال: إن الرسول ﷺ بعث أكثر من واحد، فنادوا في جهات متفرقة؛ لكثرة الناس، وللتأكيد عليهم بالنهي عنها.

قوله: (أن) تفسيرية بمعنى: أي.

قوله: (أكفئوا القدور) بهمزة القطع وكسر الفاء من أكفأت الرباعي، ويجوز بهمزة الوصل وفتح الفاء من كفأت الثلاثي اكْفَئُوا، وهما لغتان معناهما واحد عند كثير من علماء اللغة؛ أي: أميلوا القدور للإراقة وإفراغ ما فيها.

قوله: (ولا تأكلوا) هذا لفظ مسلم، وعنده وعند البخاري: **«ولا تطعموا»**.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩١) (٤٩٩٩) (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

قوله: (شيئًا) نكرة في سياق النهي؛ أي: لا تأكلوا منها شيئًا لا قليلًا ولا كثيرًا.

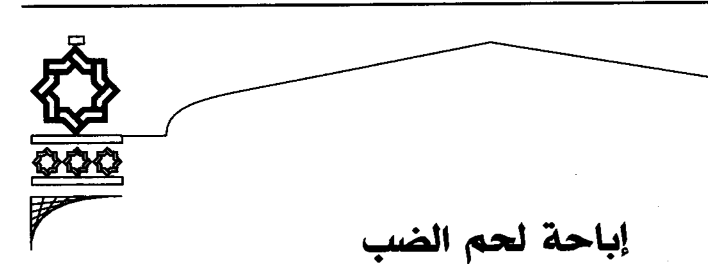
○ الوجه الرابع: **ما يستفاد من الحديث**:

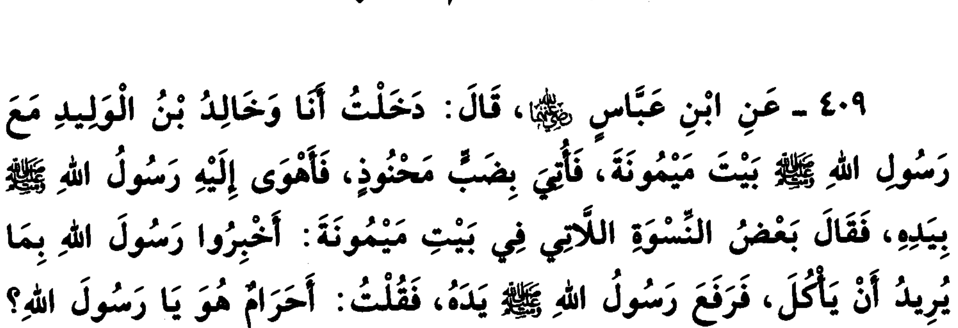
١ ـ النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأن النبي ﷺ أمر بإكفاء القدور ونهاهم عن الأكل منها، وحديث أبي ثعلبة ﷺ: «حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» نصٌّ في تحريمها، وهذا مفسر للنهي الوارد في الروايات الأخرى، وهو أبلغ من لفظ النهي، وقد تقدم أن الأظهر في علة تحريمها هي النجاسة، ولا يبعد أن يعلل تحريمها بعلل مختلفة.

٢ ـ جواز ذبح الحيوان للمجاعة بشرط جواز أكله.

٣ ـ أن الأصل في الأشياء الإباحة، لأنهم أقدموا على ذبحها كسائر ما يذبح من الحيوان عندهم.

٤ ـ أنه ينبغي لأمير الجيش إذا فُعِلَ فيه شيء على خلاف الشرع أن يأمر مناديه أن ينادي بإتلافه والمنع من تعاطيه، وقد كان للنبي ﷺ في مثل ذلك طريقتان: إما الأمر بالنداء كما في هذا الحديث، وإما بجمع الناس فيخطبهم، ويذكر ما يحتاجون إليه من حكم الله تعالى، والله تعالى أعلم.





إباحة لحم الضب

٤٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ.

* المَحْنُوذُ: المَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ، وَهِيَ: الحِجَارَةُ المُحْمَاةُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب «الضب» (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن ابن عباس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (دخلت أنا وخالد بن الوليد) بالرفع عطفًا على الضمير المتصل، لوجود الفصل بالضمير المنفصل. وخالد بن الوليد ﷺ هو الصحابي المشهور. تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٨٦).

قوله: (بيت ميمونة) هي: أم المؤمنين ﷺ، وهي: خالة ابن عباس وخالد؛ لأن أم ابن عباس هي لُبابة الكبرى أم الفضل ﷺ، وأم خالد هي

لبابة الصغرى ﵂، وهما أختا ميمونة ﵂، والثلاث بنات الحارث بن حَزْنٍ ـ بفتح المهملة وسكون الزاي ـ الهلالي. وقد تقدمت ترجمة ميمونة ﵂ في شرح الحديث (٣٦).

قوله: (فأتي بضب) بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يُسَمَّ فاعله. والضب: بفتح الضاد، اسم للذكر، والأنثى ضبة، وجمعه ضِباب وضُبان وأضُبٌّ، مثل: كَفٌّ وأَكُفٌّ، وهو حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه، وله ذَنَبٌ عريض حَرَشٌ أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية، قيل: إنه لا يشرب الماء، ولا يخرج من جحره في فصل الشتاء، وأسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة، ولذا لا يسقط له سن، وللضب ذكران، وللأنثى فرجان، وبين الضب والعقرب مودة، فهو يؤويها في جحره لتلسع من يتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، وفي طبعه النسيان، ويضرب به المثل في الحيرة، ولهذا لا يحفر جحره إلا عند أكمة أو صخرة؛ لئلا يضل عنه إذا غاب أو تباعد، وقد ضرب العرب في الضب أمثالًا كثيرة، فقالوا: أَضَلُّ من ضب، وأَجْبَنُ من ضب، وأَعَقُّ من ضب، وأَحْيا من ضب[(١)].

قوله: (محنوذ) بحاء مهملة ساكنة ونون مضمومة، وآخره ذال معجمة؛ أي: مشوي بالحجارة المحماة كما ذكر المصنف[(٢)]. وعند البخاري من طريق معمر عن الزهري: «بضب مشوي»[(٣)] والمحنوذ أخص من المشوي.

قوله: (فأهوى)؛ أي: فأمال يده إلى الضب ليأكل منه.

قوله: (فقال بعض النسوة) هي: ميمونة ﵂ كما جاء في رواية عند الطبراني: فقالت ميمونة ﵂: أخبروا رسول الله ﷺ ما هو[(٤)].

قوله: (فرفع رسول الله ﷺ يده) هذا معطوف على مقدر، فقد جاء في

---

(١) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٦/ ٥٧)، «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٧٧).

(٢) انظر: «تاج العروس» (٩/ ٣٩٦). (٣) «صحيح البخاري» (٥٤٠٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٩/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) من طريق ابن المنكدر، عن أبي أمامة بن سهل به.

رواية عند البخاري في الموضع المذكور: «فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده».

وقوله: (فرفع يده)؛ أي: عن الضب لا عن غيره مما قدم، لما جاء في رواية البخاري من طريق يونس، عن الزهري: «فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب»[١] وقد جاء صريحًا في رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فأكل من السمن والأَقِطِ، وترك الضب تقذُّرًا»[٢]

قوله: (فقلت) القائل: ابن عباس أو خالد رضي الله عنهما. والأول أظهر.

قوله: (أحرام هو؟) حرام: مبتدأ، والضمير فاعل سد مسد الخبر.

قوله: (لم يكن بأرض قومي)؛ أي: لم يكن أكله شائعًا بأرض قومي، وبهذا يندفع استشكال وجود الضباب بمكة، أو المراد مكة فقط دون غيرها من بلاد الحجاز، بدليل حديث يزيد بن الأصم قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبًا، فَآكِلٌ وتارك.. الحديث[٣].

قوله: (أعافه)؛ أي: أكرهه تقذرًا.

قوله: (فاجترته) بجيم وراءين؛ أي: جررته وقرَّبته إليَّ.

قوله: (والنبي ﷺ ينظر) الجملة في محل نصب حال من فاعل أكل، وهذا يدل على حِلِّ الضب، وأصرح منه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«كلوا، أو اطْعَمُوا، فإنه حلال»**[٤]

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز أكل لحم الضب؛ لأنه ﷺ لما سئل: أحرام هو؟ قال: لا، وقد أقر خالد بن الوليد على أكله، وتقريره ﷺ أحد الطرق الشرعية لإثبات الأحكام، ولأنه أكل على مائدة الرسول ﷺ، ولو لم يكن حلالًا ما أكل على

---

(١) رواه مسلم (١٩٤٨). (٢) «صحيح البخاري» (٥٣٩١).

(٣) رواه البخاري (٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧) وهذا لفظ مسلم.

(٤) رواه البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤).

مائدته. قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما[١]. وتقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كلوه فإنه حلال**».

٢ ـ جواز دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن الزوج أو رضاه.

٣ ـ جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق؛ لأن خالدًا رضي الله عنه أكل في بيت خالته وبيت نبيّه ﷺ وصديقه، ولعله أراد جبر قلبها، حيث إن النبي ﷺ عافه ولم يأكله.

٤ ـ أن النبي ﷺ كان يؤاكل أصحابه، ويأكل اللحم حيث تيسر، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى.

٥ ـ حسن خلق النبي ﷺ؛ إذ لم يعب الطعام، وهذه عادته الكريمة، فإن طاب له الطعام أكل منه، وإلا تركه من غير عيبه.

٦ ـ أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات.

٧ ـ أن من خشي أن يتقذر شيئًا، فإنه لا ينبغي أن يدلس له، بل يخبر بحقيقة الأمر؛ لئلا يتضرر به، فإن الذي لا ترغبه النفس لا يكون مريئًا.

٨ ـ الإعلام بما يُشك في أمره؛ ليتضح الحال فيه، والظاهر: أنهم لم يخبروا النبي ﷺ أنه ضب؛ ليعرفوا حكم أكله؛ لأن حله متقرر لديهم؛ فإنهم طبخوه وقدموه للأكل، وإنما أخبروه، لإعلامه، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله.

٩ ـ أن مطلق النفرة عن الشيء وعدم استطابته لا يستلزم التحريم.

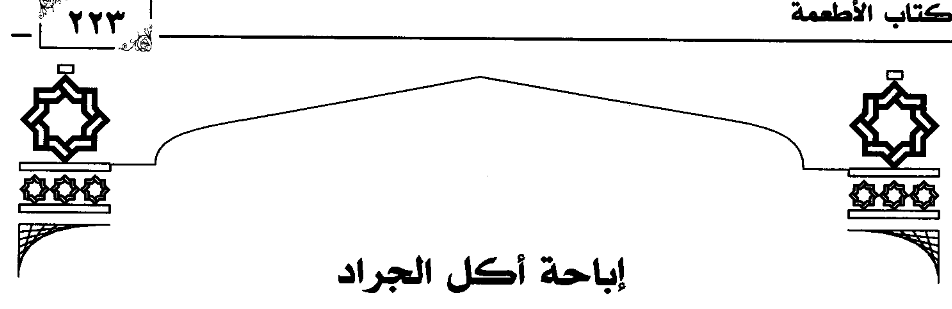
١٠ ـ أن ما نقل عن النبي ﷺ من أنه كان لا يعيب طعامًا[٢] إنما هو فيما صنعه الآدمي؛ لئلا ينكسر خاطره، وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خُلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعًا.

---

(١) رواه البخاري (٧٨٥٨)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط.. إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه».

١١ - وفور عقل ميمونة أم المؤمنين ﵂ وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ؛ لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرأت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك، فيتأذى بأكله، لاستقذاره له، فصدقت فراستها، والله تعالى أعلم.



إباحة أكل الجراد

٤١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب «أكل الجراد» (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) من طريق أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى ﵄ قال: . . . فذكره. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (غزونا) الغزو: السير لقتال عدوه وانتهابه. وسيأتي مزيد لهذا ـ إن شاء الله ـ في شرح الحديث (٤٣٧).

قوله: (سبع) بالنصب مفعول مطلق نائب عن المصدر، والتقدير: غزونا غزواتٍ سبعًا.

قوله: (نأكل الجراد) هذا لفظ مسلم ـ كما تقدم ـ وهذه المعية إما أن يراد بها معية الغزو فقط، فيكون تأكيدًا لما قبله، أو معية أكل الجراد، فيكون تأسيسًا، وهذا أولى؛ لأن التأسيس أبلغ من التأكيد، لدلالة لفظ البخاري: «نأكل معه الجراد».

قوله: (الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء، واحده جرادة، تطلق على الذكر والأنثى كالحمامة، يقال: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جَرَدَهُ؛ أي: أكل ما عليه، والجراد يتبع فصيلة الحشرات، وهو أصناف،

بعضه أحمر، وبعضه أصفر، وبعضه أبيض، والجراد منه ما يهاجر من مكانه الأصلي إلى أمكنة أخرى، وهو لا يتغذى أثناء هجرته، ولكنه إذا وصل إلى أرض مزروعة أكل كل الزرع[١].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ إباحة أكل الجراد، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك[٢]، سواء مات باصطياد أم بذكاة أم مات حتف أنفه، لعموم قوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد...**» الحديث[٣]. قال ابن حزم: «الجراد حلال إذا أخذ ميتًا أو حيًّا، سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يمت، وقالت طائفة: لا يحل وإن أخذ حيًّا حتى يقتل، وهو قول مالك، ولا نعلم له حجة؛ لأن الذكاة لا تمكن فيه، وذهب قوم إلى أنه لا يحل إن وجد ميتًا، فإن أخذ حيًّا حل كيف مات بعد ذلك»[٤].

ويستثنى من ذلك ما مات من الجراد بسبب المبيدات السامة، فهذا يحرم أكله؛ لما فيه من السم القاتل المحرم.

٢ ـ جواز ذكر طاعات الإنسان في معرض بيان الأحكام والتأسي، والله تعالى أعلم.

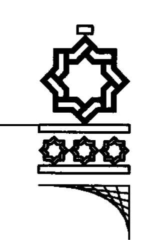
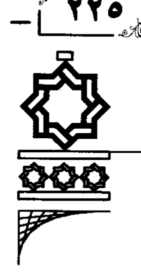
---

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ١٨٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١١٠)، «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ١٨٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد (١٠/ ١٥)، وسنده ضعيف، وقد روي موقوفًا، وصحح وقفه أبو زرعة والبيهقي، وغيرهما، انظر: «منحة العلام» (١/ ٦٨).

(٤) «المحلى» (٧/ ٤٣٧).

ما جاء في أكل لحم الدجاج

٤١١ ـ عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو مسلم زهدم ـ بفتح الزاي وسكون الهاء ـ بن مضرب ـ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة ـ الأزدي الجرمي البصري، سمع ابن عباس، وعمران بن حصين، وأبا موسى رضي الله عنهم، وروى عنه أبو قلابة، ونصر بن عمران الضُّبعي، ومطر الوراق وغيرهم، ذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي، والذهبي، وابن حجر. روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «كفارات الأيمان»، باب «الكفارة قبل الحنث وبعده»[2] (٦٧٢١) من طريق أيوب، عن القاسم بن عاصم، ومسلم (١٦٤٩) (٩) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم، عن زهدم الجرمي، قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ مني لحديث أبي قلابة قال: كنا عند أبي موسى.. وذكر الحديث. وهو جزء من حديث طويل. واللفظ المذكور لفظ مسلم.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٦٠٩).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عند أبي موسى) هو: عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ، الصحابي المشهور، نسبة إلى أشعرَ قبيلةٍ مشهورة من اليمن. تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٢٤). ولعل ما ذكر في هذا الحديث في وقت إمارته على البصرة، فإنه كان أميرًا عليها من قِبَلِ علي ﷺ[١].

قوله: (بمائدته) المائدة: هي الخِوَانُ عليه الطعام والشراب، وتطلق على الطعام نفسه، والجمع موائد، سميت بذلك لأن المالك مادها للناس؛ أي: أعطاهم إياها؛ لأن الميد هو الإعطاء، أو مشتقة من ماد يميد إذا تحرك[٢].

قوله: (وعليها لحم دجاج) اسم جنس، وفتح الدال فيه أفصح من كسرها، والواحدة دجاجة للذكر والأنثى.

سمي بذلك لإسراعه في الإقبال والإدبار من دجَّ يَدِجُّ: إذا أسرع.

قوله: (شبيه بالموالي)؛ أي: بالعجم. والمعنى: أن لونه مخالف لألوان العرب التي تغلب عليها السُّمْرة، وموافق لألوان العجم، وأطلق عليهم الموالي؛ لأنهم إذا سُبوا واسْتُرِقُّوا كانوا موالي.

قوله: (هلمَّ) هي كلمة استدعاء، بمعنى: احضر أو أقبل، وهي فعل أمر على لغة تميم، تلحقها الضمائر البارزة بحسب من هي مسندة إليه، وأما عند الحجازيين فتلزم طريقة واحدة، ولا تلحقها الضمائر، وهي اسم فعل أمر والفاعل فيه مستتر وجوبًا، تقديره: أنت، وبلغتهم نزل القرآن، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨].

قوله: (فتلكأ)؛ أي: توقف وتأخر عن الحضور؛ لأنه رأى الدجاج يأكل قذرًا، كما جاء ذلك في سياق الحديث: «إني رأيته يأكل شيئًا قذرًا فحلفت ألا أطعمه أبدًا». وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك، فصارت جَلَّالة[٣].

---

(١) «شرح عمدة الأحكام»، لابن سعدي (٣/ ١٣٥٥).

(٢) «المصباح المنير» ص(٥٨٧)، «المعجم الوسيط» ص(٨٩٣).

(٣) الجلَّالة: هي التي تأكل النجاسات من الطير أو الدواب.

قوله: (فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) الفاء للتعليل؛ أي: إنما أمرتك بذلك لأني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، وأكل الرسول ﷺ منه دليل قاطع على إباحته.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ إباحة لحم الدجاج؛ لأنه من الطيبات، وقد أكله النبي ﷺ، وكون أكثر أكلها النجاسة لا يحرمها، وإنما يكون حكمها حكم الجلّالة، وظاهر صنيع أبي موسى رضي الله عنه أنه لم يبال بذلك، والظاهر: أن هذا الرجل قد أكل؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه أخبره بصفة التحلل من اليمين، ولأنه لو استمر على امتناعه لذكره الراوي.

٢ ـ استحباب الدعاء بالمائدة للضيفان والأصحاب وأن استخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه لا يناقض الزهد ولا ينقصه، خلافًا لبعض المتقشفة.

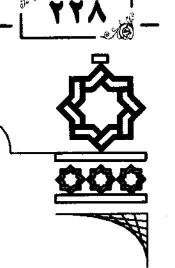
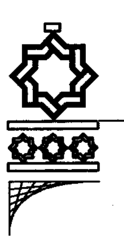
٣ ـ استدناء صاحب الطعام للإنسان الداخل، وعرض الطعام عليه، ولو كان قليلًا، وهذا من الأدب وكرم الضيافة.

٤ ـ جواز الترف في المأكل، وأن هذا غير مناف للشرع، وليس من التدين ترك الطيب من الطعام؛ لأن الدين هو اتباع هدي النبي ﷺ، وكان هديه أنه لا يتكلف مفقودًا، ولا يترك موجودًا، فإذا صادف طعامًا أكله ولو كان لذيذًا فاخرًا، وإن لم يصادف شيئًا من ذلك أكل ما تيسر، ولم يتكلف المفقود، ولو قدر على تحصيله وليس من هديه استعمال الترف في المأكل والمشرب والملبس في جميع أحواله، بل إذا تيسر له وصادفه لم يمتنع منه.

ولا ينبغي للإنسان أن يتخذ الترف عادة له؛ لأن هذا يضر ببدنه وماله وروحه، خصوصًا مع قلة المال، وربما استدان تكميلًا لما اعتاده من الكماليات[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام»، لابن سعدي (٣/١٣٥٦).

استحباب لعق الأصابع بعد الطعام

٤١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأطعمة»، باب «لعق الأصابع ومَصِّهَا قبل أن تُمسح بالمنديل» (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم؛ لأن لفظة: (طعامًا) ليست عند البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا أكل أحدكم طعامًا) هذا لفظ مسلم، وفي رواية: «من طعام»، والمراد ما كان فيه رطوبة تعلق بالأصابع، بخلاف ما كان جافًّا لا رطوبة فيه فلا يأتي فيه هذا النهي.

قوله: (فلا يمسحْ يده) بالجزم على أن (لا) ناهية، والمعنى: لا يُزِلْ أثر الطعام بمنديل ونحوه.

قوله: (حتى يَلْعَقَها) بفتح التحتية والمهملة؛ أي: يلحسها هو بلسانه، تقول: لَعِقْتُ الشيء ـ بالكسر ـ من باب تَعِبَ أَلْعَقُه ـ بالفتح ـ لَعَقًا، ويتعدى بالهمزة كما سيأتي.

قوله: (أو يُلْعِقَها) أو: للتنويع، والفعل بضم التحتية وكسر المهملة من

الرباعي المتعدي ألعق، وهو ينصب مفعولين، والثاني هنا محذوف؛ أي: أو يلعقها غيره كزوجته - مثلًا - إذا كانت لا تكره لعقها.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ - الحديث دليل على أدب من آداب الطعام وهو استحباب لعق الأصابع مما علق بها من الطعام قبل مسحها بمنديل أو نحوه، وقبل غسلها بالماء، وذلك من باب المحافظة على بركة الطعام والتنظيف لها.

والقول بالاستحباب هو مذهب الجمهور، لما ثبت من السُّنَّة القولية، كما تقدم، والسُّنَّة العملية، كما سيأتي.

وذهب ابن حزم إلى أن ذلك فرض، فقال: «وما سقط من الطعام ففرض أكله، ولعق الأصابع بعد تمام الأكل فرض، ولعق الصحفة إذا تم ما فيها فرض. . .»، وتبعه على هذا الصنعاني.

٢ - ثبت التصريح بالعلة في هذا الإرشاد النبوي الكريم في حديث جابر ﷺ؛ أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أَيِّهِ البركة**»، وهذه البركة شاملة لحصول التغذية بهذا الطعام وسلامة عاقبته من الأذى، والتقوي به على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

٣ - في الحديث تربية على التواضع والمحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول والمشروب وإن كان تافهًا حقيرًا في العرف؛ لأن التنصيص على علة لا يلزم منه أنه ليس ثَمَّ علة أخرى.

٤ - الحث على تطبيق السُّنَّة والأمر بها حتى بما ينكره بعض الناس.

٥ - في هذا الحديث ردٌّ على من كره لعق الأصابع أو الصحفة استقذارًا، فإن الاستقذار إنما يكون لو أنه لعقها أثناء الأكل ثم أعادها إلى الطعام وعليها أثر ريقه، أما لعقه ما تبقى عليها بعد الأكل أو ما يبقى في الإناء فهو جزء من أجزاء ما أكله.

٦ - استدل بعض العلماء بقوله: (**فلا يمسح يده**) على جواز الأكل بجميع أصابع اليد، لكن الأكل بثلاث أصابع - الوسطى والسبابة والإبهام - هو

السُّنَّة، كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها»[1]. وذلك لأن الأكل بهذه الصفة أدل على عدم الشره، وأقرب إلى التواضع، وفيه ـ كما يقول ابن القيم ـ راحة لآلات الطعام والمعدة فلا يشبع إلا بعد طول، لكن هذا محمول على الطعام الذي تكفي فيه ثلاثة أصابع، أما الطعام الذي لا تكفي فيه ثلاثة أصابع كالرز ـ مثلًا ـ فلا بأس بأن يأكل بأكثر.

٧ ـ قد يشكل على بعض الناس إلعاق الأصابع لغيره، والحق أن هذا ممكن والحمد لله، فقد يكون بين الرجل وزوجته من المحبة ما يسهل على كل واحد منهما أن يلعق أصابع الآخر، وقد يتأتى هذا من الولد لأبيه، والنبي ﷺ لا يقول إلا حقًّا. والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (٢٠٣٢)، (١٣٢).



باب الصيد

جواز الصيد بالقوس والكلب

٤١٣ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ ـ يَعْنِي: مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ـ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في «كتاب الذبائح والصيد» باب «صيد القوس» (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) من طريق حيوة بن شريح، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا قريب من لفظ البخاري في الموضع المذكور.

○ الوجه الثاني: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الصيد)؛ أي: والذكاة؛ لأن المؤلف ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث، رابعها في الذكاة. والصيد في الأصل يطلق على المصدر

الذي هو الفعل، يقال: صاد يصيد صيدًا فهو صائد، ثم أطلق على الحيوان المُصَاد من باب تسمية المفعول باسم المصدر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

والصيد: هو المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له.

والصيد بالمعنى المصدري: هو اقتناص المتوحش. . . إلخ.

والذبائح: جمع ذبيحة، والذبح: هو قطع الحلقوم والمريء بمحدد ممَّن هو أهل لذلك.

والمراد بهذا الباب: الصيد بمعنى الفعل، وهو هيئته وصفته الشرعية، وأما جنس ما يصاد فهذا يستفاد من كتاب «الأطعمة»، وكذا الذبائح فليس المراد جنس ما يذبح، وإنما المراد الفعل، وهو هيئة الذبح وصفته الشرعية.

قوله: (**إنا بأرض قوم أهل كتاب**)؛ أي: أنا وقبيلتي خُشين، والمراد بالأرض: الشام، وأهل الكتاب: اسم لكل من دان بدين الله بكتاب منزل على نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ثم غلب إطلاق هذا اللفظ على اليهود والنصارى، والظاهر: أن المراد بهم ـ هنا ـ النصارى، وقد كان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصّروا، منهم: آل غسان، وتنوخ، وبَهْز، وبطون من قضاعة، منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة.

قوله: (**أفنأكل في آنيتهم**) هذا لفظ البخاري بصيغة الاستفهام، ولفظ مسلم: «إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم» بلفظ الخبر. والآنية: جمع إناء؛ كأسقية وسقاء، والجمع القليل آنية، والجمع الكثير: أواني، والآنية هي: الأوعية.

وكأن وجه الإشكال ـ والله أعلم ـ لأنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، كما جاء في رواية أبي داود الآتية.

قوله: (**وفي أرضٍ**) هكذا في «العمدة» ولفظ «الصحيحين» «وبأرضِ صيدٍ» بإضافة الموصوف إلى صفته؛ لأن التقدير: بأرضٍ ذاتِ صيدٍ. فحذفت الصفة وهي المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

قوله: (**أصيد بقوسي**) هذا على حذف مضاف؛ أي: بسهم قوسي؛ لأن السهم هو الذي يصيد. والقوس: تصنع من شجر الشَّوحط، وهو شجر ينبت في جبال السراة، والقوس مشهورة عند العرب. ولها أسماء كثيرة[(١)].

قوله: (**وبكلبي المعلَّم**) هو الذي ينبعث بالإغراء، وينزجر بالانزجار. وسيأتي مزيد على هذا في الحديث الذي بعده إن شاء الله.

قوله: (**فما يصلح لي**)؛ أي: فما يحل لي أكله من ذلك، بدليل رواية أخرى في «الصحيحين».

قوله: (**أمَّا**) بتشديد الميم حرف تفصيل، فيه معنى الشرط، ولذا تأتي الفاء في جوابها.

قوله: (**ما ذكرت**) ما: موصولة، وما بعدها صلة. والعائد محذوف؛ أي: ذكرته.

قوله: (**فلا تأكلوا فيها**)؛ أي: لأنها مستقذرة ولو غُسلت.

قوله: (**فاغسلوها**) ظاهر الأمر الوجوب، والأمر بغسلها قبل استعمالها لظن نجاستها، لعدم ابتعادهم عن النجاسات من خمر ولحم خنزير ونحوهما، كما تقدم.

قوله: (**وكلوا فيها**) هذا أمر إباحة؛ لأنه جاء بعد الاستفهام في **قوله**: (**أفنأكل في آنيتهم؟**) وبعد النهي في **قوله**: (**فلا تأكلوا فيها**).

قوله: (**فذكرت اسم الله عليه**)؛ أي: عند الرمي في الصيد بالقوس، وعند الإرسال في الصيد بالكلب.

قوله: (**فأدركت ذكاته**)؛ أي: إذا صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت الصيد حيًّا حياة مستقرة، فذكيته بالذبح الشرعي فكل؛ لأنه حلال طيب؛ لوجود تذكيته، ومفهومه: أنه لو أدرك الصيد ميتًا لم يحل؛ لعدم وجود شرطه، وهو كون الجارح غير معلَّم.

---

(١) انظر: «الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ» ص(٢١٢).

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ - حرص الصحابة ﷺ على السؤال عما يعنيهم، وما يشكل عليهم، وهذا هو الواجب على كل مسلم، فيسأل عن أمر دينه وعما يجهل، ليعبد الله على بصيرة، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء: ٧].

٢ - جواز جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة، ثم الجواب عنها بالتفصيل واحدة واحدة بلفظ: «أما، وأما»

٣ - اجتناب الأكل في أواني أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لأنهم لا يتورعون غالباً عن النجاسات، وربما وضعوا فيها الخمر، وطبخوا فيها الميتة والخنزير.

وهنا تعارض الأصل، وهو (الأصل في الأشياء الطهارة) مع غلبة الظن؛ وهو هنا (عدم توقيهم النجاسة)، فرجحت غلبة الظن حيث قويت، وقد جاء في لفظ أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر..»[1].

٤ - جواز استعمال آنية أهل الكتاب بالشرطين المذكورين في الحديث، وهما: ألا يوجد غيرها، وأن تغسل.

أما الشرط الأول: فالمقصود به التورع والاحتياط، فلا تستعمل أوانيهم ولو بعد غسلها إلا إذا لم يوجد غيرها.

وأما **الشرط الثاني**: فالمراد به حصول اليقين من طهارتها، والأمر بغسلها ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب، بدليل أن طعام أهل الكتاب حِلٌّ لنا، كما قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم يكون في أوانيهم، فدل ذلك على أنه لا يجب غسلها، ويكون ذلك هو الصارف للأمر في الحديث عن الوجوب إلى الاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة،

(١) «السنن» (٣٨٣٩).

إلا أن يوجد ما يوجب غسلها؛ كوجود خمر فيها ـ على القول بنجاستها ـ، أو وجود ميتة مما ذبحوه بالخنق أو بالوقيذ، فتغسل لذلك، وعليه يدل لفظ أبي داود المتقدم.

٥ ـ جواز الصيد بالقوس، والكلب المُعلَّم، وهو مجمع عليه.

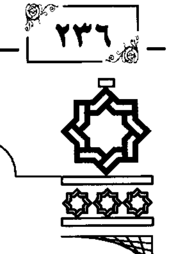
٦ ـ الأمر بالتسمية عند إرسال السهم والكلب المُعلَّم، وفي معناه عند إرسال الجوارح من الطير؛ لأنه وَقَفَ الإذن في الأكل على التسمية، والمُعلَّقُ على وصف ينتفي بانتفائه.

٧ ـ أن الصيد بالكلب المعلم لا يتوقف حلُّه على الذكاة، بل يحل ما صاده ولو لم تُدرَك ذكاته، كما سيأتي؛ لأنه فرّق ـ هنا ـ بينه وبين غير المعلم.

٨ ـ أن غير المعلم يشترط فيه إذا صاد أن تُدرك ذكاة الصيد، وذلك بأمرين:

الأول: الزمن الذي يمكن فيه الذبح، فإن أدركه ولم يُذبح فهو ميتة، ولو كان ذلك لأجل العجز عما يُذبح به لم يعذر في ذلك.

الثاني: أن يكون فيه حياة مستقرة، فلو أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة كأن يخرج الكلب غير المعلَّم حِشْوةَ الصيد ـ وهي أمعاؤه ـ أو نحو ذلك فلا اعتبار بالذكاة حينئذٍ، والله تعالى أعلم.



الصيد بالجارح والمحدَّد

٤١٤ ـ عَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضٍ فَلَا تَأْكُلْهُ».

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ (الْمُكَلَّبَ) فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

الأول: هو: همَّام ـ بفتح الهاء وتشديد الميم ـ بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي التابعي، ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، كان من العُبَّادِ الثقاة، قال ابن الجوزي: «كان الناس يتعلمون من سمته وهديه، وكان طويل السهر»؛ أي: في طاعة الله. حدَّث عن عمر، وعمار بن ياسر، وعائشة، وعدي بن حاتم رضي الله عنه وغيرهم، وعنه: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، ووبرة بن عبد الرحمن. روى له الجماعة، مات رحمه الله في ولاية الحجاج[1].

الثاني: أبو طَرِيف ـ بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ـ عدي بن حاتِم بن عبد الله الطائي، ابن الجواد المشهور الذي يضرب بجوده المثل، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة تسع، على ما ذكره ابن عبد البر والذهبي وابن كثير وغيرهم، وقيل: في سنة عشر، وقد ساق ابن كثير قصة قدومه.

ثبت على إسلامه في الردة، ونفع الله تعالى به قومه حين ارتد بعض الناس فثبتهم الله به، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر رضي الله عنه، وروى البخاري بسنده عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتينا عمر رضي الله عنه في وفد، فجعل يدعو رجلًا رجلًا ويسميهم فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا، فقال عدي: فلا أبالي إذًا[2].

شهد فتوح العراق، كان سيدًا شريفًا في قومه، خطيبًا حاضر الجواب، فاضلًا كريمًا، قال ابن عيينة: حُدِّثْتُ عن الشعبي، عن عدي رضي الله عنه قال: ما دخل وقت الصلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها. روى عنه الشعبي ومُحِلُّ بن خليفة وسعيد بن جبير وآخرون، سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، ومات

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٩٧)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٩٤). وانظر: «صحيح مسلم» (٢٥٢٣).

بعد الستين وقد أَسَنَّ، فقيل: مات عن مائة وعشرين، وقيل: أكثر ﷺ[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها في كتاب «الذبائح والصيد»، باب «ما أصاب المعراض بعرضه» (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم ﷺ قال: . . . وذكر الحديث إلى قوله: **«وإن أصابه بعرضٍ فلا تأكله»** وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري (٥٤٨٣) (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٢) من طريق محمد بن فضيل، عن بيان بن بشر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: **«إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب...»** الحديث. وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري (٥٤٨٦) من طريق عبد الله بن أبي السفر، ومسلم (١٩٢٩) (٣، ٥) من طريق ابن أبي السفر، وسعيد بن مسروق، كلاهما عن الشعبي، قال: سمعت عدي بن حاتم ﷺ أنه سأل النبي ﷺ قال: أُرسل كلبي، فأجد مع كلبي كلبًا قد أخذ، لا أدري أيُّهما أخذ؟ قال: **«فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره»** هذا لفظ مسلم.

ورواه مسلم (١٩٢٩) (٦) من طريق عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه..»** الحديث.

وليس فيه لفظة «المكلَّب»[2] ولا توجد عند الحميدي في «جمعه» ولم تأت في حديث عدي ﷺ، وإنما هي في حديث أبي ثعلبة ﷺ المذكور أول

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٦٨)، «البداية والنهاية» (٧/ ٢٨٩)، «السير» (٣/ ١٦٢)، «الإصابة» (٦/ ٤٠١).

(٢) انظر: «الإعلام» (١٠/ ١٤١).

الباب، وقد جاءت من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي عنه، عند الإمام أحمد في «مسنده» (٢٩/ ٢٧٣، ٢٨٤).

ورواه البخاري (٥٤٧٥) ومسلم (١٩٢٩) (٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عدي ﷺ. . . وفيه: وسألته عن صيد الكلب، فقال: **«ما أمسك عليك فكل، فإنَّ أَخْذَ الكلب ذكاة..»** هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: **«فإن ذكاته أَخْذُهُ»**.

ورواه مسلم (١٩٢٩) (٦) كما تقدم من طريق عاصم، عن الشعبي. . . وفيه: «وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله».

ورواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦) من طريق عاصم، عن الشعبي.. وفيه: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» ولفظ مسلم: **«فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا فلا تأكل»** وعند مسلم من طريق ابن المبارك، عن عاصم، عن الشعبي: **«فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك»** وأما رواية: **«اليومين والثلاثة»** فقد جاءت عند البخاري (٥٤٨٥) معلقة عن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عدي ﷺ؛ أنه قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد، فَيَقْتَفِرُ[١] أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتًا وفيه سهمه؟ قال: **«يأكل إن شاء»** وقد وصلها أبو داود في «سننه» (٢٨٥٣) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٢) وهذه الرواية فيها زيادة على ما قبلها. وظاهر صنيع المؤلف أن قوله: **«فإن غاب عنك...»** في «الصحيحين» بهذا السياق، والأمر ليس كذلك[٢].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إني أرسل الكلاب)؛ أي: للصيد بدلالة السياق.

قوله: (المعلمة) بضم الميم وفتح اللام المشددة، اسم مفعول من

---

(١) أي: يتتبع أثره «النهاية» (٤/ ٨٩). (٢) «الإعلام» (١٠/ ١٤٢).

التعليم، والمراد بالمعلمة على ما ذكره الفقهاء: هو ما ينبعث بالإغراء، وينزجر بالانزجار ابتداءً، ولا يأكل من الصيد.

قوله: (**فيمسكن عليَّ**)؛ أي: يأخذن الصيد لأجلي.

قوله: (**وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ**) هكذا في «العمدة» وفي «الصحيح» زيادة: «عليه».

قوله: (**إذا أرسلت كلبك المعلم**)؛ أي: للصيد بدلالة السياق ـ كما تقدم ـ وذكر الإرسال؛ لأنه بمنزلة الذبح.

قوله: (**وذكرت اسم الله**) ظاهره أن التسمية بعد الإرسال، وليس مرادًا، وإنما المراد التسمية عند الإرسال.

قوله: (**وإن قتلنَ**)؛ أي: آكل الصيد وإن لم أدرك حياته قبل زهوق روحه فأذكيه.

قوله: (**قال: وإن قتلنَ**)؛ أي: يحل لك أكل الصيد وإن قتلته الكلاب قبل أن تدرك تذكيته.

قوله: (**ما لم يَشْرَكها كلب ليس منها**) بفتح أوله، وثالثه، يقال: شَرِكته في الأمر أَشْرَكُهُ، من باب تعب شَرَكًا أو شِرْكة، وزان كلم وكلمة، بفتح الأول، وكسر الثاني: إذا صرتَ له شريكًا[1]؛ والمعنى: ما لم يخالط كلابك المعلمة التي سميت عليها عند إرسالها إلى الصيد كلبٌ ليس هو من كلابك، فوجدتها وقد قتلت الصيد، فلا تأكله، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

قوله: (**فإني أرمي بالمعراض**) بكسر الميم وسكون المهملة، اختلف في تفسيره على أقوال، أقربها أنه عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد، فما أصاب بحدِّه فهو حلال، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ[2].

قوله: (**الصيد**) مفعول به منصوب للفعل (**أرمي**).

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣١١).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٣٦١)، «شرح النووي» (١٣/ ٨١)، «المفهم» (٥/ ٢٠٩).

قوله: (**فأصيب**) مرفوع لأنه معطوف على (**أرمي**).

قوله: (**فخَزَق**) بفتح الخاء المعجمة، والزاي، آخره قاف؛ أي: نفذ. يقال: سهم خازق؛ أي: نافذ.

قوله: (**وإن أصابه بعرض**) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: «بعرضه». والعرض خلاف الطول، والمعنى: أصاب الصيد بغير طرف المعراض المحدد.

قوله: (**فلا تأكله**) جاء في رواية أخرى: «**فإنه وقيذ**»؛ أي: موقوذ، والموقوذ: ما قتل بعصا أو حجر وكُلٍّ ما لا حد فيه.

قوله: (**وحديث الشعبي**) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل، منسوب إلى شَعْب، وهو بطن من هَمْدان، وهو كوفي تابعي، جليل القدر، وافر العلم. روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد وغيرهم من الصحابة ﷺ. وروى عنه خلائق منهم: الإمام أبو حنيفة، وعبد الله بن بريدة، وقتادة وغيرهم[1].

قوله: (**إلا أن يأكل الكلب**)؛ أي: من الصيد الذي اصطاده.

قوله: (**فإن أكل فلا تأكل**)؛ أي: فإن أكل من الصيد فلا تأكل منه، وعلل ذلك بقوله: (**فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**)؛ أي: فإني أخاف أن يكون الكلب إنما أمسك الصيد ليأكله، لا أنه أمسكه عليك؛ لأنه غير معلم إذن.

قوله: (**وإن خالطها كلاب من غيرها**)؛ أي: وإن خالط كلابك التي أرسلتها لتصطاد بها (**كلاب من غيرها**)؛ أي: من غير كلابك التي سميت عليها وأرسلتها.

قوله: (**فلا تأكل**)؛ أي: فلا تأكل من هذا الصيد شيئًا، وقد بيَّن سبب المنع في الجملة التالية.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٤).

قوله: (فإنما سميت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره)؛ أي: يُخاف أن يكون أرسلها من لم يسم عليها حين إرسالها.

قوله: (إذا أرسلت كلبك) فيه إشارة إلى أن الإرسال لا بد أن يكون من جهة الصائد ومقصودًا له؛ لأن (أفعل) فعل الفاعل؛ كأخرج وأكرم، ثم هو فعل عاقل، فلا بد أن يكون مفعولًا لغرض صحيح.

قوله: (المُكَلِّبَ) بضم الميم، وفتح اللام المشددة، اسم مفعول من التكليب، وهو تعليم الجارح الصيد، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

قوله: (فاذكر اسم الله) هذا أمر يراد به الوجوب، وظاهره ـ كما تقدم ـ أن التسمية بعد الإرسال، وليس مرادًا، وإنما المراد التسمية عند الإرسال.

قوله: (فإن أمسك عليك)؛ أي: فإن أمسك الكلب الذي سميت عليه وأرسلته، وذلك بأن صاد لأجلك.

قوله: (فأدركته حيًّا فاذبحه) هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته بأن كان حيًّا حياة مستقرة وجب ذبحه؛ لأنه مقدور عليه، ولا يحل إلا بالذكاة، وهو مجمع عليه.

قوله: (وإن أدركته قد قتل)؛ أي: وإن أدركت الكلب قد قتل الصيد ولم تجد فيه حياة مستقرة.

قوله: (ولم يأكل منه فكله)؛ أي: ولم يأكل الكلب من الصيد شيئًا فهو حلال، فكله، وقد علل ذلك بالجملة التالية.

قوله: (فإن أخذ الكلب ذكاته)؛ أي: فإن أخذ الكلب المعلم للصيد وقتله إياه بعد إرساله المصحوب بالتسمية ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي.

قوله: (إذا رميت بسهمك) هذا فيه إشارة إلى آلة الصيد الثانية، وهو المحدد، والمراد به: كل ما يُنهِر الدمَ بحدِّه كالسهم، والسهم: بفتح أوله

وسكون ثانيه، عود يُسَوَّى في طرفه نَصْلٌ ترميه القوس[(١)]. ويدخل في ذلك البنادق الهوائية، فإنها محدد تصيب الصيد بحدها، وقوة نفوذها، بل هي أشد نفوذًا من السهم.

قوله: (فاذكر اسم الله عليه) هذا أمر يراد به الوجوب، وظاهره أن التسمية بعد الرمي بالسهم وليس مرادًا، وإنما المراد التسمية عند إرسال السهم.

قوله: (فإن غاب عنك يومًا أو يومين)؛ أي: فإن غاب عنك الصيد، ثم وجدته ميتًا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، كما في رواية: **«اليومين والثلاثة»**.

قوله: (فلم تجد إلا أثر سهمك) هذا شرط حِلِّهِ، وعلامة أثر سهمه أن يكون رماه مع جنبه الأيمن ـ مثلًا ـ.

قوله: (فكل إن شئت)؛ أي: فيجوز لك أن تأكله إن اشتهيته.

قوله: (فإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل)؛ أي: لأن موته بالماء، لا بجرح السهم، وهذا متفق عليه.

قوله: (فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك) هذه الجملة تعليل لما قبلها، والمعنى: أنه وقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء؟ فيحرم أكله.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، وهذا الوصف مأخوذ من الرواية الأخرى، كما تقدم.

والمعلَّم على ما ذكره الفقهاء: هو ما ينبعث بالإغراء، وينزجر بالانزجار ابتداءً لا بعد عدوه، ولا يأكل من الصيد، ودليل التعليم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، والأخير مختلف فيه، كما سيأتي.

والمرجع في التعليم إلى العرف؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ فما عده

---

(١) انظر: «الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ» ص(٢١٣).

الناس معلَّمًا عارفًا بآداب الصيد فهو المعلم، وصيده حلال، وما لا فلا؛ لأن الشارع أطلق التعليم، فيرجع فيه إلى العرف.

٢ ـ جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد؛ لأن الرسول ﷺ رتَّب عليه أحكامًا، ولو لم يجز اقتناؤه ما رتب عليه ذلك، وهذا مجمع عليه، وسيأتي بيان ذلك في شرح الحديث (٤١٥) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ استُدِلَّ بعموم قوله: (**كلبك**) على أنه لا فرق في إباحة الصيد بين الكلب الأسود وغيره، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة.

وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: لا يحل الصيد بالكلب الأسود البهيم، وهو الذي لا بياض فيه، إلا إن أُدرك وهو حي وذُكِّي؛ لأنه كلب يحرم اقتناؤه؛ لأن الشارع أمر بقتله؛ لأنه شيطان، وما حرم اقتناؤه حرم تعليمه الصيد، والأحاديث العامة مخصصة بمثل حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان**»[١].

٤ ـ أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه؛ لأن النبي ﷺ رتَّب الحل على أوصاف مصدرة بإذا الشرطية، وأولها: «**إذا أرسلت كلبك...**»، ولأن الإرسال بمنزلة الذبح، بدليل أنها اعتبرت معه التسمية، فلو استرسل الكلب بنفسه لم يحل صيده عند الجمهور.

لكن إن استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه وسَمَّى فزاد في عدوه وقتل الصيد، فإنه يحل في أظهر قولي أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وأحد القولين للمالكية، وهو وجه في مذهب الشافعي، وذلك لوجود النية والتسمية، وحصول الإغراء الذي صار له أثر في عدو الكلب، فكان كما لو أرسله ابتداء[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٢)، والمراد بالنقطتين: نقطتان معروفتان بيضاوان، فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف. قاله النووي «شرح صحيح مسلم» (١٠/٤٩٨).

(٢) انظر: «منحة العلام» (٩/٢٢٤)

٥ ـ اشتراط التسمية عند إرسال الكلب؛ لأن الرسول ﷺ وقف الإذن في الأكل على التسمية، والمعلق بالوصف ينتفي بانتفائه.

٦ ـ أنه لا يحل أكل صيد الكلب المعلم إذا شاركه كلب آخر في اصطياده، لقوله: (**ما لم يشركها كلب ليس منها**) وقوله في رواية أخرى: (**فإنك لا تدري أيهما قتله**) ومحل ذلك ما إذا كان الكلب الآخر قد استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أن من أرسله من أهل الذكاة حل، ثم ينظر، فإن أرسلاهما معًا فهو لهما، وإلا فهو للأول.

٧ ـ أن المعراض وغيره من السلاح إن قتل الصيد بحده ونفوذه فهو مباح، لقوله: (**فخزق**)؛ أي: جرح ونفذ، ولحصول المقصود وهو إنهار الدم، أما إن قتله بصدمه وثقله فلا يباح؛ لأنه وقيذ محرم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣].

والموقوذة: هي التي تضرب بشيء ثقيل كالخشب أو الحجر غير المحدد حتى تموت، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد من السلف[(١)].

٨ ـ أن الكلب إذا أكل من الصيد فإنه لا يحل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في أرجح الروايتين، وهؤلاء هم الذين يشترطون في أوصاف الكلب المعلم ألا يأكل من الصيد، لقوله: (**وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله**)، وفي رواية: قلت: فإن أكل؟ قال: (**فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه**)، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، ويؤيد هذا أن الأصل في الذبائح التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، كما أنه يتأيد بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولو كان مجرد الإمساك كافيًا لما احتيج إلى قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾[(٢)].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/١٥).

(٢) انظر: «منحة العلام» (٩/٢٢٦).

٩ ـ أن شرط إباحة الأكل منه ألا يجده حيًّا حياة مستقرة، فإن وجده كذلك وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية؛ لقوله: (**فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه**) فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم، سواء أكان عدم الذبح اختيارًا أم اضطرارًا؛ كعدم حضور آلة الذبح.

١٠ ـ جواز أكل ما أمسكه الكلب ولو لم يُذَكَّ، ما دام أن الكلب قد قتله، **لقوله**: في الرواية المذكورة: (**فإنَّ أَخْذَ الكلب ذكاته**)؛ أي: إن أخذ الكلب وقتله للصيد ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان، وهذا إجماع.

١١ ـ ظاهر قوله: (**وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله**) أنه لا يشترط إنهار الدم فيما صاده الكلب، فلو قتله بخنقه أو بصدمته أبيح، وهذا أحد القولين في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

قالوا: ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولأنه قد يصعب تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم.

والقول الثاني: أنه لا يحل ما صاده الكلب إلا إذا جرحه في أي موضع من بدنه بنابه بحيث ينهر الدم، وهذا ظاهر الرواية في مذهب الحنفية والمفتى به عندهم، وهو قول المالكية، والحنابلة، وأحدُ القولين في مذهب الشافعية، وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد بن عثيمين؛ لعموم حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الآتي: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»، ولأن النبي ﷺ منع من أكل الصيد الذي قتله المعراض بعرضه ـ كما سيأتي ـ لأنه وقيذ، وهذا مثله.

وهذا القول هو الأظهر، لقوة دليله، ويؤيده أن موت الحيوان ودمه فيه مضرٌّ بصحة الإنسان، والشارع ينهى عن كل ما فيه ضرر، وما استدل به أصحاب القول الأول من العمومات فإنه يُخصَّصُ بأدلة تحريم الموقوذة[1].

---

(١) «المصدر السابق» (٩/ ٢٢٥).

١٢ ـ جواز الصيد بالسهام وما أشبهها كالبنادق الهوائية؛ لأنها تنهر الدم بحدها ونفوذها.

١٣ ـ أنه إذا رمى الصيد فغاب عنه ثم وجده ميتًا ولم يجد فيه إلا أثر سهمه ـ كأن يكون رماه مع جنبه الأيمن ـ فإنه يجوز له أن يأكله إن اشتهاه. وفي قوله: **(فإن غاب عنك يومًا أو يومين...)**، وفي الرواية الثانية: **(اليومين والثلاثة)** ما يدل على أنه لا عبرة بالزمن، وإنما العبرة بوجود سهمه فيه. ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه فإنه لا يأكله، وهذا الأثر أعم من أن يكون أثر سهم رامٍ آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة كأن يموت جوعًا أو متأثرًا بجرحه، فلا يحل أكله مع التردد؛ لاحتمال أنه مات بغير السهم، والأصل في ذلك أن الرخص تراعى شرائطها التي وقعت بها الإباحة، فإذا اختل شيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي. وقد جاء في حديث أبي ثعلبة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدركته، فكله، ما لم ينتن**»[1] فجعل الغاية أن ينتن الصيد، وأنه لا عبرة بالزمن؛ لأنه يدل بظاهره على أنه لو وجده بعد يوم أو أكثر ولم ينتن أنه يحل أكله، وإن وجده وقد أنتن لم يحل.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المعتبر هو عدم تغير رائحته؛ لأنه ﷺ جعل غاية حله أن ينتن، وأما التقييد بيوم أو بيومين الوارد في بعض الروايات في حديث عدي ﵁ فلا مفهوم له، بل إنه يحل أكله ولو غاب أكثر من يوم ما لم يتغير، مما يفيد أن المدة الزمانية لا أثر لها في الحكم، ومن المعلوم أن تسرب الفساد إلى اللحم يختلف باختلاف برودة الجو وحرارته.

١٤ ـ أنه إذا وجد الصيد غريقًا في الماء فإنه يحرم أكله، لرواية: **(فإنك لا تدري: الماءُ قتله أو سهمك)**، والمعنى: أن يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء؟ ومفهوم التعليل أنه إن علم أن سهمه هو الذي قتله، كما لو قطع حلقومه أو أطار رأسه فإنه يحل. **فهنا ثلاثة أمور:**

١ ـ أن يعلم أن الذي قتله هو السهم، فهذا حلال.

---

(١) رواه مسلم (١٩٣١).

٢ ـ أن يعلم أن الذي قتله هو الماء، فهذا حرام.

٣ ـ أن يحصل له التردد، فيحرم لما ذكر.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الأولى ليس فيها إلا سبب واحد وهو السهم، والثانية فيها سببان: الماء والسهم، ولا يدري أيهما قتله.

١٥ ـ اشتراط التسمية حال إرسال السهم، لقوله: (**وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه**).

١٦ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم بعلته، كما في قوله: (**فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك؟**)؛ وذلك ليعرف المؤمن وجه الحكمة في هذا النهي، ويزداد طمأنينة وإيمانًا.

١٧ ـ في هذا الحديث **أربع مسائل** غُلِّبَ فيها جانب الحظر:

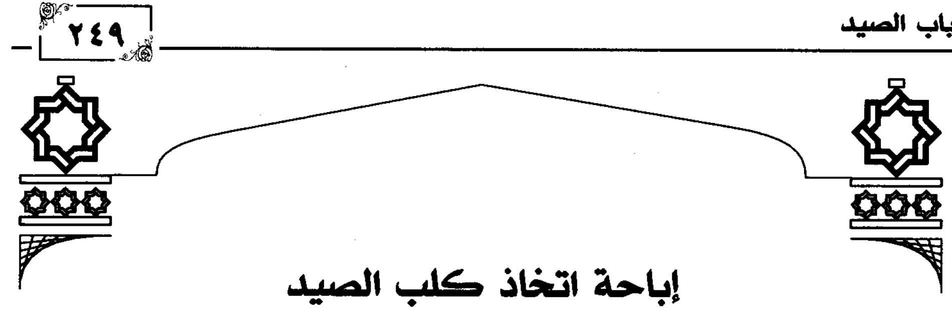
١ ـ إذا وجد مع كلبه كلبًا آخر.

٢ ـ إذا وجد الصيد غريقًا.

٣ ـ إذا غاب الصيد ووجد فيه أثر غير سهمه.

٤ ـ إذا أكل الكلب من الصيد.

وهذا من فروع القاعدة الفقهية: إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَبَ الحرامُ الحلالَ، أو: ما اجتمع محرِّم ومبيح إلا غُلِّب المحرِّم، والله تعالى أعلم.



إباحة اتخاذ كلب الصيد

٤١٥ ـ عَنْ سَالِم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ـ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ ـ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو عمر أو أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، مولده في خلافة عثمان ﷺ، قال ابن سعد: «كان سالم ثقة، كثير الحديث، عاليًا من الرجال، ورعًا»، وقال ابن حبان: «كان يشبه أباه في السمت والهدي»، وقال ابن المسيّب: «كان عبد الله أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به» وقد أخرج له الستة، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح(١).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية» (٥٤٨١) من طريق حنظلة بن أبي سفيان،

---

(١) انظر: «الطبقات» (٥/ ٢٠٠)، «الثقات» (٤/ ٣٠٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٧) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٨).

ومسلم (١٥٧٤) (٥١) من طريق الزهري، كلاهما عن سالم، عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكره، وهذا لفظ مسلم.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (١٥٧٤) (٥٤) من طريق حنظلة، عن سالم. . وفيه: قال سالم: وكان أبو هريرة ﷺ يقول: . . . فذكره.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (من اقتنى)؛ أي: اتخذ، والاقتناء: اتخاذ الشيء للادخار.

قوله: (أو ماشية)؛ أي: أو كلبًا معدًّا لحفظ الإبل والبقر والغنم، و**(أو)** للتنويع؛ لأن المقصود إباحة كلب الصيد والماشية.

قوله: (ينقص) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «نقص»، قال في «المصباح المنير»: «نقص وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه. . .»[(١)].

قوله: (من أجره)؛ أي: من أجر عمله.

قوله: (كل يوم) منصوب على الظرفية، متعلق بينقص؛ أي: في كل يوم.

قوله: (قيراطان) مرفوع على أنه فاعل لـ**(ينقص)** وهو مثنى قيراط: بكسر فسكون، وهو معيار في الوزن والمساحة، تختلف مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو في عرف الأكثرين نصف عشر الدينار، وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين. وفي مثل هذا النص مجهول المقدار، والمعنى: أن ما يحصل لمقتني الكلاب في يومه وليلته من أجور صلاة وصيام وصدقة وذكر وغير ذلك فإنه ينقص من أجور هذه الطاعات كل يوم قيراطان.

وقد جاء الاقتصار على قيراط في رواية عند مسلم من حديث ابن عمر ﷺ[(٢)]، وجاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ[(٣)]، وسيأتي ذكر الجمع بينهما إن شاء الله.

---

(١) ص(٦٢١).
(٢) برقم (١٥٧٤) (٥٦).
(٣) عند البخاري برقم (٢٣٢٢)، وعند مسلم (١٥٧٥) (٥٨).

قوله: **(قال سالم)** جاء في رواية عند مسلم أن القائل هو عبد الله بن عمر ﵄، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يقوله كل منهما.

قوله: **(وكان أبو هريرة يقول)**؛ أي: في روايته لهذا الحديث.

قوله: **(أو كلب حرث)**؛ أي: زرع. والمراد بذلك: أن أبا هريرة ﵁ يروي هذا الحديث عن النبي ﷺ وفيه: «أو كلب حرث».

قوله: **(وكان صاحب حرث)**؛ أي: أن أبا هريرة ﵁ كان صاحب زرع، ولذا كان عنده علم من الرسول ﷺ بأن كلب الزرع مما استثناه الشرع، وذلك لأن من كثرت حاجته إلى شيء كثر سؤاله عنه وعلمه به.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا ما استثناه الشرع من الثلاثة: وهي الكلب الذي يحرس الماشية من السباع أو السُّراق، وكلب الصيد، وهذان في حديث الباب، وجاء في حديث أبي هريرة ﵁ الكلب الذي يحرس الزرع.

٢ ـ المنع من اتخاذ الكلاب مراد به التحريم، بدليل النص، ولما في اتخاذها من المفاسد والأضرار، **ومنها**:

أولًا: أن بقاءها في البيوت فيه ترويع الناس، ولا سيما النساء والأطفال وإيذاؤهم.

ثانيًا: امتناع دخول الملائكة؛ لأن دخول الملائكة للبيوت سبب للخير وللطاعة، وعدمه سبب للشر والمعصية.

ثالثًا: أنها تنجس الأواني.

رابعًا: أنها سبب في نقصان الأجر، والواجب على المسلم أن يحذر ما يكون سببًا في نقصان ثواب أعماله.

٣ ـ اختلف العلماء في الجمع بين رواية: **(نقص من عمله كل يوم قيراطان)** ورواية: **(ينقص من أجره كل يوم قيراط)** على أقوال، فقيل: إن القيراطين باعتبار كثرة الأضرار، كما في المدن، والقيراط باعتبار قلّتها، كما

في البوادي، وقيل: الأول باعتبار المدينة النبوية، والثاني باعتبار غيرها، وقيل: إن الله أخبر نبيَّه ﷺ بقيراط ثم بقيراطين تنفيرًا عن اتخاذ الكلاب، وهذا هو أحسنها وأظهرها، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز(١).

٤ ـ أن اتخاذ الكلب المأذون فيه لا يكون سببًا في نقص الأجر؛ لأنه من رحمة الله تعالى بعباده وتيسيره عليهم.

٥ ـ ظاهر الحديث مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن جواز الاقتناء مقصور على الأنواع الثلاثة، وعليه فلا يجوز اقتناؤه لحفظ المنازل في المدن وحراستها، وهذا مذهب الحنابلة، وظاهر المنقول عن الإمام مالك، وهو أحد الوجهين عن الشافعية(٢)؛ لأن الحديث ظاهر في الحصر، وما جاء بصيغة الحصر لا يخرج منه شيء إلا بنص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب أو سُنَّة؛ ولأن اقتناء الكلاب في البيوت يؤذي المارة ويؤذي الجيران بخلاف الصحراء.

والقول الثاني: جواز اقتناء الكلاب لحراسة المنازل؛ قياسًا على الأمور الثلاثة المأذون فيها، وهذا القول ذكره الموفق ابن قدامة احتمالًا، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وهو رأي ابن عبد البر، واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين، وظاهر كلامه وكلام غيره من أهل العلم أن إباحتها لحراسة المنازل مقيَّد بما كان بعيدًا عن العمران.

والقول الأول هو الراجح لما تقدم، فإن الرسول ﷺ أُعطي جوامع الكلم، ولو كان المراد مطلق الحراسة لأتى بلفظ شامل، ولم يخص الزرع، والماشية، فلما خصهما دلَّ على انتفاء الحكم عما عداهما؛ ولأن البيوت يمكن حفظها بالأبواب والأغلاق، والقول بالجواز يفضي إلى تساهل الناس في اتخاذ الكلاب كما حصل من بعض المتشبهين بالكفار في زماننا هذا، فقد ظهر في بعض بلاد المسلمين اقتناء الكلاب، وشوهد مشي بعض النساء في

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/٢٤٦)، وترجيح الشيخ رحمه الله مستفاد من شرحه.
(٢) انظر: «منحة العلام» (٩/٢١٨).

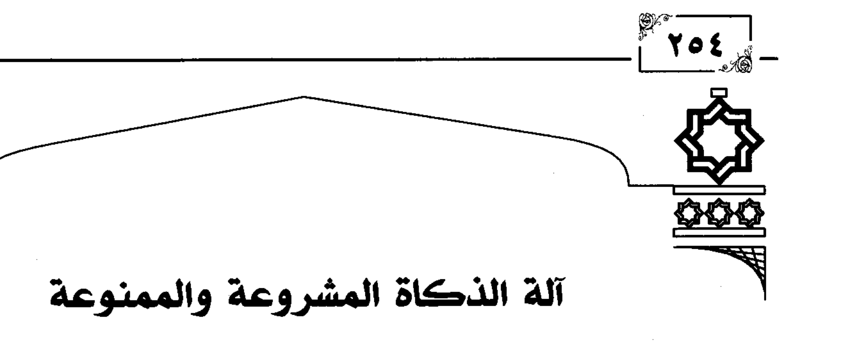
الشوارع العامة وبين البيوت بصحبة كلب، بل وجد محلات وشركات تجارية متخصصة في بيع مستلزمات الكلاب. وهذه من أقبح صور التشبه التي غزت بلاد المسلمين، مع مصادمتها للنصوص الصريحة في تحريم اقتناء الكلاب في غير ما استثني. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لكن ما كان بعيدًا عن العمران واحتيج فيه للحراسة، فالقول بالجواز فيه لا يخلو من وجاهة، والله المستعان.

وأما استعمال الكلاب في المصالح العامة للمسلمين مثل الكشف عن أماكن المخدرات فقد يقال بجوازه إذا غلبت الاستفادة منها؛ لشبهها بكلب الحراسة؛ لأن مثل هذه الكلاب لا تكون قريبة من الناس ككلب حراسة الدار لو قيل بجوازه، بل هي في أماكن خاصة بعيدة عن الناس، ولا ينال الناس منها أي ضرر.

٦ ـ يسر هذه الشريعة حيث أباح الله تعالى لعباده ما يُحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظ أموالهم ومواشيهم، وهذا من رحمة الله تعالى وتيسيره.

٧ ـ أنه ينبغي للمسلم أن يسعى إلى تكثير الأعمال الصالحة، وأن يحذر مما ينقص ثوابها أو يذهب بأجرها، وفيه التنبيه على أسباب الزيادة والنقص لتفعل أو تجتنب. والله تعالى أعلم.



آلة الذكاة المشروعة والممنوعة

٤١٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ [تِهَامَةَ]، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»

الأَوَابِدُ: الوَحْشُ الَّتِي قَدْ تَوَحَّشَتْ، وَنَفَرَتْ مِنَ الإِنْسِ، يُقَالُ: أَبَدَتْ تَأْبُدُ أُبُودًا(١).

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الشركة»، باب «قسمة الغنم» (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من طريق سعيد بن

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٣٤).

مسروق[١]، عن عَبَايةَ بن رِفَاعَةَ بن رافع، عن جده رافع بن خديج ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع... وذكر الحديث. وهو قريب من لفظ البخاري في الموضع المذكور. إلا أن قوله: (**قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا**) ليس في هذا الموضع، وإنما هو في كتاب «الذبائح والصيد» برقم (٥٥٠٩).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بذي الحليفة) بضم الحاء تصغير حَلْفاء، مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، وهو غير ميقات أهل المدينة[٢].

قوله: (من تِهامة) هذه اللفظة ليست عند البخاري في الموضع المذكور وإنما هي في موضع آخر من كتاب «الشركة»[٣] وهي ثابتة ـ أيضًا ـ عند مسلم.

وتهامة: اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز، سميت بذلك من التَّهَمِ ـ بفتح المثناة والهاء ـ وهو شدة الحر وركود الريح، وقيل: تغير الهواء[٤].

قوله: (فأصاب الناس جوع)؛ أي: في تلك الغزاة، قيل: إنها سنة ثمان، وذكر الصحابي هذه الجملة تمهيدًا لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا.

قوله: (فأصابوا إبلًا) بكسر الهمزة والباء الموحدة، ويجوز تسكين الباء للتخفيف، اسم جمع لا واحد له من لفظه.

قوله: (في أخريات القوم) جمع أخرى؛ أي: أواخرهم وأعقابهم، وذلك صونًا للعسكر وحفظًا لهم؛ لأنه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه، لشدة حرصهم على مرافقته.

قوله: (فعجلوا)؛ أي: فاستعجلوا بسبب الجوع الذي كان بهم.

---

(١) هو والد سفيان الثوري.

(٢) انظر: «المشترك وضعًا المفترق صقعًا» ص(١٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٠٧)، «صحيح مسلم» (١٩٦٨) (٢١).

(٤) انظر: «مجمل اللغة» (١/ ١٥١)، «مطالع الأنوار» (٢/ ٤٤).

قوله: (ونبحوا)؛ أي: ما غنموه قبل أن يقسم.

قوله: (فأُكفئت القدور) بضم الهمزة وسكون الكاف مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: قلبت القدور وأفرغ ما فيها، وقد تقدم الكلام على الفعل أكفأ في شرح الحديث (٤٠٧).

وقد اختلف العلماء في سبب إراقة ما في القدور على أقوال، أظهرها كون ما طبخ فيها من لحم الإبل والغنم لم يُقسم؛ لظاهر سياق الحديث[1].

قوله: (ثم قسم)؛ أي: قسمة تعديل بالقيمة.

قوله: (فعدل عشرة من الغنم ببعير)؛ أي: جعل قيمة البعير عشر شياه، لكون الإبل قليلة أو نفيسة، والغنم كثيرة أو هزيلة، وهذا لا يخالف القاعدة في باب «الأضاحي» من إجزاء البعير عن سبع شياهٍ؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، أما هذه القسمة فكانت واقعة عين.

قوله: (فنَدَّ) بفتح النون وتشديد الدال: شرد وهرب على وجهه.

قوله: (منها)؛ أي: من الإبل المقسومة.

قوله: (فطلبوه)؛ أي: ليردوه إلى الغنيمة.

قوله: (فأعياهم)؛ أي: أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله.

قوله: (وكان في القوم)؛ أي: الغزاة؛ يعني: العسكر.

قوله: (خيل يسيرة) هذا تمهيد لعذرهم؛ فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأحاطوا به وأخذوه.

قوله: (فأهوى رجل)؛ أي: قصد نحوه ورماه. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إلى الشيء: إذا أومأت إليه.

قوله: (فحبسه الله)؛ أي: عن شروده ونفوره بما أصابه من جراحة سهم الرامي.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٤٢١)، «فتح الباري» (٩/ ٦٨٢).

قوله: (البهائم) جمع بهيمة وهي: كل ذات أربع قوائم.

قوله: (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة؛ أي: متوحشة من الإنس. يقال: أَبَدَ البهيم من باب ضرب وقتل، يَأْبِدُ ويَأْبُدُ أبودًا: نفر وتوحش فهو آبد، وأَبَدَتِ الوحوش: نفرت من الإنس، فهي أوابد، وتَأَبَّدَ تَأَبُّدًا: تَوَحَّشَ، وقد أشار الحافظ عبد الغني إلى شيء من ذلك[1].

قوله: (كأوابد الوحش) الوحش: ما لا يستأنس من دواب البر.

قوله: (فما غلبكم منها)؛ أي: من البهائم النافرة، إما بعدْوِه، وإما باستصعابه، والجامع لذلك كله عدم القدرة على المقصود منه.

قوله: (هكذا) ها: للتنبيه، والكاف اسم بمعنى مثل في محل نصب مفعول به، وهو مضاف و(ذا) الإشارية مضاف إليه؛ أي: اصنعوا به مثل هذا.

قوله: (إنا لاقو العدو غدًا) قد يكون عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن وقد جاء عند البخاري في الموضع المذكور فقال جَدِّي: إنا نرجو ـ أو نخاف ـ العدو غدًا.

قوله: (وليس معنا)؛ أي: مع كلنا وإن كان بعضهم معه.

قوله: (مدى) بضم أوله مخففًا مقصورًا، جمع مُدْية ـ بضم فسكون ـ وهي السكين، وهي مشتقة من المَدَى، وهو الغاية؛ لأن بها مدى الأجل[2]. يريد بذلك: أننا سنحتاج إلى ذبح ما نأكله؛ لنتقوى به على العدو، ولا نريد أن نذبح بسيوفنا؛ لئلا يضر ذلك بحدها، فسألوا عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف.

قوله: (أفنذبح بالقصب) هو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبًا، الواحدة قصبة. وقد جاء في رواية عند مسلم: «فنذكّي باللِّيطِ» وهي بلام مكسورة: قشور القصب، الواحدة لِيْطة.

---

(١) انظر: «مطالع الأنوار» (١/ ١٦١)، «المصباح المنير» ص(١)، «تاج العروس» (٧/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٥)، «النهاية» (٤/ ٣١٠).

قوله: (ما أنهر الدم) ما: موصولة أو شرطية، وهو أقرب، وأنهر الدم؛ أي: أساله وصبه بكثرة، شبهه بجري الماء في النهر، والذي يُنهِر الدم: كل ما له نفوذ في البدن، وهو المحدد كالسهم والسكين والحديد والخشب الذي له حد والزجاج ونحو ذلك، ويدخل فيه ما يخرق بحده مثل رصاص البندقية.

قوله: (ليس السنَّ) بالنصب على الاستثناء بـ **(ليس)** وهو خبرها، و**(ليس)** هنا فعل دالٌّ على الاستثناء بمعنى (إلا)، ويجوز الرفع على أنه اسم **(ليس)**، والخبر محذوف؛ أي: ليس السنُّ والظفر مباحًا. وفي رواية: **«إلا سنًّا وظفرًا»**.

قوله: (وسأحدثكم عن ذلك)؛ أي: سأخبركم عن حكمة منع الذبح بالسن والظفر. والسين ـ هنا ـ ليست للاستقبال، وإنما للاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ [النساء: ٩١].

قوله: (أما السن فعظم) هذه الجملة فيها معنى التعليل؛ أي: نُهي عن التذكية بالسن؛ لأنه عظم، وقد تقرر عند العرب ألا يُذبح بعظم.

قوله: (فمُدى الحبشة) بضم الميم اسم مقصور، وهو جمع مفرده مدية، وهي السكين، كما تقدم.

والحبشة والحَبَشُ جنس من السودان، وبلادهم تقع في الشمال الشرقي من أفريقيا، وتسمى الآن أثيوبيا، والحبشة كفار آنذاك، وقد نهينا عن التشبه بهم.

والمعنى: أنهم كانوا يذبحون بأظفارهم.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن من عادة النبي ﷺ الجميلة أن يكون في آخر الجيش، رفقًا بالضعيف والمنقطع. وكذا ينبغي للقادة والأمراء، كما ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين في كل الأحوال، في إمامة الصلاة وغيرها.

٢ ـ تأديب الإمام لرعيته وجنده، فقد أدب النبي ﷺ الصحابة ﵃ على هذه العجلة والتصرف قبل أخذ إذنه، فكان جزاؤهم حرمانهم مما أرادوا.

٣ ـ تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن وإن قَلَّتْ، ووقع الاحتياج إليها.

٤ ـ انقياد الصحابة ﵃ لأمر النبي ﷺ حتى في ترك ما بهم إليه حاجة شديدة.

٥ ـ أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية.

٦ ـ أن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، فقد قسم النبي ﷺ بينهم فجعل مقام البعير عشرة من الغنم، وهذا تقدير قيمة ـ كما تقدم ـ.

٧ ـ أن ما توحش من الحيوان المستأنس يكون حكمه حكم الوحش، كما أن ما استأنس من الوحش يكون حكمه حكم المستأنس.

٨ ـ أن ما هرب من الحيوان المستأنس كالإبل أو البقر أو الغنم ولم تمكن تذكيته فإنه يكون كالصيد البري، تكون ذكاته بجرحه وإنهار الدم في أي موضع من بدنه حتى يموت؛ لأنه صار حكمه حكم الوحشي النافر، والأولى أن يتحرى أسرع شيء في موته، أما الحيوان المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعًا.

٩ ـ اشتراط التسمية؛ لأن النبي ﷺ علق إباحة الأكل على إنهار الدم مع التسمية، والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

١٠ ـ في الحديث تنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها.

١١ ـ أنه يشترط لحل الحيوان بالذكاة إنهار الدم وإسالته، وذلك بأن تكون الذكاة بمحدد يقطع أو يخرق بحده لا بثقله، كما تقدم في حديث عدي ﵁.

١٢ ـ مفهوم الحديث أنه لا يحل الذبح بما لا ينهر الدم، وهو ما يقتل

بثقله أو صدمه، ومن ذلك الذبح بالخنق أو الصعق بالكهرباء، أو بضرب الرأس، أو تغطيس الطيور بالماء، وفتل أعناقها، ونحو ذلك، فكل هذا ليس بذكاة شرعية؛ لعدم إنهار الدم المشروط في الحديث.

والذبح بما لا ينهر الدم مضر بالصحة؛ لأن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب قبل زهاق روحه بالشلل واحتقان الدم في اللحم والعروق حيث لا يجد منفذًا، وهذا مضر بصحة الإنسان، ولذا حرم الإسلام الميتة لبقاء دمها فيها، وفي هذا الحديث تنبيه على هذا المعنى.

١٣ ـ منع التذكية بالسن والظفر، ويبقى ما عداهما مما ينهر الدم على العموم، فتجوز التذكية به؛ لأن الاستثناء معيار العموم، كما يقول الأصوليون.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق في السن والظفر بين أن يكونا متصلين أو منفصلين، ومن آدمي أو حيوان، وهذا مذهب الجمهور.

١٤ ـ علَّل النبي ﷺ منع الذكاة بالسن بأنه عظم، وظاهره أن المنع عام في جميع العظام، لقوله: (**أما السن فعظم**) وهذا نص على العلة فيدل على أنها مناط الحكم، متى وجدت وجد الحكم، فهو قياس حذفت مقدمته الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، قال ابن القيم: «وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن»[1].

١٥ ـ علَّل النبي ﷺ النهي عن الذبح بالظفر بأنه مدى الحبشة، والظاهر: أن المراد بذلك: أن الحبشة يذبحون بأظافرهم، لا أن المراد النهي عن كل مدية تستعملها الحبشة، فنهى الشارع عن ذلك؛ لأن الذبح بالظفر يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين:

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٦٢).

الأول: أن يستلزم توفير الأظافر وإطالتها؛ لأن الظفر لا يمكن الذبح به إلا إذا طال، وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظفار.

الثاني: أن في ذلك مشابهة للسباع التي تفترس الصيد بأظفارها، وجوارح الطير التي تفترس بمخالبها.

١٦ ـ يُعلم مما تقدم حكم المستورد من اللحوم والدجاج والطيور وما يُشتق من بعضها، فما كان ذابحه مسلمًا فلا شك في إباحته؛ لأن الأصل فيما يذبحه المسلم الحِلُّ، وما كان ذابحه كتابيًّا وقد ذبحه بالطريقة الشرعية فهو حلال كذلك بنص القرآن، وأما إذا جُهل الأمر بحيث لا يُدرى هل الذي ذبحه ممن تباح ذبيحته أو لا؟ ـ كما هو الغالب في الأسواق من المستورد ـ فلعلماء هذا العصر فيه **قولان**:

الأول: أنه يباح، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وطعامهم: ذبائحهم.

الثاني: أنه محرم؛ لأن الأصل في اللحوم التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة، تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وهذه الذكاة مشكوك فيها بالنسبة لهذه اللحوم، بل يغلب على الظن عدم وجودها، فتبقى على الأصل، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فدلَّت الآية على أنه إذا لم يُتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة، بناءً على الأصل، سواء أكانت ذبيحة مسلم أم كتابي.

وهذا القول قوي، **ويؤيده ما يلي**:

١ ـ أن القاعدة الشرعية في باب الأطعمة: أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلِّبَ جانب الحظر، وهذه القاعدة دلَّ عليها حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وغيره من الأحاديث الصحيحة، وهذه اللحوم ترددت بين كونها مذكاة ذكاة شرعية مبيحةً فَتَحِلُّ، وكونها غير مذكاة فلا تحل، تغليبًا لجانب التحريم.

٢ ـ أن طرق الذبح قد تنوعت، وأصبح معظمها لا يوافق الطريقة الشرعية، ولا سيما مع هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية،

وقد ذكر بعض الباحثين أن المسالخ الصغيرة تنتج ألفي دجاجة في الساعة، وهذا يُستبعد معه حصول الذكاة الشرعية بأوصافها المعلومة، ومنها التسمية، وإنهار الدم، وهذا مما يطيب المذكاة، وتركه يكسبها خبثًا، يوجب التحريم.

٣ ـ أنه لم يبق الأمر محلَّ شك وتردد؛ لأن كثيرًا من الباحثين المهتمين اطلعوا على كيفية الذبح في المجازر الموجودة خارج البلاد الإسلامية، إما بالمشاهدة، وإما بإخبار أصحاب هذه المجازر أنفسهم، مما يفيد عدم الثقة ببقية مُصَدِّري هذه اللحوم؛ لما يغلب على الظن من أن طريقتهم واحدة.

٤ ـ أن الأمانة قد ضعفت في هذا الزمان، وقَلَّ الصدق، بحيث لا يُعتمد على أقوال المصَدِّرِينَ لهذه اللحوم، ولا على كتاباتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، ولا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته، كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك.

٥ ـ أن المطلوب من المسلم أن يسلك سبيل الاحتياط، ويجتنب ما يشك في حله؛ لقول الرسول ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[(١)]، وقوله ﷺ: **«من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»**[(٢)]، وقال ﷺ كما في حديث عدي رضي الله عنه ـ المتقدم ـ: **«إذا أرسلت كلبك المُعلَّم فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله»**، ولا ريب أن المطاعم الخبيثة لها تأثير كبير على الأبدان والعقول والأخلاق، ولهذا حرمها الله تعالى على عباده، ثم إن في الموجود في بلاد المسلمين من اللحوم والدجاج الذي يذبح محليًا ما يغني عن المستورد وما فيه من الشبهة.

وأما تَمَسُّكُ من أحَلَّ هذه اللحوم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٨)، وصححه الترمذي. وله شواهد.

(٢) تقدم شرحه برقم (٤٠٢).

حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ففيه نظر؛ لأن هذا العموم قد خُصَّ بنصوص كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وطعام الذين أوتوا الكتاب ـ وهي ذبائحهم ـ يُشترط له الذكاة المبيحة، والمسلم لو ذكى ذكاة غير شرعية ما أبيحت ذبيحته، فكذلك الكتابي[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٤).



باب الأضاحي

مشروعية الأضحية وشيء من صفاتها

٤١٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

الأَمْلَحُ: الأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من كتاب «الأضاحي»، ومنها باب «التكبير عند الذبح» (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) من طريق قتادة، عن أنس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

○ الوجه الثاني: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الأضاحي) الأضاحي: جمع أُضحية بضم الهمزة، ويجوز كسرها، ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد، فيقال: ضَحية كعطية.

وشرعًا: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقربًا إلى الله تعالى.

سميت بذلك: لأنها تذبح ضُحًى بعد صلاة العيد.

وقد ذكر المؤلف ﷺ في هذا الباب حديثًا واحدًا، لأنه تقدم في باب «العيدين» شيء من أحكام الأضحية.

قوله: (بكبشين) تثنية كبش، وهو فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، والجمع أَكْبُشٌ وأَكْبَاش.

قوله: (أملحين) تثنية أملح، وهو ـ كما قال المصنف ـ الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض، زاد غيره: والبياض أكثر، وقيل: الأملح: الأبيض الخالص[(١)].

قوله: (أقرنين) تثنية أقرن، وهو الكبير القرن، والمراد: أن لكل واحد منهما قرنين كبيرين معتدلين.

قوله: (صفاحهما)؛ أي: صفاح كل واحد منهما عند ذبحه، والصفاح ـ بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء مهملة ـ الجوانب، والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثُنِّي إشارة إلى أنه فعل ذلك في كلٍّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع. وقد فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الأضحية والترغيب فيها والحث على فعلها؛ لأن النبي ﷺ إذا فعل شيئًا على وجه الطاعة والقربة ولم يكن مختصًا به فهو مستحب في حق أمته، ولا خلاف بين العلماء أن الأضحية من شعائر الدين، وإنما الخلاف في وجوبها.

٢ ـ استدل بهذا الحديث الإمام مالك على أن الضأن أفضل أنواع بهيمة الأنعام في الأضحية؛ لأن النبي ﷺ ضحّى به، ولا يفعل إلا الأفضل.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الأفضل البدنة ثم البقرة ثم الشاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل التقدم إلى الجمعة: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح فكأنما قرب بدنة...**»[(٢)]؛ ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى فكانت البدنة أفضل كالهدي؛ ولأنها أغلى ثمنًا وأكثر لحمًا وأنفع. وأجابوا عن حديث أنس رضي الله عنه بأن التضحية حصلت بالكبش لأنه أفضل أجناس الغنم[(٣)].

---

(١) انظر: «النهاية» (٤/ ٣٥٤).

(٢) تقدم تخريجه وشرحه برقم (١٥٢).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٣٦٦).

٣ - أن الذَّكَر في الأضحية أفضل من الأنثى؛ لأنه ﷺ ضحى بكبشين؛ ولأن لحمه أطيب، مع جواز التضحية بالأنثى بالإجماع.

٤ - استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم، مع جواز التضحية بالأجم اتفاقًا، وهو ما لا قرن له.

٥ - مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونًا، وذلك بأن تكون سمينة حسنة، وأحسنها الأملح، والمراد به: الأبيض الخالص البياض، أو ما بياضه أكثر من سواده، كما تقدم، وهذا من تعظيم شعائر الله تعالى، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، فتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الاستسمان، والاستحسان، والاستعظام»[١].

٦ - استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح؛ لأن الذبح قربة، قال البخاري: «أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن»[٢]، فإن لم يحسن استناب مسلمًا عالمًا بشروط الذبح؛ لأن النبي ﷺ استناب عليًّا رضي الله عنه في ذبح ما بقي من بُدْنِهِ في حجة الوداع.

٧ - فيه استحباب زيادة العدد في الأضحية ما لم يقصد المباهاة، وأن من أراد أن يضحي بعدد فالأفضل ذبحها في يوم العيد، والتفريق في أيام النحر جائز، وفيه نفع للمساكين، ويستمر الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر على الراجح من قولي أهل العلم.

٨ - مشروعية التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية، فيقول: «باسم الله، والله أكبر»، أما التسمية فواجبة، وأما التكبير فمستحب على قول جمهور أهل العلم، والظاهر: أن التسمية واجبة على كل ذبح، وأما التكبير فكأنه خاص

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/٤١٦)، «فتح الباري» (٣/٥٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/١٩).

بالأضحية والهدي، لقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

ولا بدَّ أن تكون التسمية عند الذبح فلو وقع فاصل طويل أعادها، إلا إذا كان الفصل لتهيئة الذبيحة وأخذ السكين، والمعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية، وأما تغيير الآلة فلا يؤثر على التسمية.

٩ ـ أن الأضحية إذا كانت من الغنم فإنها تذبح مضجعة؛ لأنه أرفق بها، ويضع الذابح رجله على صفحة عنقها الأيمن بعد إضجاعها على الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل للذابح في أخذ السكين باليد اليمنى وإمساك رأسها باليسرى، إلا إذا كان الذابح أعسر ـ وهو من يعمل بيده اليسرى عمل اليمنى ـ فله أن يضجعها على الجانب الأيمن؛ لأن الغرض إراحة الذبيحة وتمكن الذابح منها. والله تعالى أعلم.





كتاب الأشربة

الأشربة: بفتح الهمزة وكسر الراء: جمع شراب وهو ما يتأتى فيه الشرب بالفم، والشرب: ابتلاع ما كان مائعًا؛ أي: ذائبًا. والشراب: اسم لما يشرب من أي نوع كان، ماءٍ أو غيره، وعلى أي حال كان. وكل شي لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يشرب(١).

وفي الاصطلاح: تطلق الأشربة على ما كان مسكرًا من الشراب، سواء أكان متخذًا من الثمار كالتمر والعنب، أم من الحبوب كالحنطة والشعير، أم الحلويات كالعسل، وسواء أكان مطبوخًا أم نيئًا، وسواء كان معروفًا باسم قديم كالخمر، أو مستحدث(٢).

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع على تحريم الأشربة المسكرة، ومنها الخمر. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١، ٩٠].

ومن السُّنَّة: أحاديث كثيرة، ومنها ما في هذا الكتاب، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة»**(٣).

---

(١) انظر: «طِلبة الطَلبة» ص(٣١٩)، «تاج العروس» (٣/ ١١٢).
(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٥/ ١١ ـ ١٢).
(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣).

وقد أجمع العلماء على تحريم شرب الخمر ولو قطرة منها، وأنها من كبائر الذنوب، ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها[١].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، والتي منها: حفظ العقل، وذلك بتحريم كل ما يؤثر عليه من مسكرات ومخدرات ومفترات، وفي حفظ هذه الضروريات قيام مصالح الدين والدنيا.

والله تعالى حرم الخمر وما يلحق بها؛ لما تشتمل عليه من الأضرار والمفاسد العظيمة، التي كشف الطب الحديث عن كثير منها بما لديه من وسائل وأجهزة علمية دقيقة، وهي كما قال المصطفى ﷺ لما سأله رجل عن الخمر يصنعها للدواء: **«إنها ليست بدواء، ولكنها داء»**[٢].

والخمر تحتوي على مواد كيماوية كثيرة، أهمها: مادة «الغَول الإيتيلي» وتسمى «الكحول» وهي تنتج عن تخمر مادة السُّكَّر، وهي السبب في جميع الأضرار الناتجة عن تعاطي الخمور بأنواعها، وتوجد في السوائل الأخرى بنسب قليلة، وترتفع في المقَطَّرة منها، وتحديد الخمر وما يتبعها من السوائل المسكرة لا يتوقف على تساوي النِّسَبِ، ولا على ارتفاع وجودها، بل يتوقف على مجرد الوجود وإن كانت نسبتها قليلة.

«والغول» سريع الذوبان في الماء، ويصل إلى الدم، ويتوزع على جميع أخلاط البدن وأنسجته بسرعة فائقة، ولا سيما إذا أُخذ على معدة فارغة، ولعل هذا هو السر في أن الغول يؤثر على جميع أجزاء البدن، لا يستثنى منها شيء، وأكثر الأجهزة تأثرًا في حالة السُّكْر هو الدماغ، ثم جهاز الدوران الدموي، والجهاز العصبي، والعقل، ثم الجهاز الهضمي بجميع أجزائه، ثم الجهاز التنفسي والبولي، وما ينشأ عن ذلك من الأمراض النفسية والعقلية، والشيخوخة المبكرة، والموت المفاجئ، وضعف مقاومة الجسم للأمراض، ثم الأضرار الاجتماعية، والاقتصادية، حتى نَسْلُ

---

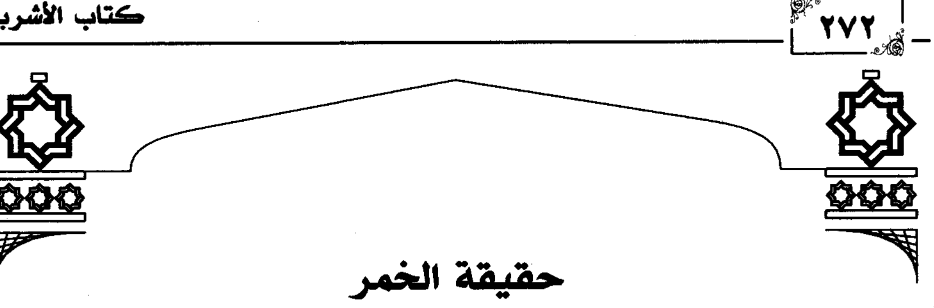
(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ١٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤).

الإنسان لم يسلم من أذى المسكرات، بل وصل إلى الأجنة في بطون أمهاتها.

وبالجملة فهي أم الخبائث، وجماع الإثم، ومجمع الأمراض، ولهذا تجد السكارى غالبًا هم أفقر الناس، وأتعس الناس، وأشقى الناس. نسأل الله السلامة والعافية[1].

(١) انظر: «مع الطب في القرآن الكريم» ص(١٤٠)، «الخمر والإدمان الكحولي» ص(١٥)، «فقه الأشربة وحَدُّهَا» ص(٧٧).



حقيقة الخمر

٤١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ ـ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأشربة»، باب «ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب» (٥٥٨٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣) من طريق أبي حيان التيمي، كلاهما عن الشعبي، عن ابن عمر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، إلا قوله: **(ثلاث وددت)** فهو لفظ البخاري في الموضع المذكور، وكذا الحميدي في «جمعه»(١) وعند مسلم (٣٢) من طريق علي بن مسهر، عن أبي حيان: «وثلاثة أشياء وددت أيها الناس. .»، ولفظ مسلم في الموضع المذكور: «وثلاث ـ أيها الناس ـ وددت».

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أما بعدُ) يؤتى بها للدخول في الموضوع الذي يُقصد، وهي

(١) (١/١٠١).

حرف متضمن معنى الشرط، ولذا تدخل الفاء في جوابها، و(بعدُ) ظرف مبني على الضم.

قوله: (أيها الناس) نداء قَصَدَ به الحث على الانتباه والفهم لما سيقول.

قوله: (إنه نزل تحريم الخمر) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «فإنه..» بالفاء، وهو الموافق للقاعدة، وهي لزوم الفاء في جواب «أما»، إلا ما استثني[١]. وقد تقدم لذلك نظير في شرح الحديث (٢٨٨).

قوله: (ثلاث) صفة لموصوف محذوف؛ أي: قضايا ثلاث، أو مسائل ثلاث، وهو مبتدأ، خبره **(وددت)**.

قوله: (وددت)؛ أي: تمنيت، وإنما تمنى عمر رضي الله عنه ذلك؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه، ولو كان المجتهد مأجورًا عليه، فإنه يفوت بذلك الأجر الثاني وهو أجر الإصابة، والعمل بالنص إصابة محضة.

قوله: (عهدًا ننتهي إليه) هذا يدل على أنه لم يكن عنده رضي الله عنه عن النبي ﷺ نصٌّ فيها بحيث يقف عنده، وينتهي إليه.

قوله: (الجد) بالرفع بدل من ثلاث. والمراد به: من ليس بينه وبين الميت أنثى، وهو أبو الأب، وإن علا. وأما أبو الأم فهو من ذوي الأرحام، ولعل مراد عمر رضي الله عنه بيان قدر ما يرث؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في ميراثه اختلافًا كثيرًا، حتى إن عمر رضي الله عنه قضى فيه بقضايا مختلفة.

قوله: (والكلالة) بفتح الكاف وتخفيف اللام، وهي في الأصل: ما أحاط بالشيء من جوانبه. والجمهور على أن الكلالة: من لا ولد له ولا والد[٢]. قال الناظم:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الكَلَالَهْ ... هِيَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ لَا مَحَالَهْ

لا وَالِدٌ يَبْقَى ولا مَوْلُودُ ... فَانْقَطَعَ الأَبْنَاءُ والجُدُودُ[٣]

---

(١) انظر: «إحراز السعد بإنجاز الوعد بمباحث أما بعد» ص(٧٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (٥/ ١٨٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١، ٢٨٧).

(٣) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٢٢٨).

قوله: (وأبواب من أبواب الربا) لعل المراد بذلك: ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ﷺ، وظاهر هذا السياق يدل على أن عمر ﷺ كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلذا تمنى معرفة البقية.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ اتفق فقهاء المسلمين على إطلاق اسم الخمر على المعتصر من العنب، واختلفوا في تعدية اسم الخمر وحكمها إلى غير العنب، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن اسم الخمر يطلق على كل ما أسكر العقل، سواء أكان مشروبًا أم مأكولًا أم مشمومًا، وسواء أكان من العنب أم من التمر أم من غيرهما؛ لأن قول عمر ﷺ: «نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة...» نص واضح؛ لأنه ﷺ بيَّن على ملأ من الصحابة ﷺ دخول الأشربة المأخوذة من العنب والتمر... إلخ في مسمى الخمر، ثم أخبر أن الخمر ليس مقصورًا على هذه الأصناف الخمسة، بل هي اسم لكل ما خامر العقل، وعمر ﷺ من أهل اللغة.

٢ ـ استحباب ذكر الأحكام على المنبر؛ لتشتهر بين السامعين.

٣ ـ تنبيه الحاضرين باستعمال النداء ليحصل الإقبال والانتباه لما سيقال؛ لقوله: «ثلاث ـ أيها الناس ـ وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن» كما في رواية مسلم.

٤ ـ فيه دليل على فضل تمني البيان للأحكام الشرعية؛ لأن هذا من الحرص على معرفة الحق؛ لأجل أن يظهر ويُعمل به.

وقد تمنى عمر ﷺ بيان هذه المسائل الثلاث بيانًا شافيًا يُنتهى عنده، ومن المعلوم أن هذه المسائل جاء ذكرها في الكتاب والسُّنَّة، لكنها أشكلت على عمر ﷺ أو أنها لَمْ تتضح عنده الوضوح الكامل، ولم يَرِدْ أنها أشكلت على غيره من الصحابة ﷺ، وهذا من الأدلة على أن المسألة قد تشكل على العالم الكبير، وهي واضحة عند غيره، ومن المعلوم أن الصحابة ﷺ متفاوتون في فهم الأحكام الشرعية من النصوص.

٥ ـ لعل مراد عمر ﵁ بـ(الجد) بيان مقدار ما يرثه الجد، أو حكم إرث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب؛ لأن توريثهم معه لم يرد فيه شيء صريح لا من الكتاب ولا من السُّنَّة، وإنما مرجعه إلى الاجتهاد، والاجتهاد يخطئ ويصيب، ومع هذا فإن علماء الصحابة ﵃ بحثوا هذه المسألة واجتهدوا فيها، فمنهم من رأى أن الجد بمنزلة الأب، إذ لا فارق؛ لأن كل واحد منهما من عمودي النسب، وعلى هذا فالجد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب.

ومن الصحابة ﵃ من يرى أن الجد لا يسقط الإخوة، فيرثون معه على تفاصيل معروفة في كتب الفرائض.

والقول الأول هو الأظهر، لقوة مأخذه، قال ابن القيم: «إن المورثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولًا يدل عليه نص ولا إجماع مع تناقضهم، وأما المقدِّمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض»[1].

٦ ـ جاء ذكر الكلالة في كتاب الله تعالى في سورة النساء في **موضعين**:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢] فبيَّن الله تعالى في هذه الآية أن الإخوة والأخوات من الأم يرثون في الكلالة، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[2] [النساء: ١٢] وأن ميراثهم مقدر، للواحد السدس، ولاثنين فأكثر الثلث بالسوية، لا فضل لذكر على أنثى، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن اتصالهم بالميت من طريق الأم وهي أنثى، فليس هنا جهة أبوة حتى يُفَضَّلَ جانب الذكورة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥١ ـ ١٦٤).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢).

﴿ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ۝١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦] فدلت هذه الآية على أن ميراث الإخوة لغير أم له **ثلاث حالات**:

الأولى: ذكور خُلَّصٌ، ويرثون بالسوية بلا تقدير، لقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾؛ أي: ولا والد؛ إذ لو كان لها والد لم يرثها أخوها.

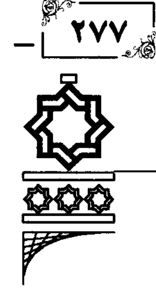
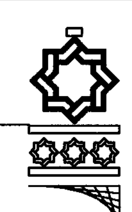
الثانية: إناث خلص، ويرثن بالتقدير، للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، إذا لم يكن للميت ولد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾؛ أي: ولا والد، إذ لو كان له ولد أو والد ما ورثت أخته النصف.

الثالثة: وجود ذكور وإناث، فيرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين(١).

٧ ـ إذا كان ربا النسيئة مجمعًا عليه بين الصحابة رضي الله عنهم كما حكاه غير واحد، فلعل المراد بقول عمر رضي الله عنه ـ هنا ـ: هو ربا الفضل، وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلًا، وقد ورد في السُّنَّة تحريم الربا في الأصناف الستة، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف فيما عدا هذه الأصناف، ثم من قال: إن الربا يجري في هذه الأصناف وما وافقها في العلة اختلفوا في علة التحريم المقتضية لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه. وبحث هذا في موضع آخر. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تسهيل الفرائض» ص(٥ ـ ٦).

ما جاء في أن كل ما أسكر فهو حرام

٤١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

الْبِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأشربة»، باب «الخمر من العسل وهو البتع» (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن عائشة ﵂ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع... وذكرت الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سئل) قد يكون السائل أبا موسى الأشعري ﵁، لما جاء في رواية عند مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﵁ قال: يا رسول الله أفتنا في شرابين، كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل، يُنبذ حتى يشتد، والمِزْر: وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه[(١)]، فقال: «**أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة**»[(٢)].

---

(١) جوامع الكلم: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًّا، وقوله: (خواتمه)؛ أي: كان يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه.. «شرح النووي» (١٣/ ١٨٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٠١) (٧١).

قوله: (عن البتع) بكسر الموحدة، وسكون المثناة من فوق، ويقال: ـ أيضًا ـ بفتح المثناة، مثل: قِمْعٍ وقِمَعٍ، وهو نبيذ العسل، قاله الجوهري، وزاد غيره: حتى يشتد وفي «العين»: «نبيذ يتخذ من عسل كأنه الخمر صلابة»(١) ويؤيد هذا ما تقدم.

وجاء في رواية شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع ـ وهو نبيذ العسل ـ وكان أهل اليمن يشربونه... الحديث. وظاهر هذا أن التفسير من كلام عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها، وجاء عند الإمام أحمد عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري مثل رواية مالك المذكورة. لكن قال في آخره: «والبتع نبيذ العسل» وهو أظهر في احتمال الإدراج؛ لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث، ثم رأيت في «مصنف عبد الرزاق» أن هذا التفسير من قوله(٢).

قوله: (كل شراب أسكر)؛ أي: كل شراب صالح لأن يسكر، لا أن المراد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، وإنما المراد: ما من صفته أن يسكر ولو لم يَسْكُرِ المُتناول بالقدر الذي تناول منه. **ويؤيد ذلك أمران:**

الأول: أنه جاء في روايات كثيرة: **«كل مسكر حرام»**.

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ عن حكم جنس البتع، لا عن القدر المسكر منه، ولو أراد السائل ذلك لقال: أخبرني عما يحل منه، وما يحرم(٣).

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم شراب البتع، قال ابن عبد البر: «البتع شراب العسل، لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة، وإذا خرج الخبر

(١) انظر: «تاج العروس» (٢٠/ ٣٠٠).
(٢) «المسند» (٤٣/ ٦٩)، «المصنف» (٩/ ٢٢١)، «فتح الباري» (١٠/ ٤٢).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٢).

بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم..»[١].

٢ ـ تحريم كل ما أسكر من مشروب أو مطعوم أو مشموم؛ لأن النبي ﷺ علق التحريم على وجود الإسكار، ولم يفرق بين قليل وكثير، ولا بين نوع ونوع. وقد ثبت بالسُّنَّة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام. هذا قول الجمهور، خلافًا للحنفية القائلين إن المحرم هو القدر المسكر[٢].

٣ ـ أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم وحسن البيان؛ فإنه لما سئل عن شراب البتع أتى بجواب عام شامل.

٤ ـ أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه، إذا رأى حاجة السائل إلى ذلك.

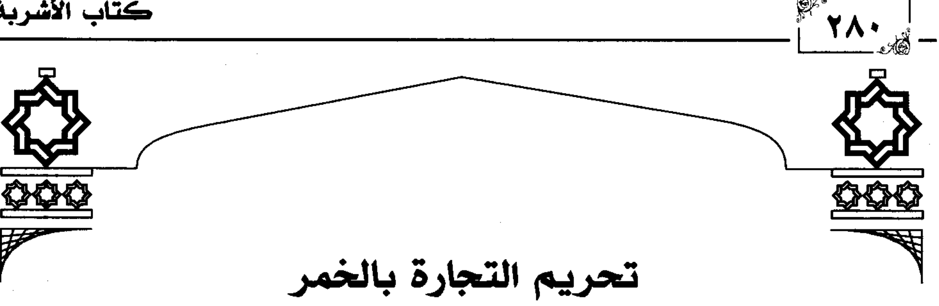
٥ ـ دلَّت صيغة العموم في هذا الحديث وغيره على تحريم كُلِّ ما يسكر ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها مما قد يخلط بالحلوى كالعسل وغيره[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (٧/ ١٢٥).

(٢) ليس كل الحنفية يقولون ذلك، بل منهم من يوافق الجمهور. انظر: «التمهيد» (٧/ ١٢٦).

(٣) انظر: «فقه الأشربة وحدُّها» ص(٣٦٥).



تحريم التجارة بالخمر

٤٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «لا يُذاب شحم الميتة، ولا يباع وَدَكُه» (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بلغ عمر رضي الله عنه **أن فلانًا)**؛ أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سبقت ترجمته في شرح الحديث (١) وعُمَرَ: بالنصب مفعول مقدم، وأنَّ ومعمولاها في تأويل مصدر فاعل مؤخر. والتقدير: بلغ عمرَ بيعُ فلانٍ خمرًا.

والمراد بـ(فلان): سمرة بن جندب رضي الله عنه كما جاء مصرحًا به في رواية مسلم، كما سيأتي.

قوله: (باع خمرًا) الخمر: هي ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه، سواء أكان من العنب أم التمر أم الشعير أم غيرها، وسواء كان مطبوخًا أو غير مطبوخ، فالمدار على الإسكار وغيبوبة العقل، كما تقدم. وقد اختلف العلماء في كيفية بيع سمرة رضي الله عنه للخمر على أقوال، لعل أقربها: أنه أخذ

الخمر من أهل الكتاب عن قيمة جزية، أو تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها، فباعها منهم، معتقدًا جواز ذلك. أو أنه علم تحريمها، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذا اقتصر عمر ﷺ على ذمه دون عقوبته، وهذا هو الظن به[1].

قوله: (قاتل الله فلانًا) سيأتي معناها، ولم يرد بها عمر ﷺ ظاهرها، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها في حقه تغليظًا عليه.
وقوله: (فلانًا) هذا لفظ البخاري، كما تقدم، وعند مسلم: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا. فقال: قاتل الله سمرة.

قوله: (ألم يعلم) استفهام تقرير؛ أي: قد علم.

قوله: (قاتل الله اليهود) هذا لفظ البخاري في الموضع المذكور، وعنده ـ أيضًا ـ: «**لعن الله اليهود**»[2] وهو لفظ مسلم. ومعنى: قاتل الله اليهود: أهلكهم؛ لأن من قاتله الله فقد هلك، وهذا دعاء عليهم بالهلاك، وقيل معناه: لعنهم الله وطردهم من رحمته، ذكر معنى ذلك المفسرون عند قوله تعالى في سورة براءة: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠﴾ [التوبة: ٣٠].

قوله: (حرمت عليهم الشحوم) هذا على حذف مضاف يستدعيه السياق، ؛ أي: حرم عليهم أكل الشحوم؛ إذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها.

قوله: (فجملوها) بفتح الجيم والميم المخففة؛ أي: أذابوها حتى تصير وَدَكًا، فيزول عنها اسم الشحم، احتيالًا على الوقوع في المحرم، حيث حُرِّم عليهم الشحم، فباعوه وأكلوا ثمنه، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب، بل يسمونه: الوَدَك، والضمير في قوله: «**جملوها**» يعود على الشحوم.

---

(١) انظر: «المفهم» (٤/ ٤٦٧)، «فتح الباري» (٤/ ٤١٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٦٠).

قوله: (فباعوها)؛ أي: الشحوم المذابة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ - تحريم بيع الخمر وعملها وشربها؛ لما فيها من المفاسد العظيمة على دين الإنسان وعقله وبدنه وماله ومجتمعه، ويدخل في اسمها كل مسكر من سائل وجامد أُخذ من أي شيء، سواء أكان من عنب أم تمر أم شعير أم غيرها مما ظهر في هذا العصر، كما يدخل في ذلك الحشيش والقات والدخان - ما كان منها مسكرًا أو مفترًا - فكلها خبائث لا يحل بيعها ولا تعاطيها، وقد تقدم ذلك في «البيوع».

٢ - إقالة ذوي الهيئات زلاتهم؛ لأن عمر ﷺ اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها.

٣ - استعمال الصحابة ﷺ القياس في الأمور؛ لأن عمر ﷺ قاس تحريم بيع الخمر عند تحريم عينها على بيع الشحوم عند تحريمها.

٤ - تأكيد جواز استعمال القياس، حيث دعا عمر ﷺ على من خالفه فباعها بقوله: **(قاتل الله فلانًا)**.

٥ - إبطال الحيل المحرمة، والحكم بفسادها، والدعاء على فاعلها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنها، ولعن فاعلها، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**[(١)].

٦ - أن التحيل على محارم الله تعالى سبب لغضب الله ولعنه؛ لأن المتحيل عاصٍ معاندٌ مخادع لله تعالى، وهو متشبه باليهود المغضوب عليهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقد كثرت الحيل في عصرنا، ولا سيما في أمور البيع والشراء، وذلك لضعف الإيمان والخوف من الله تعالى، والاستهانة بأحكام الشريعة، وافتتان الناس بالدنيا وحطامها.

(١) أخرجه ابن بطة في «الحيل» ص(١١٢). انظر: «منحة العلام» (٦/ ١٧).

٧ ـ أن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام؛ لتحريم ثمنه، وقد دلَّ على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال في الخمر: «**إن الذي حَرَّمَ شربها حَرَّمَ بيعها**»[١]، وعنه ـ أيضًا ـ رضي الله عنهما مرفوعًا: «... **إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**»[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (٤/ ٩٥) وإسناده صحيح، كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٦).



كتاب اللباس

اللباس: بكسر اللام اسم لما يلبس، وأصله اسم مصدر من قولك: لَبِسَ الثوب لُبْسًا ولِباسًا؛ أي: استتر به[1].

واللباس: ما يلبس على الجسم ليستره أو يدفئه.

وهو من نعم الله تعالى على عباده؛ لأنه يستر أعضاء مخصوصة من بدن الإنسان ويحفظه من عاديات الجو وتقلباته، إضافة إلى أنه زينة وجمال، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فذكر تعالى اللباس البدني الضروري: ﴿لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾، واللباس التكميلي الذي هو زينة وجمال: ﴿وَرِيشٗاۖ﴾؛ أي: وأنزلنا عليكم ريشًا: وهي ثياب الزينة والجمال، واللباس المعنوي، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ وهو: التخلق بتقوى الله تعالى، وهي طاعته بفعل المأمور واجتناب المحظور، سُمي لباسًا؛ لأنه يستر عورات الذنوب، ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾؛ أي: أفضل وأنفع من لباس البدن.

وهذا الباب عقده الحافظ عبد الغني لبيان ما يحل وما يحرم من اللباس، وذكر فيه ستة أحاديث.

والأصل في اللباس: الحِلُّ كغيره من أنواع المباحات؛ كالمآكل والمشارب والمراكب والمساكن، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٤٨).

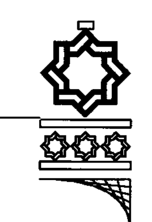
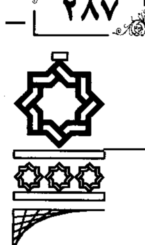
لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: **«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا والَبْسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ»**[1].

والإسلام لم يقرر نوعًا من اللباس لا يجوز تخطّيه، بل أجاز كل لباس ما دام متفقًا مع القواعد والضوابط التي حددها الإسلام في موضوع اللباس والتي جاءت النصوص الشرعية ببيانها.

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (١١/ ٢٩٤، ٣١٢)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٩ ـ ٢٠)، وعلقه البخاري (١٠/ ٢٥٣ «فتح الباري»)، وسنده حسن.

تحريم الحرير والديباج على الرجال

٤٢١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٤٢٢ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

حديث عمر ﷺ رواه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه» (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) من طريق شعبة، عن خليفة بن كعب أبي ذبيان، قال: سمعت عبد الله بن الزبير ﷺ يخطب فيقول: ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

وأما حديث حذيفة ﷺ فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأطعمة»، باب «الأكل في إناء مُفَضَّض» (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) (٥) من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة ﷺ، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين؛ كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج...»** وهذا لفظ

البخاري. إلا أن آخره: «**ولنا في الآخرة**» ولفظ «العمدة» عنده في موضع آخر برقم (٥٦٣٢).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (لا تلبسوا الحرير) الحرير: اسم عربي، والمراد: الحرير الأصلي، وهو خيط دقيق تفرزه دودة القز، وهي دودة الحرير، سمي بذلك: لأنه من خالص الإبريسم[1]، وكل خالص فهو محرر، ومنه طين حر؛ لأنه لم يخالطه رمل.

قوله: (فإنه) هذا ضمير الشأن؛ أي: فإن الشأن والأمر.

قوله: (من لبسه في الدنيا)؛ أي: لبس الحرير من الرجال، وإن كانت (مَنْ) صيغة عموم، لكن جاء ما يخصصه بالرجال وهي الأدلة على جواز لبس الحرير للنساء.

قوله: (لم يلبسه في الآخرة) هذا وعيد عظيم، والظاهر ـ والله أعلم ـ: أن المراد: أنه يدخل الجنة، ولكن يُحرم من هذا اللباس[2].

قوله: (ولا الديباج) بكسر الدال على المشهور، فارسي مُعَرَّبٌ، وهو الثوب المتخذ من الحرير، وقيل: الذي سَدَاه ولَحمته حرير. والسَّدَى: ما يُمد طولًا في النسج، واللَّحمة: ما يُمد عرضًا[3]، وذكره بعد الحرير وإن كان نوعًا منه هو من باب ذكر الخاص بعد العام.

قوله: (ولا تشربوا) الخطاب للرجال الحاضرين، ويدخل فيهم كل من يتأتى له الخطاب من الرجال والنساء.

قوله: (في صحافها) الصحاف: جمع صَحْفة، وهي الإناء الذي يشبع

---

(١) الإبريسم: فارسي معرَّب، وهو الحرير. «المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة» ص(١٦١).

(٢) انظر: «التعليق على صحيح مسلم»، للشيخ محمد بن عثيمين (١٠/٣٢٩).

(٣) انظر: «اللسان» (٢/٢٦٢)، «المصباح المنير» ص(٢٧١، ٥٥١)، «المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة» ص(٣٧، ١١٥ ـ ١١٦).

الخمسة، والظاهر: أن هذا غير مراد هنا، فإن الصحفة التي لا تكفي إلا واحدًا يحرم أن تكون من الذهب والفضة ـ أيضًا ـ.

قوله: (فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة) جملة تعليلية لما تقدم، والضمير **(لهم)** للكفار وإن لم يتقدم لهم ذكر، لكنه مفهوم من السياق؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ۝٣٢﴾ [ص: ٣٢]؛ أي: الشمس، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [الرحمن: ٢٦]؛ أي: الأرض، والمعنى: أن الكفار هم الذين يستعملون أواني الذهب والفضة في الدنيا؛ لأنه ليس عندهم دين يمنعهم من ذلك، وليس المراد إباحتها لهم، فأنتم أيها المسلمون منهيون عن التشبه بهم، وستكون لكم في الآخرة؛ مكافأة لكم على تركها في الدنيا، ويُمنعُها أولئك جزاء لهم على معصيتهم في الدنيا.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديثين:**

١ ـ أن لبس الحرير من كبائر الذنوب؛ لما جاء من الوعيد في أن لابسه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة[١].

والحكمة من تحريمه ـ والله أعلم ـ:

أ ـ أن في لبسه تشبُّهًا بالكفار، لقوله ﷺ: **«فإنها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرة»**.

ب ـ أن في لبسه تشبُّهًا بالنساء.

جـ ـ أنه شعار النعومة واللين، والمبالغة في ذلك ليس من صفات الرجال، بل المطلوب من الرجال التزيُّن بما لا مبالغة فيه، حتى يكون أهلًا لتحمُّل مشاق الأمور.

٢ ـ تحريم الحرير والديباج، وأنه لا يجوز لبسه، وهو مختص بالرجال دون النساء، ولا فرق في التحريم بين الصغير والكبير؛ لأن الصغير الذكر داخل في قوله ﷺ عن الحرير والذهب: **«هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»**[٢]،

---

(١) انظر: «التعليق على صحيح مسلم»، للشيخ محمد بن عثيمين (١٠/ ٣٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣٩)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٩) من حديث علي ﷺ، وهو حديث لا بأس بإسناده، وله شواهد.

والمراد: الحرير الخالص، فإن كان مشوبًا بغيره فسيأتي ـ أيضًا ـ إن شاء الله.

٣ ـ في الحديث نص على علة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، وهي علة منصوص عليها، لكن أضاف العلماء عللًا أخرى، **منها**:

١ ـ أنها وسيلة إلى الخيلاء والتكبر.

٢ ـ أن فيها كسرًا لقلوب الفقراء.

وهي علل فيها نظر، قال ابن القيم: «والصواب: أن العلة ـ والله أعلم ـ ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجِلِها من الآخرة»[١].

٤ ـ النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وهذا النهي للتحريم، والعلة في ذلك التشبه بالكفار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهًا بالكفار»[٢].

وهذا الحكم عام في حق الرجال والنساء، سواء أكان الإناء ذهبًا خالصًا أم مخلوطًا بذهب، وسواء أكان فضة خالصة أم مخلوطًا بها؛ لما ورد من طريق يحيى بن محمد الجاري، حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[٣].

٥ ـ اختلف العلماء هل تحريم أواني الذهب والفضة مختص بالأكل والشرب كما هو ظاهر الحديث، أو أنه عام في جميع وجوه الاستعمال؟ فالجمهور من أهل العلم على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٥١).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٢٢).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٤٠)، والبيهقي (١/ ٢٨). انظر: «منحة العلام» (١/ ٨٢).

والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل: التطيب والتكحل، وما شابه ذلك؛ لعموم الحديث، وشمول المعنى الذي حرم بسببه.

قالوا: وخُصَّ في الحديث ذكر الأكل والشرب لأن هذا هو الأغلب استعمالًا، وما عُلِّقَ به الحكم لكونه أغلب فإنه لا يقتضي تخصيصه به، وإذا نُهي الإنسان عن الأكل والشرب ـ وهما أكثر حاجة ـ فما دونهما من وجوه الاستعمال من باب أولى.

ويرى آخرون، منهم: الصنعاني، والشوكاني، والشيخ محمد بن عثيمين: أن التحريم خاص بالأكل والشرب، وأما استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل والوضوء والغسل ونحوها فهو جائز، وهؤلاء أخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب فيها، فدل على أن ما عداهما جائز، ولو أراد عموم الاستعمال لنهى عنه، ولم يخصَّ ذلك بالأكل والشرب، قالوا: لأن الأكل والشرب فيهما هو مظهر الفخر والخيلاء في الغالب.

كما استدلوا بما ورد عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِب قال: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة رضي الله عنها بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضَبَهُ، فاطلعتُ في الجُلْجُل فرأيت شعراتٍ حُمْرًا»[1]، فهذا استعمال لآنية الفضة في غير الأكل والشرب، وأم سلمة رضي الله عنها هي راوية الحديث الوارد في النهي، وهو قوله ﷺ: **«الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[2].

وهذا القول، وإن كان فيه وجاهة، لكن الورع والاحتياط اجتناب أواني الذهب والفضة بجميع وجوه الاستعمال، سواء أكان للأكل أم للشرب أم لغيرهما من وجوه الاستعمال؛ كالوضوء والغسل والادهان والتطيب وغير

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٦)، والمخضب: إناء، والجلجل: شبه الجرس، تنزع منه الحصاة التي تتحرك، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانة «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٣).

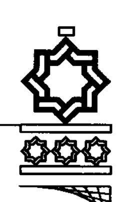
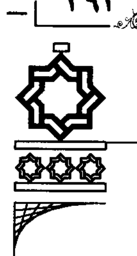
(٢) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

ذلك، أخذًا بعموم المعنى والعلة، كما تقدم، ورجح هذا الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، كما رجحه الشيخ العلامة الأثري عبد العزيز بن باز، وقال: «إن هذا هو الصواب».

وحديث أم سلمة رضي الله عنها واقعة عين يطرقها الاحتمال، فمن ذلك أنه يحتمل أن الإناء كان مموهًا بفضة لا أنه كله فضة، ومنها أنه إناء صغير جعل فيه شعرات، ومثل ذلك لا يكون كبيرًا، ومنها أن الرواة اختلفوا في لفظه، هل هو بالقاف (من قَصَّة) أو بالفاء (من فضة) وإن كان الحافظ قال: إن الصحيح عند المحققين أنه بالفاء، لكن على رواية القاف يحتمل أنه بيان للقدح، والقَصَّة: بالفتح هو الجِصُّ بلغة الحجاز، فيكون هذا القدح مصنوعًا من الجِصِّ، والمقصود أن أحاديث النهي أقوى من ذلك، فالأخذ بها أحوط وأبرأ للذمة، والله تعالى أعلم[1].

---

(١) راجع: «منحة العلام» (١/ ٨١).

ما جاء في لبس الأحمر للرجال

٤٢٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المناقب»، باب «صفة النبي ﷺ» (٣٥٥١) عن شعبة، ومسلم (٢٣٣٧) (٩٢)، والترمذي (١٧٢٤) عن سفيان كلاهما عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ الترمذي. إلا أن الذي عنده: «لم يكن بالقصير ولا بالطويل» والمثبت ـ هنا ـ من هذه الجملة هو لفظ مسلم، وهو الأقرب إلى لفظ الترمذي، ولفظ البخاري ومسلم بنحوه.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من ذي لِمَّة)؛ أي: صاحب لمة، وهي بكسر اللام وتشديد الميم، اسم لشعر الرأس إذا وصل المنكبين، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت عن المنكبين فهي الجُمَّة(١).

فإن كان الشعر إلى الأذنين فهو الوفرة؛ لأنه وَفَرَ على الأذن؛ أي: تم عليها واجتمع(٢).

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢٧٣).

(٢) «المصباح المنير» ص(٦٦٧).

قوله: (في حلة) بالضم هي إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا من ثوبين، وهو الأشهر، أو ثوب له بطانة. قال الخليل: لا يقال حلة لثوب واحد، وقال بعضهم: لا يقال حلة حتى تكون جديدة لحلها عن طيها[(١)].

قوله: (له شعر) بفتح العين وإسكانها، لغتان مشهورتان، كما تقدم في الطهارة في شرح الحديث رقم (٤٢) جمعه أشعار وشعور وشعار، كجبل وجبال، والواحدة شعرة[(٢)].

قوله: (يضرب منكبيه)؛ أي: إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه. وهو تثنية مَنْكِب: وهو مجمع عظم العضد والكتف[(٣)]، والمراد: أن شعره مسترسل غير مظفور ولا مكفوف. وقد جاء في رواية عند البخاري في الموضع المذكور: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه» وهذا مغاير لقوله: «يضرب منكبيه» فإما أن المراد أن شعره كان عند شحمة أذنيه، وما استرسل منه ضرب منكبيه، أو يحمل على حالتين، مرة كذا ومرة كذا[(٤)].

قوله: (بعيد ما بين المنكبين)؛ أي: عريض من أعلى الظهر، وهذا يعني: أنه واسع الصدر عريضه، وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو، وقد روي (بَعيد) بفتح الباء الموحدة مكبرًا، وبضمها مصغرًا.

قوله: (ليس بالقصير ولا بالطويل)؛ أي: أنه متوسط في الخَلْق، وهذا أحسن ما يكون.

وقد جاء في رواية مسلم: كان رسول الله ﷺ رجلًا مربوعًا، قال النووي: «هو بمعنى قوله في الرواية الثانية: ليس بالطويل ولا بالقصير»[(٥)].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز لبس الرجل الملابس الحمراء، وهذا قول جمهور أهل العلم منهم: أبو حنيفة، وجل المحققين من أصحابه، والمالكية، والشافعية،

---

(١) «العين» (٣/ ٢٨)، «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٦).

(٢) «تاج العروس» (١٢/ ١٨٢).

(٣) «الصحاح» (١/ ٢٢٨).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٥٧٣).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٠٠).

والحنابلة في رواية اختارها الأكثرون منهم، مستدلّين بحديث الباب وما جاء في معناه؛ كحديث أبي جحيفة ﷺ، وفيه: وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرًا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين. . . الحديث[(١)] وإذا جاز لبس الأحمر في الصلاة جاز لبسه في غيرها من باب أولى[(٢)].

وذهب فريق من أهل العلم إلى كراهة لبس الثياب الحمراء الخالصة، فإن كان معه لون آخر كبياض أو سواد فلا كراهة فيه، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واستدلوا بأدلة، منها: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ[(٣)].

وحمل ابن القيم الحلة الحمراء في حديث الباب وغيره على البرود اليمنية، وهي لا تكون حمراء بحتة، بل تكون فيها خطوط حمر وغيرها[(٤)].

وقد ردَّ عليه الشوكاني بأن الصحابي وصف الحلة بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يُصار للمجاز إلا بدليل[(٥)].

والقول الأول أرجح؛ لقوة أدلته، وما ورد من أدلة يفهم منها المنع فهي أدلة ضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز[(٦)].

نعم؛ إن كان الثوب الأحمر ثوب شهرة فإنه ينهى عنه لهذا المعنى؛ لأن العلماء نصوا على أن مراعاة زيِّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا.

٢ ـ مشروعية توفير شعر الرأس لمن استطاع القيام بغسله وترجيله وقصد

---

(١) رواه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣). وقد مضى شرحه ـ والحمد لله ـ برقم (٧٧).

(٢) «لباس الرجل» (١/ ٢٢١).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٣) والترمذي (٢٨٠٧) وقال: حديث حسن. وفي سنده أبو يحيى القتات، وهو ضعيف لا يحتج به. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٠١)، «فتح الباري» (١/ ٥٧٩).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٣٧).

(٥) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٩٢).

(٦) «لباس الرجل» (١/ ٢١٦).

التأسي بالنبي ﷺ. قال الإمام أحمد: (هو سُنَّة، ولو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة)[١]. ولم يرد أن النبي ﷺ حلق رأسه إلا في حج أو عمرة. وقد ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا في صفة الخوارج قال: سيماهم التحليق[٢].

وهذا لا دلالة فيه على كراهة حلقه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بشيء محرم أو شيء مباح، كيف وقد قال النبي ﷺ في الصبي الذي حلق بعض رأسه: «احلقوه كله، أو اتركوه كله؟!»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما جاء في حلق الرأس من الكراهة فهو ـ والله أعلم ـ فيمن يعتقده قربة وشعار الصالحين، وهكذا كانت الخوارج، فأما إن حلقه على أنه مباح وأن تركه أفضل فلا»[٤].

ويرى الشيخ محمد بن عثيمين أن مسألة شعر الرأس من العادات التي يمشي فيه الإنسان على ما في زمانه، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[٥].

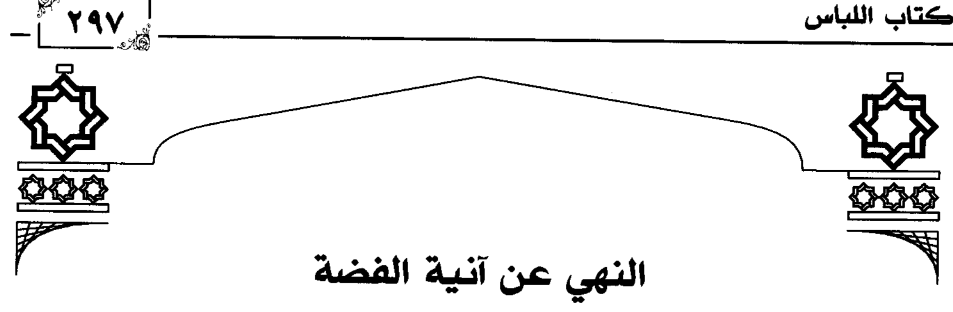
٣ ـ بيان بعض صفات النبي ﷺ الخَلْقية، من حسن الشعر، ورحابة الصدر، واعتدال القامة، فهو ﷺ أحسن الناس خَلْقًا وخُلُقًا.

٤ ـ استدل بعض العلماء بهذا الحديث على حسن خلقه ﷺ وسعة صدره في تعامله مع الناس؛ لأن الأخلاق الظاهرة تناسب الأخلاق الباطنة غالبًا[٦].

٥ ـ عناية الصحابة رضي الله عنهم بضبط أحوال النبي ﷺ وهيئاته ونقلها للناس للتأسي والاقتداء فيما يكون فيه التأسي، وأما موضوع اللباس فهو مما يتبع فيه الإنسان عادة بلده مع التقيد بالضوابط الشرعية. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الترجل» للخلال ص(١١٨ ـ ١١٩)، «الفروع» (١/ ١٢٩).
(٢) رواه البخاري (٧١٢٣)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) رواه أبو داود (٤١٩٥).
(٤) «شرح العمدة» (١/ ٢٣١)، وانظر: «الاستقامة» (١/ ٢٥٦).
(٥) «الفتاوى» (٤/ ١١٩)، «فتاوى اللجنة» (٥/ ١٧٧).
(٦) «شرح العمدة»، لابن سعدي (٣/ ١٤١٣).



النهي عن آنية الفضة

٤٢٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ـ أَوِ الْمُقْسِمِ ـ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ـ أَوْ عَنْ تَخَتُّمِ ـ الذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في أكثر من عشرة مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الجنائز»، باب «الأمر باتباع الجنائز» (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من طريق الأشعث بن سليم، حدثني معاوية بن سويد بن مقرِّن، قال: دخلت على البراء بن عازب رضي الله عنهما فسمعته يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع... الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ) هذه إحدى المراتب الثلاث في إخبار الصحابي عن الأمر والنهي، وهي المرتبة الثانية، وقبلها أن يأتي الصحابي بصيغة الأمر والنهي، مثل: افعلوا، أو لا تفعلوا. والثالثة: قوله: أُمرنا أو نُهينا بالبناء للمجهول، والأولى أقواها لأنها صريحة، والثانية فيها احتمال ظن ما ليس بأمرٍ أمرًا، وهو احتمال مرجوح. والثالثة: فيها احتمال كون الآمر غير النبي ﷺ[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٣٧).

قوله: (**بسبع**)؛ أي: بسبع خصال، وليس المراد: أن المنهيات سبع والمأمورات سبع، وإنما المراد في أمر معين؛ كما يدلّ عليه السياق.

قوله: (**أمرنا**) بدل تفصيل من قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ» وهو بدل فعل من فعل.

قوله: (**بعيادة المريض**) مصدر عُدتُ المريضَ عيادة: إذا زرتَه، وسميت عيادةً لتكررها، والعيادة اسم للزيارة مطلقًا لمريض أو غيره، لكن اشتهرت في عيادة المريض، والمريض: مَن خرج بأمر الله تعالى عن حدّ الصحة، والمريض أعم من أن يكون معروفًا أو غير معروف، قريبًا أم بعيدًا.

قوله: (**واتباع الجِنازة**) بكسر الجيم؛ أي: الميت، ويجوز الفتح، على ما تقدم في شرح الحديث (١٧٥).

والمراد باتباعها: المشي خلف الجنازة من منزل الميت، أو من موضع الصلاة عليه إلى المقبرة حتى يُفرغ من دفنها. أما تفسير الاتباع بأنه اتباعها للصلاة، وأنه عبّر بالاتباع عن الصلاة، فهو تفسير مرجوح؛ لأن الحمل على الحقيقة أوْلى، فيكون المراد اتباعها إلى محل الدفن.

قوله: (**وتشميت العاطس**) بالشين المعجمة؛ أي: الدعاء له بعد العطاس بقولك: يرحمك الله.

قال أبو عبيد: «التشميت هو الدعاء، وفي هذا الحرف لغتان: سمَّت وشمَّت، والشين أعلى في كلامهم وأكثر»[1].

قوله: (**وإبرار القسم أو المقسم**) إبرار: بكسر الهمزة، مصدر أبَرَّه، والقسم: بالفتح هو اليمين. و(أو) للشك من الراوي، والمُقْسِمُ: بضم الميم، وكسر السين، اسم فاعل من أقسم، والكلام على حذف مضاف، تقديره: يمين المقسم. ويجوز فتح السين بمعنى الإقسام.

والمعنى: إذا أقسم عليك أخوك بشيء لا ضرر فيه، فإنك تَبَرُّ قسمه

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

وتوافقه على ما حلف عليه، من دخول منزله، أو شرب، أو أكل ونحو ذلك.

قوله: (**ونصر المظلوم**)؛ أي: منع الظالم من ظلمه له: إما بالفعل؛ أو بالقول، وذلك بمعاونة المظلوم في استرجاع حقه والانتصار له ممن ظلمه.

قوله: (**وإجابة الداعي**) بحذف المعمول؛ لإفادة العموم، كما في البلاغة؛ أي: الداعي لحضور وليمة عرس أو غيرها، فتجيب دعوته، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، فيشمل الدعوة لمساعدته ومعاونته على حمل شيء ونحو ذلك.

قوله: (**وإفشاء السلام**)؛ أي: إشاعته وإكثاره، وبذله لكل مسلم، وذلك بأن تسلِّم على من عرفت وعلى من لم تعرف، وفي رواية لهما: «**وردّ**» ولا مغايرة بين الروايتين في المعنى؛ لأن ابتداء السلام وردَّه متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءه جوابًا.

قوله: (**ونهانا**) بدل تفصيل كما تقدم.

قوله: (**عن خواتيم**) على حذف مضاف؛ أي: لبس خواتيم. وهي جمع خاتم، ويقال: خواتم ـ بلا ياء ـ.

قوله: (**أو عن تختم الذهب**) أو: للشك من الراوي؛ أي: عن لبسه للرجال دون النساء. والذي في «الصحيح» «تختمٍ بالذهب».

قوله: (**وعن شربٍ بالفضة**) تقدم في الحديث (٤٢٢).

قوله: (**وعن المياثر**) جمع مِيثرة بكسر الميم، وهي مراكب تتخذ من الحرير والديباج، قيل: إنها من مراكب العجم، سُميت بذلك لوثارتها ولينها، والوثير هو الفراش الليِّن الوطيء، وجاء في رواية عند البخاري: «**المياثر الحمر**»[(١)].

قوله: (**وعن القَسِّي**) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة، بعدها ياء النسبة، ثياب من كَتَّان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، منسوبة

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٤٩).

إلى القَسِّ: ـ بالفتح ـ موضع بمصر على الساحل من جهة الشام، ذكرها ياقوت، وضبطها بالفتح. وذكر أبو عبيد أن أهل الحديث يقولونه بالكسر، وأهل مصر بالفتح.

قوله: (**وعن لبس الحرير**)؛ أي: الحرير الأصلي، وهو خيط دقيق تفرزه دودة القز، وهي دودة الحرير ـ كما تقدم ـ، ثم أطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك، أما الحرير الصناعي: فهو ألياف تتخذ من عجينة الخشب، أو نُسالة القطن.

قوله: (**والإستبرق**) بكسر الهمزة، فارسية معربة أصلها: إستبره، فانتقلت إلى العربية بضرب من التغيير، كما هي العادة عند التعريب، وهي ما غلظ من الديباج، وما لان منه فهو السندس، قال تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١]. وبهذا يتبين أن الديباج والقَسِّي والإستبرق كلها بمعنى الحرير، ويكون ذكر الإستبرق وما بعده بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام، كما تقدم.

قوله: (**والديباج**) بكسر الدال على المشهور، وهو فارسي معرب، وهو الثوب المتخذ من الحرير. وتقدم قريبًا بأبسط مما هنا. وذكره بعد الحرير ـ وهو نوع منه ـ من ذكر الخاص بعد العام؛ لأن الحرير عام، والديباج أخص منه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن المسلم مأمور بعيادة المريض، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما الخلاف في وجوبها، والجمهور على أنها سُنَّة، وهم يستدلّون بأدلة ظاهرها الوجوب، وقد ذهب البخاري إلى وجوبها، وهو قول الظاهرية، والقول الثالث: أنها واجب كفائي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لكنها تصل إلى الوجوب في حق ذوي الأرحام ومن كان بينك وبينه صحبة أو جِوارٌ؛ لعموم الأدلة.

٢ ـ أن المسلم مأمور باتباع الجنائز، وهذا من حق المسلم على أخيه، مع ما في ذلك من الأجر العظيم، والاتعاظ برؤية الموتى، والدعاء

للميت، وأداء حق أهله وجبر خاطرهم، ومشاركتهم مصيبتهم، وهذا الاتباع خاص بالرجال دون النساء، كما تقدم في شرح الحديث (١٧٤) من كتاب «الجنائز».

٣ ـ أن المسلم مأمور بتشميت العاطس، وظاهر الأدلة الوجوب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: **«وإذا عطس، فحمد الله فَسَمِّتْهُ»**[١].

٤ ـ أن المسلم مأمور بإبرار قسم المقسم وموافقته على ما حلف عليه؛ لما فيه من جبر القلب، ولئلا تحوجه إلى الكفارة، وهذا أمر مندوب إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر، فإن كان فيه شيء من هذا لم يَبَرَّ قسمه، كما لو حلف على معصية، أو على أن يخبره بسرٍّ يجب كتمه، ونحو ذلك.

٥ ـ أن المسلم مأمور بنصر المظلوم إما بالقول أو بالفعل بقدر الاستطاعة؛ لأن هذا من باب النهي عن المنكر، وفيه منع للشر، وإعانة للمظلوم، وَرَدٌّ للظالم، وهو فرض كفاية، لكن يتعين أحيانًا على من له القدرة على نصرة المظلوم إذا لم يتحقق زوال المنكر إلا به، كالسلطان وحاكم البلد ونحوهما، كما هي القاعدة الأصولية في فروض الكفايات، بشرط ألا يترتب على الإنكار مفسدة أشد من مفسدة الظلم.

٦ ـ أن المسلم مأمور بإجابة أخيه المسلم إذا دعاه؛ لما في ذلك من إكرام الداعي وجبر خاطره ونشر المودة والألفة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الدعوة إلى وليمة عرس أو غيرها من الولائم.

٧ ـ أن المسلم مأمور بإفشاء السلام، لما في إفشائه من إظهار شعار المسلمين، ولزوم التواضع، وحصول الألفة والمحبة، ورفع التقاطع والتهاجر والشحناء.

٨ ـ تحريم خاتم الذهب، وهذا خاص بالرجال دون النساء، وقد نقل ابن عبد البر، والنووي، وغيرهما الإجماع على تحريم خاتم الذهب على الرجال؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك.

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

٩ - تحريم الشرب في آنية الفضة، والذهب من باب أولى، وتقدم في شرح الحديث (٤٢٢) بأبسط من هذا.

١٠ - تحريم استعمال المياثر؛ لأن الأصل في النهي التحريم، والمراد بذلك ما كان من حرير، ويتأكد المنع إذا كانت مع ذلك حمراء؛ لكونها من مراكب العجم، كما تقدم، فإن كانت من غير حرير فلا تحرم؛ لأن مياثر العجم ما كان من الحرير[1].

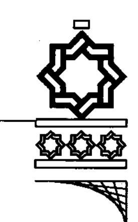
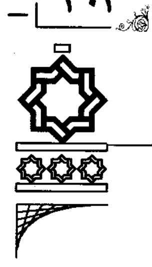
١١ - تحريم الثياب القَسِّيَّةِ، وهي الثياب المخططة بالحرير.

١٢ - تحريم الحرير والديباج والإستبرق على الرجال لبسًا واستعمالًا؛ كالجلوس عليه، أو الاستناد إليه، أو التغطي به في حال السعة والاختيار، وهذا في الحرير الطبيعي، أما الصناعي وما يسمى من الألبسة حريرًا فلا يأخذ هذا الحكم.

١٣ - الحديث دليل على أن المندوب مأمور به؛ لأن بعض ما ذُكر في هذا الحديث غير واجب بالإجماع، ومقتضى ذلك أن الأمر مشترك بين الواجب والمندوب، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٠٧)، «التشبه المنهي عنه» ص(٥٠٢).

تحريم خاتم الذهب على الرجال

٤٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ. وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذر»، باب «من حلف على الشيء وإن لم يُحَلَّف» (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) من طريق الليث، عن نافع، عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري (٥٨٧٦) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع به. وفي آخره: قال جويرية: ولا أحسبه قال: إلا في يده اليمنى. ورواه مسلم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، وفيه: وجعله في يده اليمنى.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (اصطنع)؛ أي: أمر بصناعته فَصُنِعَ له، فلبسه، أو وجده مصنوعًا فاتخذه. كما تقول: اكتتب؛ أي: أمر أن يكتب له، والطاء في «اصطنع» بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد.

قوله: (خاتمًا من ذهب) بفتح التاء، ويجوز كسرها، والفتح أفصح

وأشهر؛ لأنه آلة الختم، وهي ما يختم به، وإنما كان من ذهب؛ لأنه أشرف جواهر الأرض وأبقاها على مرِّ الزمان، لكن الخواتم لم تكن من لباس العرب، وإنما هي من زي العجم[1].

والحامل للنبي ﷺ على اتخاذ الخاتم هو ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونَقْشُه: محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده[2].

قوله: (فكان يجعل فصه) بتثليث الفاء، والفتح أفصح وأشهر، وتشديد الصاد المهملة، جمعه فصوص، والفص: ما يركَّب في الخاتم منه أو من الحجارة الكريمة وغيرها[3].

قوله: (في باطن كفه إذا لبسه)؛ أي: يجعله مما يلي راحته؛ لأنه أحفظ للخاتم وأصون، وأبعد من الزهو والإعجاب.

قوله: (فصنع الناس) هكذا بحذف المفعول به في رواية مسلم، وتقديره: خواتم الذهب، أو مثل ذلك، وقد جاء في رواية البخاري في الموضع المذكور: «فاتخذ الناس خواتيم» وفي رواية: «خواتيم من ذهب»[4] وذلك لحرصهم على الاقتداء به في جميع أحواله، ولعل المراد بالناس: ذوو الثروة من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون من العام الذي يراد به الخصوص؛ كقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩] لأن المراد بالملائكة جبريل عليه السلام على قول جمهور المفسرين.

---

(١) «أعلام الحديث» (٣/ ٢١٥١)، وانظر: اعتراض العراقي على الخطابي ودفاع ابن حجر عنه في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٣) «المصباح المنير» ص(٤٧٤)، «المعجم الوسيط» ص(٦٩١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٧٦).

قوله: (ثم إنه جلس) هكذا في «العمدة» والذي في «صحيح مسلم»: «ثم إنه جلس على المنبر» ومثله للبخاري.

قوله: (فنزعه)؛ أي: أخرج ذلك الخاتم من إصبعه لكونه مباحًا حين لبسه النبي ﷺ. وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه أنه رآه في يد النبي ﷺ يومًا واحدًا[(١)]. وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي: أنه لبسه ثلاثة أيام[(٢)]. والجمع بينهما أن قول أنس رضي الله عنه مراد به رؤيته في يده، وقول ابن عمر رضي الله عنهما مراد به مدة لبسه[(٣)].

قوله: (فرمى به) إشارة إلى أنه محرم.

قوله: (والله لا ألبسه أبدًا) إشارة إلى أن تحريمه كان قاطعًا لا يدع مجالًا للشك، وقد اجتمع في ذلك السُّنَّة الفعلية والقولية، وتأكيد ذلك بالقسم، ولعل ذلك؛ لما فيه من الزينة، ولما يخشى منه من الفتنة وزيادة المؤونة. ذكر ذلك الخطابي[(٤)].

قوله: (فنبذ الناس خواتيمهم)؛ أي: رموها اقتداء بالنبي ﷺ، و(خواتيم) جمع خاتم، ويقال: خواتم بدون ياء.

قوله: (جعله في يده اليمنى)؛ أي: لأن اليمين أفضل، والخاتم زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز لبس الخاتم والتزين به بشرط ألا يكون من ذهب. والأظهر أن لبس الخاتم مباح، هذا ما رجحه الحافظ ابن رجب في كتابه «أحكام الخواتم»[(٥)]، ومن بعده صاحب «الإقناع» وآخرون.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٣) بلفظ: أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا. وقد ذكر القاضي عياض أن هذا وهم من الزهري، صوابه: خاتمًا من ذهب. وهذا أحسن ما قيل في رواية الزهري، انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) رواه النسائي (٥٢١٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٢١).

(٤) «أعلام الحديث» (٣/ ٢١٥١).

(٥) «أحكام الخواتم» ص(٢٣ ـ ٣٧).

وأما القول بكراهة لبسه إلا لذي سلطان فهو قول شاذ مردود، فقد جاء عن جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ ممن ليس لهم سلطان أنهم كانوا يلبسون الخواتم. وقيل: سُنَّة لذي سلطان كالحاكم والقاضي، وغيره مباح[1].

٢ ـ تحريم لبس خاتم الذهب على الرجال، وهو مجمع عليه، وقد كان مباحًا في أول الإسلام، ثم حرم بنهيه ﷺ عن لبسه، والأصل بقاء التحريم وعدم تغييره.

٣ ـ إطلاق لفظ اللبس على التختم.

٤ ـ ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على امتثال أمر النبي ﷺ ونهيه ومتابعته في أقواله وأفعاله، ما لم يكن مختصًا به.

٥ ـ استحباب التختم في اليد اليمنى، ولا يقال: إنه منسوخ، لكونه ﷺ رمى به؛ لأن المنسوخ جواز لبس خاتم الذهب، وليس كون التختم باليمين، فالمنسوخ الحكم لا وصف الحكم، وهو التختم باليمين بخاتم غير ذهب.

وقد وردت أحاديث أخرى مُفادها جواز التختم في اليد اليسرى، ومنها: حديث أنس ﷺ قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى[2].

والظاهر ـ والله أعلم ـ: أن التختم باليمين أو اليسار جائز لا كراهة فيه؛ لأن الأحاديث وردت بهذا وهذا. وقد نص الإمام أحمد في رواية ابنه صالح على أن التختم في اليسار أفضل قال: «وهو أقوى وأثبت». يشير بذلك إلى حديث أنس ﷺ المتقدم[3].

---

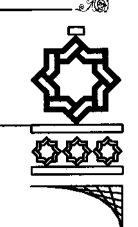
(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١٢)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٥)، «الإقناع» (١/ ٤٤٠)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ١١١).

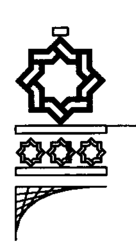
(٢) رواه مسلم (٢٠٥٩).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (٢/ ٢٠٨)، «أحكام الخواتم» ص(١٣١)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٧١).

٦ ـ أنه يجب على من أمر بشيء أن يكون أول من يفعله، ومن نهى عن شيء فإنه يكون أول من يتركه؛ لأن هذا أقرب إلى قبول كلامه، وإلى طيب نفس السامع لأمره ونهيه.

٧ ـ جواز الحلف من غير استحلاف إذا أريد تقرير الأحكام وتأكيدها؛ لأن ذلك له وقع في النفوس وأثر على تلقي الأحكام. والله تعالى أعلم.





مقدار ما يباح من الحرير

٤٢٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى.

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «اللباس»، باب «لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه» (٥٨٢٨) (٥٨٢٩) من طريق قتادة، وعاصم الأحول، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢) من طريق عاصم، كلاهما عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر ﷺ ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدِّك، ولا من كدِّ أبيك، ولا من كدِّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رَحْلِك، وإياكم والتنعمَ، وزِيَّ أهل الشرك، ولبوسَ الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه: الوسطى والسبابة وضمَّهما. هذا لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم ـ أيضًا ـ (١٥) من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غَفَلَةَ؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب بالجابية فقال: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين

أو ثلاث أو أربع»[١].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لَبُوس الحرير) هكذا في بعض نسخ «العمدة» وهو الذي في «الصحيح» كما تقدم، وفي بعضها: «لُبْس»، واللَّبُوس بفتح اللام، وضم الباء بوزن صَبور: ما يلبس من الحرير. جاء في «القاموس»: «اللِّباس، واللَّبُوس، واللِّبْس، بالكسر، والمَلْبس؛ كمَقْعَدٍ، ومِنْبَرٍ: ما يلبس»[٢]، والإضافة بمعنى «مِنْ»؛ أي: ما يلبس من الحرير، ومقصود عمر رضي الله عنه: حثهم على خشونة العيش، وصلابتهم في ذلك، ومحافظتهم على طريقة العرب في هذا.

قوله: (إلا هكذا)؛ أي: إلا ما كان قدر هذا، مشيرًا إلى المستثنى بإصبعيه. والمراد به: الأعلام التي تكون في الثياب، وهي جمع علم: وهو العلامة تتخذ من الحرير لتزيين الثوب وتحليته، كما سيأتي.

قوله: (إصبعيه) بكسر الهمزة وفتح الموحدة، هذه هي اللغة الفصحى من عشر لغات، على ما ذكر الفيومي، وزاد ياقوت الحموي كسر الباء مع كسر الهمزة، وضم الباء مع ضم الهمزة، وقال: (إنها ثلاث لغات جيدة مستعملة)[٣].

قوله: (السبابة والوسطى) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: «الوسطى والسبابة» وهذا بدل تفصيل من قوله: «إصبعيه» والوسطى: تأنيث الأوسط. والسبابة: هي التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنه يشار بها عند السب، وتسمى المُسَبِّحة؛ لأنه يشار بها عند ذكر الله تعالى تنبيهًا على التوحيد.

---

(١) انظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٨٨)، «بين الإمامين: مسلم والدارقطني» للمدخلي ص(٣٤١ ـ ٣٤٧).

(٢) انظر: «تاج العروس» (١٦/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٤١)، «المصباح المنير» ص(٣٣٢)، «تاج العروس» (٢١/ ٣١٢)، «معجم البلدان» (١/ ٢٠٦).

قوله: (**إلا موضع إصبعين**) المراد بهذا الاستثناء: الأعلام، وهي ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

قوله: (**أو ثلاث أو أربع**) أو للتنويع والتخيير. وعلى هذا فيجوز موضع الأربع والثلاثة والاثنين والواحد. وقد جاء عند ابن أبي شيبة بالإسناد المذكور: «لا يصلح منه إلا هكذا: إصبعًا، أو إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة»[1].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم الحرير على الرجال، إلا الشيء اليسير كموضع إصبع أو إصبعين أو أربعة فهذا يباح؛ لأن صاحبه لا يُعد لابسًا للحرير، وذلك كالعَلَم في الثوب أو القطعة يرقع بها الثوب أو تطريز جيب القميص أو الأكمام، ونحو ذلك، وذلك من سماحة الشريعة وتوسعتها؛ لأن الرجل قد يحتاج الشيء القليل مما ذكر ونحوه.

٢ ـ هذا الحديث جمع فيه ﷺ بين النهي عن لبس الحرير، وما رُخِّصَ فيه ومقداره. ولذا كان الأولى بالمصنف رحمه الله أن يجعله ثالث أحاديث الباب؛ لأنه بمنزلة الاستثناء من الحديثين: الأول والثاني.

٣ ـ يفهم من الحديث أن الحرير إذا كان منفردًا وليس تابعًا لغيره أنه لا يحل منه شيء مطلقًا. والله تعالى أعلم.

(١) «المصنف» (١٢/٤٥٩).



كتاب الجهاد

الجهاد في اللغة: مصدر جاهد يجاهد جهادًا ومجاهدة؛ أي: بالغ في قتال عدوه وغيره، وعلى كل تصاريفه فهو لغة: بذل الطاقة والوسع.

وشرعًا: بذل الوسع في قتال الكفار.

وهو فرض كفاية إذا كان لدى المسلمين قدرة وقوة على القتال، فإذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل؛ لأنه واجب في الجملة، وليس واجبًا على الأعيان، أما كونه واجبًا في الجملة فلقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقوله ﷺ: «**من مات ولم يغز، ولم يُحدث نفسه بالغزو، مات على شُعْبَةٍ من نفاقٍ**»[(١)].

وأما كونه ليس واجبًا على الأعيان فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [النساء: ٩٥]، فأثبت للمجاهدين والقاعدين الأجر، ولو كان فرض عين لكان القاعد آثمًا؛ ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه، فإذا لم يجب إلا في الجملة، ولم يجب على الأعيان، لزم كونه فرض كفاية.

والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال، وقد جاءت أدلة كثيرة من الكتاب والسُّنَّة في الأمر بالجهاد والحث عليه، وبيان فضله وعلو مرتبته في

---

(١) رواه مسلم (١٩١٠).

العبادات، وما أعَدَّ الله تعالى للمجاهدين في سبيله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلًا قال للنبي ﷺ: دُلَّني على عملٍ يعدل الجهاد، قال: «**لا أجده**»، قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟**»، قال: ومن يستطيع ذلك؟[1].

وعنه ـ أيضًا ـ رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض...**» الحديث[2].

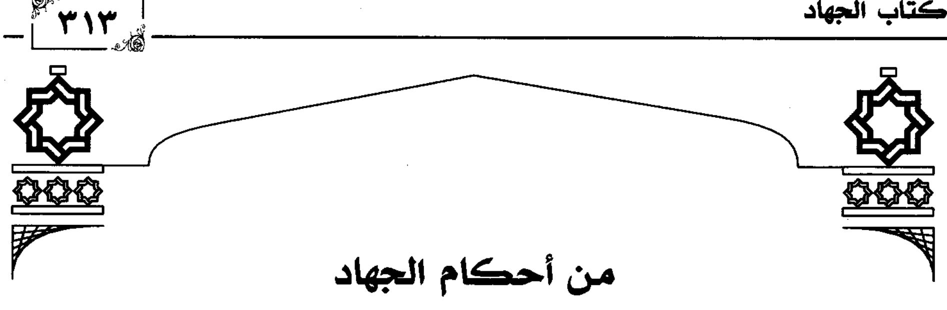
وإنما كان الجهاد في سبيل الله بهذه الفضيلة والمرتبة؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، وحماية حوزة الإسلام، وإرهاب أعدائه، وبذل النفس والنفيس ابتغاء رضوان الله تعالى وثوابه، والقائم به بين إحدى الحُسنيين: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة، ومتى تحققت شروط الجهاد حصل به إعزازُ الدين، وتقوية شوكة المسلمين، وحِفْظُ ديارهم وأنفسهم وثرواتهم ومناهجهم وأوضاعهم، وهو من أسباب تأليف القلوب، واجتماع الكلمة.

لذا يجب على أهل الإسلام أن تَعْلُوَ همتهم، وأن يشمِّروا إلى الجهاد في سبيل الله، متى كانوا قادرين عليه، وما ضعف المسلمون وتسلط عليهم الأعداء إلا بتركهم الجهاد، وإخلادهم إلى الراحة، وحبهم للدنيا، وطاعة أعدائهم في تغيير الأفكار، وعدم الإعداد لما أمرهم الله به، والله المستعان.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٥).
(٢) رواه البخاري (٢٧٩٠).





من أحكام الجهاد

٤٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ـ انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل في أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس» (٢٩٦٥ ـ ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن كتاب رجلٍ من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية، يخبره أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، وفيه اختلاف يسير في موضعين، كما سيأتي إن شاء الله.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في بعض أيامه)؛ أي: في بعض غزواته.

قوله: (لقي فيها العدو) هذه رواية مسلم ـ كما مرَّ ـ بإثبات المفعول به،

وهي عند البخاري في باب: «لا تمنوا لقاء العدو»[1] وأما في الموضع المذكور فهو بحذفه.

قوله: (حتى إذا مالت الشمس) حتى: لبيان غاية الانتظار؛ أي: ما زال ينتظر إلى ميل الشمس. و(**مالت**)؛ أي: زالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب.

وفيه تفاؤل بانتقال الحال من الكرب إلى الفَرَجِ.

قوله: (قام فيهم) لفظ البخاري: «ثم قام في الناس خطيبًا» و(**قام**) جواب الشرط (إذا).

قوله: (لا تتمنوا لقاء العدو)؛ أي: لا تطلبوا لقاء العدو ولا تشتهوه، وأصل التمني طلب الشيء المحبوب، وإنما نُهي عن تمني لقاء العدو؛ لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، ولأن في هذا اعتمادًا على قوة النفس وركونًا إليها، وهذا سبب الفشل؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا مخالف للاحتياط والحزم، والجهاد شاق على النفوس، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ أي: فيه شدة ومشقة؛ لأن الإنسان إما أن يقتل أو يجرح، مع مشقة السفر، ومجالدة الأعداء.

قوله: (وسلوا الله العافية) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «واسألوا» أي: اطلبوا من الله تعالى العافية. وقد تقدم الكلام على الفعل سَلُوا في شرح الحديث (١١٣)، وأصل العافية: السلامة من جميع ما يؤذي ويسوء من أمور الدنيا أو الآخرة؛ لأن في حصول العافية الراحةَ والسلامةَ في دين الإنسان ودنياه.

قوله: (فإذا لقيتموهم فاصبروا)؛ أي: فإذا لقيتم العدو ـ؛ لأنه يقع على المفرد وغيره ـ من غير طلب منكم للقائهم، فاثبتوا لقتالهم، ولا تفروا منهم، ولا تُظهروا التألم من شيء يحصل لكم.

قوله: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف): بكسر الظاء المشالة جمع ظل، وهذه الجملة فيها معنى التعليل لما قبلها؛ أي: إن الجهاد من أعظم

---

(١) برقم (٣٠٢٤)، وهي موجودة عند الحميدي (١/ ٥٠٥)، وفي حاشية الأصل، وفي جميع النسخ الخطية الباقية، كما ذكر المحقق ـ حفظه الله ـ.

أسباب دخول الجنة سواء قَتَلَ أو قُتِلَ، والمعنى: أن ثواب الله تعالى والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف ومَشْيِ المجاهد في سبيل الله تعالى.

قوله: (**ثم قال النبي ﷺ**) هكذا في «العمدة» وهو الموافق لما في البخاري، والذي في «صحيح مسلم»: «ثم قام النبي ﷺ وقال».

قوله: (**اللَّهمَّ منزلَ الكتاب**) أل: قد تكون للعهد، والمراد بالكتاب: القرآن، وقد تكون للجنس، فيشمل كل كتاب؛ أي: منزل الكتب على محمد ﷺ وعلى غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. و(**منزلَ**) منصوب على النداء بحرف مقدر، وكذا ما بعده.

قوله: (**ومجريَ السحاب**)؛ أي: مسير السحاب من جهة إلى جهة، ومن بلد إلى بلد، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ ﴿٩﴾﴾ [فاطر: ٩].

قوله: (**وهازمَ الأحزاب**)؛ أي: الطوائف من الكفار الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ، مفرده حِزْبٌ ـ بالكسر ـ وكانت وقعة الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة، وإنما خصت بالذكر؛ لأن هزيمتهم فيها مع كثرة عَددهم وعُددهم إنما كان بمحض القدرة الإلٰهية، لا دخل فيه لمباشرة الأسباب، بخلاف باقي الحروب، فإن هزيمة الأعداء فيها كانت بعد قتال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ۚ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥].

قوله: (**اهزمهم، وانصرنا عليهم**): بكسر الزاي فعل دعاء، من هزمت الجيش هزمًا من باب (ضرب)؛ أي: اكسرهم. والمعنى: اهزم القوم المحاربين، وعجل بنصرنا عليهم، وإلا فرسل الله هم المنصورون، وجند الله هم الغالبون، وخص الدعاء بما ذكر دون الإهلاك؛ لأن فيه سلامة نفوسهم، وقد يكون في ذلك رجاء إسلامهم، بخلاف الإهلاك.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ حسن سيرته ﷺ وكمال تدبيره وقوة رأيه وشجاعته حيث جمع في تدبيره هذا عدة أسباب يحصل بها النصر، من تأخير القتال عن وسط النهار،

وتعليمه لأصحابه ﷺ، ونصحه لهم، وترغيبهم في الجنة مما يوجب لهم الإقدام على القتال، وطلب النصر من عند الله تعالى.

٢ ـ استحباب القتال بعد زوال الشمس؛ لأجل أن يبرد الجو، ويكثر الظل، وينشط الناس، ويخف عليهم حمل السلاح الذي يؤلم حمله في شدة الهاجرة.

٣ ـ مشروعية الخُطب العارضة في الأمور المهمة.

٤ ـ النهي عن تمني لقاء العدو؛ لما تقدم، وهذا بخلاف تمني الشهادة فإنه جائز، بل يندب، وقد ورد في ذلك أحاديث صريحة، ومنها: ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لَوَدِدْتُ أني أُقتل في سبيل الله ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أحيا، ثم أُقتل»**[(١)]. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من طلب الشهادة صادقًا، أُعطيها ولو لم تُصبه»**[(٢)].

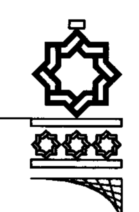
٥ ـ أن الإنسان يسأل الله العافية؛ لأن العافية لا يعدلها شيء، وبها تصلح حال الإنسان، وتستقيم أموره، ويقوم بعبادة ربه، واكتساب معيشته والقيام على من يمون.

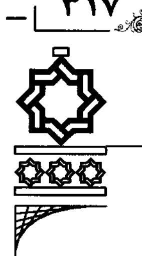
٦ ـ الحث على الصبر عند ملاقاة الأعداء؛ لأن الله تعالى مع الصابرين بالمعونة والتأييد، وقد وعد جنده بالظفر، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧٣] فالصبر من أهم مطالب الجهاد.

٧ ـ استحباب الدعاء بما جاء في هذا الحديث؛ لأنه دعاء جامع، توسل فيه النبي ﷺ بالآيات الشرعية والآيات الكونية، مقدمًا الثناء على الله تعالى بذلك، فيستفاد منه أنه ينبغي للداعي أن يقدم أمام دعائه ذكر بعض أسماء الله وصفاته مما يناسب حاجة العبد ومطلوبه، وبما أن مطلوب النبي ﷺ هو النصرة على الأعداء، وهي من آثار القدرة الإلٰهية، فإن المذكور ـ في هذا الحديث ـ يناسبها أيَّ مناسبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٧٦).
(٢) رواه مسلم (١٩٠٨).





فضل الغدو والرواح والرباط في سبيل الله

٤٢٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «فضل رباط يوم في سبيل الله» (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١) من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مختصر؛ لأنه اقتصر على ذكر الغدوة والروحة.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (رباط يوم) هذا على حذف مضاف؛ أي: ثواب رباط يوم، والإضافة إلى (يوم) على معنى (في) كقوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ الَّيْلِ﴾ [سبأ: ٣٣].

والرباط: بكسر الراء اسم من رابط مرابطة، من باب قاتل: مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلاد المسلمين. وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يُعِدُّ لصاحبه، فسمي المقام بالثغور رباطًا وإن لم يكن فيه خيل.

قوله: (في سبيل الله)؛ أي: في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ«رباط».

والسبيل في الأصل: الطريق، وهو اسم يقع على كل عمل خالص لوجه الله تعالى، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.

قوله: (خير من الدنيا وما عليها)؛ أي: من الزهرات والشهوات والمستلذات، بمعنى: أنه لو ملكها إنسان، وتنعم بها؛ لأن نعيم الدنيا زائل ونعيم الآخرة باق، ولا مقارنة بينهما.

قوله: (وموضع سوط أحدكم من الجنة)؛ أي: هذا القدر اليسير منها، وهو موضع السوط.

قوله: (خير من الدنيا وما عليها) وفي رواية للبخاري في «الرقاق»: «وما فيها»[(١)] وهذا إما على نيابة الحرف الجار عن مثله كما في مذهب الكوفيين، أو أن العدول عن (في) إلى (على) لفائدة وهي أن معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصد ذلك لزيادة المبالغة[(٢)].

قوله: (والروحة) بفتح الراء وسكون الواو هي المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، وقد تستعمل (راح) بمعنى: سار في أي وقت من النهار، ولا يراد بها ما بعد الزوال[(٣)] لكن المراد هنا: الأول؛ لأنه ذكر بعدها الغدوة. قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢].

قوله: (أو الغدوة) أو: للتقسيم لا للشك، بمعنى: أن الروحة يحصل بها الثواب، وكذا الغدوة، وهي بفتح المعجمة وسكون المهملة، هي المرة الواحدة من الغُدُوّ وهو الخروج في أي وقت كان في أول النهار إلى انتصافه،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٣١٥).

(٢) «عمدة القاري» (١٤/ ١٧٦)، «دليل الفالحين» (٤/ ٩٢).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٢١)، «روضة الأفهام» (٢/ ٢٥١).

وقد يطلق الغدو على مطلق الذهاب في أي وقت كان، مثل ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا».

قوله: (**يروحها العبد في سبيل الله**) الجملة في محل رفع صفة لـ(روحة) أو في محل نصب على الحال.

وقد حذفت هذه الجملة من الجزئية الثانية اكتفاءً بدلالة قرينتها عليها.

قوله: (**خير من الدنيا**)؛ أي: ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا كلها، و(خير) خبر عن الروحة والغدوة، وأفرد؛ لأنه أفعل تفضيل مجرد من (أل) والإضافة، فليزم الإفراد والتذكير.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ فضل الرباط في سبيل الله تعالى، وذلك بملازمة المكان الذي بين المسلمين وأعدائهم، وهي في زماننا تصدق على الحدود التي بين الدول، وذلك لحفظ الدين والبلاد والعباد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠٠] وقد فسرت المرابطة في الآية بهذا المعنى، وهو اختيار البخاري، فإنه ذكر الآية مع حديث الباب في الموضع المذكور في التخريج. وهو قول الحسن وقتادة ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وآخرين[١].

وقد نص العلماء أن الرباط من أفضل القربات وهو أفضل من الإقامة في مكة والمدينة، لما يترتب عليه من المصالح للإسلام والمسلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، ما أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء»[٢].

وقد شرط بعض العلماء أن يكون الرباط في غير وطن المرابط. قال الحافظ ابن حجر: «وفيه نظر في إطلاقه، فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثَمَّ اختار كثير من السلف سكن الثغور»[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٨٥).
(٢) «الفتاوى» (٢٧/ ٥١).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٨٥).

وعلى هذا فالمعتمد حصول هذا الثواب لمن أقام في ثغر من ثغور الإسلام ولو بأهله قاصدًا بذلك حفظ الثغور وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين، وهذا حاصل بالمقيم في أهله كالآفاقي، بل الأول أولى كما لا يخفى[١].

٢ ـ أن الرباط يصدق بيوم واحد، وقد نص الفقهاء على أن كل مدة أقامها بنية الرباط فهو رباط، قلَّ أو كثُر، وقد جاء في حديث الباب: **«رباط يوم»** وفي حديث سلمان ﷺ: **«رباط يوم وليلة»**[٢] وعن الإمام أحمد: أن الساعة رباط[٣].

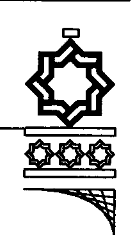
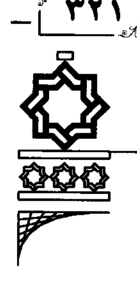
٣ ـ فضل الغدوة أو الروحة في سبيل الله تعالى، وهذا شامل لليسير والكثير منهما، وفي ذلك زيادة ترغيب وفضل عظيم، ولا تختص الغدوة والروحة بالذهاب من بلدته إلى موضع الجهاد، بل يحصل الثواب المذكور بكل واحدة منهما في طريقه إلى الغزو، كما يحصل بالغدوة والروحة في موطن القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله تعالى.

٤ ـ بيان فضل الله تعالى ومزيد إنعامه وعطائه، وما أعده للمجاهدين من الفضائل والأجور.

٥ ـ تسهيل أمر الدنيا وبيان حقارتها، والتنبيه على فنائها وزوالها، وبقاء الآخرة ودوامها، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات؟! والله تعالى أعلم.

---

(١) «كشف اللثام» (٧/ ١٦٢).
(٢) رواه مسلم (١٩١٣).
(٣) «المغني» (١٣/ ١٩).

فضل الجهاد والمجاهد في سبيل الله

٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ (وَلِمُسْلِم: تَضَمَّنَ اللهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ رَسُولِيْ فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

وَلِمُسْلِم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الإيمان»، باب «الجهاد من الإيمان» (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦) من طريق عمارة ـ وهو ابن القعقاع ـ عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

وقد اقتصر الحافظ المقدسي على نصفه الأول وترك باقيه.

ورواه البخاري في «الجهاد» (٢٧٨٧) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مثل المجاهد في سبيل الله...»** الحديث.

ورواه مسلم (١٨٧٨) (١١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟

قال: «ما تستطيعونه» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه» وقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى».

وبهذا يتبين أن هذه الزيادة ليست عند مسلم من هذا الوجه، وإنما هي للبخاري، فعزوها لمسلم الظاهر أنه وَهَمٌ من الحافظ عبد الغني، وقد وقع له ذلك في «العمدة الكبرى»(١).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (انتدب الله)؛ أي: أجابه إلى غفران ذنبه، وسارع بثوابه، وحسن جزائه، يقال: ندبته فانتدب؛ أي: بعثته ودعوته، فأجاب(٢).

قوله: (تضمَّن الله)؛ أي: أوجب له بفضله، وفي رواية لمسلم: «تكفَّل الله» ومعناها: ضمن الله. فهذه الأفعال الثلاثة كلها بمعنى واحد، محصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١](٣).

لأن من اشترى شيئًا تعين عليه ثمنه، وكذلك من ضمنه.

قوله: (لمن خرج في سبيله)؛ أي: مجاهدًا لإعلاء كلمة الله تعالى.

قوله: (لا يخرجه إلا جهادٌ) هكذا بالرفع في «العمدة» تبعًا للفظ البخاري على أنه فاعل (يخرج) والاستثناء مفرغ، ورواية مسلم بالنصب على أنه مفعول لأجله، تقديره: لا يخرجه المُخرِجُ ويحرِّكه المُحَرِّكُ إلا للجهاد وما عطف عليه. لكن ضعف الفاكهي رواية النصب وقال: (هذا وجه بعيد جدًا،

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٤٧٩)، «العمدة الكبرى» رقم (٨٢٠)، «الإعلام» (١٠/ ٢٩١).

(٢) انظر: «النهاية» (٥/ ٣٤)، «عمدة القاري» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٧).

لا ينبغي حمل الحديث عليه، والأول هو الصواب إعرابًا ومعنى، أما الإعراب، فقد ذُكر، وأما المعنى: فإن الرفع أبلغ لإسناد الإخراج إلى الجهاد وما بعده..»[(١)].

وفي الجملة أسلوب القصر الذي طريقه النفي والاستثناء.

قوله: (في سبيلي)؛ أي: لإعلاء كلمتي، وهذا فيه التفات؛ لأن فيه عدولًا عن ضمير الغيبة «**في سبيله**» إلى ضمير المتكلم (**في سبيلي**).

قوله: (وإيمان بي)؛ أي: لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص والتصديق.

قوله: (وتصديق رسولي) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيحين»: «**تصديقٌ برسلي**»، ولا منافاة إذا أريد بالمفرد الجنس.

قوله: (فهو عليّ ضامن) إما بمعنى مضمون على أن فاعلًا بمعنى مفعول، كما في قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق: ٦]؛ أي: مدفوق، فكأنه قال: فهو مضمون عليَّ أن أدخله الجنة، وإما بمعنى أنه ذو ضمان على الله تعالى كما في رواية: «**تكفل الله**»؛ أي: ضمن.

قوله: (أن أدخله الجنة)؛ أي: عند موته، كما قال الله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩] أو أن دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب، وبهذا يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالمًا؛ لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب: أن المراد بدخول الجنة دخول خاص[(٢)].

قوله: (أو أرجعه) بفتح همزة المضارع، وكسر الجيم؛ أي: أرده، وهو من رجع الثلاثي المتعدي، مثل: ضَرَبْتُهُ أَضْرِبُهُ، قال تعالى: ﴿فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [طه: ٤٠].

---

(١) «رياض الأفهام» (٥/ ٥٥٠).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٢٩٤)، «فتح الباري» (٦/ ٧).

ويكون لازمًا بهذا الوزن؛ لأنه لا يتعدى بالهمز ولا بالتضعيف، بل بنفسه كما في الآية، وهذيل تقول: «أَرْجَعَ» رباعيًا فتعديه بالألف[١]، ومصدر المتعدي: الرجْع، ومصدر اللازم: الرجوع[٢].

قوله: (إلى مسكنه) بفتح الكاف وكسرها لغتان، حكاهما الجوهري وغيره[٣]، ومعناه: إلى بيته.

قوله: (الذي خرج منه) تأكيد، لما جبل عليه الإنسان من محبة الوطن.

قوله: (نائلًا ما نال)؛ أي: مصيبًا ما أصاب من النيل وهو العطاء و**(ما)** اسم موصول في محل نصب مفعول لاسم الفاعل.

قوله: (من أجر أو غنيمة) بيان لـ**(ما)** وقوله: **(أجر)**؛ أي: خالص إن لم يغنم شيئًا **(أو غنيمة)** معها أجر إن غنم، فاكتفى بذكر الأجر أولًا عن تكراره، وقد يكون حذفه لنقصانه عن الأجر الأول الذي ليس معه غنيمة، وهذا لا بأس به[٤].

والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وهذا غير مراد، فإن من خرج لتكون كلمة الله هي العليا وغنم، فقد حصل الأجر والغنيمة. وقيل: إن (أو) بمعنى الواو على مذهب الكوفيين؛ أي: من أجر وغنيمة، وبه جزم ابن عبد البر، والقرطبي.

وقد وقع ذلك عند مسلم من رواية يحيى بن يحيى كما في بعض النسخ، وجاء كذلك عند أبي داود في حديث أبي أمامة رضي الله عنه[٥].

لكن يرد عليه إشكال، وهو دخول هذين الأمرين (الأجر والغنيمة) في الضمان، فيقتضي أن المجاهد إذا رجع فلا بد له من أجر وغنيمة، والواقع خلاف ذلك، كما أنه خلاف حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **«وما من غازية أو**

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٢٠)، «رياض الأفهام» (٥/ ٥٥٢).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٦٣).
(٣) «الصحاح» (٥/ ٢١٣٦).
(٤) «العدة» للصنعاني (٤/ ٥١٤)، «إحكام الأحكام» (٤/ ٥١٤).
(٥) «السنن» (٢٤٩٤).

سرية تُخْفِق، وتُصَاب إلا تم أجورهم»[١].

وتلخيص المعنى الذي دلَّ عليه الحديث: أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال، فإما أن يُستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، أو بأجرٍ وغنيمة[٢].

قوله: (مثل المجاهد في سبيل الله)؛ أي: ما دام في الجهاد، والغرض من ذلك بيان فضل الجهاد وأنه لا تعدله طاعات أخرى.

قوله: (والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب، والتنويه بالمخلص فيه ورفعة شأنه[٣]؛ لأن المجاهدين يختلفون في نياتهم.

قوله: (كمثل الصائم القائم)؛ أي: كمثل الصائم نهاره القائم ليله، والمراد بذلك أنه لا ينقطع عن الصيام ولا يفتر عن القيام، بدليل رواية مسلم المتقدمة: **«مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى»**.

فالمشبَّه هو المجاهد الذي لا تخلو ساعة من ساعاته من أجر وثواب، والمشبَّه به هو الصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه، ووجه الشبه: صورة مركبة من هذه الحالة، تفيد البقاء في عبادة مستمرة، فالصائم القائم جميع زمنه في عبادة، وكذلك المجاهد فإن جميع وقته من نوم ويقظة وحركة وسكون مشغول بعبادة من أفضل العبادات ما دام متلبسًا بالجهاد. وهو تشبيه تمثيلي.

قوله: (وتوكل الله)؛ أي: ضمن.

قوله: (بأن توفاه) هكذا في «العمدة» بلفظ الماضي. والذي في «الصحيح»: «بأن يتوفاه» بلفظ المضارع، وجاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٦) وانظر: «التمهيد» (١٨/ ٣٤١)، «المفهم» (٣/ ٧٠٦)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد العثيمين (٩/ ٣٨٩).

(٢) «الإعلام» (١٠/ ٢٩٥).

(٣) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٢١٩).

الطبراني بلفظ: «إن توفاه» وهي أوضح. فيكون المعنى: بأن يدخله الجنة إن توفاه[١].

قوله: (**أن يدخله الجنة**) تقدم معناه، و(**أن**) في الموضعين مصدرية، والتقدير: ضمن الله بتوفِّيه بدخول الجنة[٢].

قوله: (**أو يَرْجِعَهُ**) بفتح الياء، كما تقدم، وهو بالنصب معطوف على ما قبله.

قوله: (**سالمًا**) حال من الضمير المنصوب في (**يرجعه**).

قوله: (**مع أجر**)؛ أي: ثواب عظيم، كما يرشد إليه التنكير.

قوله: (**أو غنيمة**)؛ أي: مال ونحوه و(**أو**) مانعة الخلو دون الجمع؛ لأنه قد يرجع مرة بأجر من غير غنيمة، وقد يرجع بغنيمة، وقد يرجع بهما.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ في الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تعالى، الذي صحت نيته، وسلم قصده، وأن مثله مثل الصائم نهاره، القائم ليله، مع الفرق بين العبادة القاصرة كالصلاة والصيام، والعبادة المتعدي نفعها كالجهاد.

٢ ـ ثواب الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لأن الله تعالى ضمن للمجاهد في سبيله أن ينال خيرًا بكل حال؛ لأنه حاصل على إحدى الحسنيين، فإما أن يُستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع إلى وطنه بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

٣ ـ أن هذا الثواب العظيم لا يحصل إلا لمن صحت نيته وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية.

٤ ـ التنبيه على الإخلاص وعظم شأنه.

٥ ـ أن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس، ولله تعالى أن يتفضل بما شاء على من يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لفضله[٣].

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ١٥٠)، «فتح الباري» (٦/ ٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٣٢٢).

(٣) «التمهيد» (١٩/ ٢٦ ـ ٢٧).

٦ ـ استعمال التمثيل في الأحكام الشرعية؛ لتقرير المعاني وتوضيح المسائل.

٧ ـ أن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما يحصل بالنية الصالحة إجمالًا وتفصيلًا.

٨ ـ جود الله تعالى وكرمه إذ ألزم نفسه بهذا الجزاء العظيم للمجاهدين في سبيله.

٩ ـ أن الله تعالى يعلم أسرار العباد ونياتهم.

١٠ ـ ظاهر هذا الحديث **«نائلًا ما نال من أجر وغنيمة»** أنه معارض لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة ألا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة...»** الحديث[(١)]. فإن ظاهره أن للمجاهد مجموع الأمرين الغنيمة والأجر، وقد أجيب عن ذلك **بأجوبة، منها:**

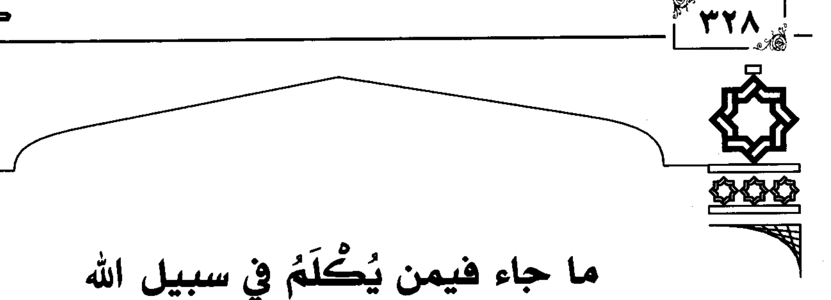
١ ـ أن حديث الباب محمول على من خلصت نيته في الجهاد فهو الذي ضمن الله له الشهادة أو الرجوع إلى أهله مأجورًا غانمًا. وأما حديث ابن عمرو رضي الله عنهما فهو محمول على من خالط نيته للجهاد نية المغنم، فلما انقسمت نيته انحط أجره عن الأول.

٢ ـ أن حديث الباب محمول على من أخفق ولم يصب شيئًا وبقي على هذه الحال. بخلاف الآخر وهو الذي غنم وفتح الله عليه من الدنيا وتمتع بها وذهب فقره وعوزه، ورجح هذا القاضي عياض[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٣٣٠).



ما جاء فيمن يُكْلَمُ في سبيل الله

٤٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد» باب «المسك» (٥٥٣٣) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ما من مكلوم) اسم مفعول من الكَلْم ـ بفتح الكاف وإسكان اللام ـ وهو الجرح، يقال: كَلَمته كَلْمًا من باب قَتل: جرحته، ومن باب ضرب لغةٌ، ثم أطلق المصدر على الجُرح(١).

قوله: (يكلم) بضم الياء وإسكان الكاف مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: يجرح.

قوله: (في سبيل الله)؛ أي: في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، وقد جاء بعدها في رواية في «الصحيحين»: **«والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله»** وهي

(١) «المصباح المنير» ص(٥٣٩ ـ ٥٤٠).

جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه قُصد بها التوكيد والتقرير لمعنى المعترض فيه، والتنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب العظيم، كما قصد بها تفخيم شأن من يكلم في سبيل الله تعالى.

على أن من الشراح من قال: بعموم لفظ **«في سبيل الله»** بحيث يدخل فيها كل من جُرح في سبيل بِرٍّ وحق مما أباحه الله كقتال أهل البغي، وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن الجميع في سبيل الله ﷻ[1].

قوله: **(إلا جاء يوم القيامة)**؛ أي: يوم يقوم الناس من قبورهم للحساب والجزاء.

قوله: **(وكَلْمُه يَدْمَى)**؛ أي: جُرحه، ويدمى: بفتح أوله وثالثه؛ أي: يسيل منه الدم، ولفظ مسلم: **«وجرحه يَثْعَبُ»** وهو بفتح أوله وثالثه ـ أيضًا ـ ومعناه: يجري كثيرًا.

ولعل السر في مجيئه يوم القيامة وجرحه يدمى **أمور ثلاثة:**

١ ـ أن يكون ذلك إظهارًا لشرفه وكرامته عند أهل الموقف وظهوره من بينهم بهذه العلامة الشريفة.

٢ ـ أن يكون تشنيعًا على جارحه، وشهادة بالجرح ظاهرة.

٣ ـ أن هذا الدم خِلْعَةٌ خلعها الله تعالى عليه، وملبس شريف أكرمه الله ﷻ به في الدنيا، فناسب أن يأتي يوم القيامة لابسًا خلعة الملك ﷻ[2].

قوله: **(اللون لون الدم)** هكذا في بعض نسخ «العمدة» جاء معرفًا بـ(أل) وهو لفظ البخاري في «الوضوء» و«الجهاد» وفي بعضها: **«لون دم»** بدون (أل) وهو لفظ البخاري في الموضع المذكور، وكذا عند مسلم. والمعنى: أنه ليس له من أحكام الدماء إلا اللون فقط.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٥١٥)، «رياض الأفهام» (٥/ ٥٥٥).

قوله: (والريح ريح مسك) هكذا في «العمدة» (مسك) بدون (أل) وهو لفظ البخاري في الموضع المذكور، وكذا مسلم، وعندهما ـ أيضًا ـ: **«ريح المسك»**. وفي رواية لهما: **«والعَرْفُ عَرْفُ المسك»**. وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء، والعرف في الأصل: الرائحة مطلقًا، ثم كثر استعماله في الرائحة الطيبة.

وهذا من باب التشبيه، على تقدير الكاف؛ لأن المعنى: كريح المسك إذ ليس هو مسكًا حقيقة، بخلاف الدم فلا تقدير فيه؛ لأنه دم حقيقة[١].

ووجه الشبه: الاتفاق شكلًا والاختلاف مضمونًا.

والمسك: نوع من الطيب، وهو فارسي معرب، وأصله مُشك ـ بالضم والشين[٢] ـ والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل أنواع الطيب. ولهذا ذكر في هذا الحديث، والمسك دم يجتمع في سُرَّةِ الغزال ـ وهو ولد الظبية، ويقال له: غزال المسك ـ في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع وَرِمَ الموضع، فمرض الغزال إلى أن يسقط منه[٣].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى والثبات عند لقاء العدو.

٢ ـ أن أحكام القيامة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها، فإن الدم في الآخرة يتغير حكمه ورائحته التي في الدنيا، فيكون ذا رائحة طيبة يوم القيامة؛ ليقع الإكرام والتشريف.

٣ ـ ظاهر الحديث في فضل من جرح في سبيل الله أنه لا فرق بين أن يُستشهد عقب جراحه أو تبرأ جراحته، ويحتمل أن المراد بالحديث: جُرحٌ مات صاحبه به قبل اندماله، لا ما اندمل في الدنيا، فإن أثر الجراحة وسيلان

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٣٥).

(٢) «المفصل في الألفاظ الفارسية» ص(٧٣).

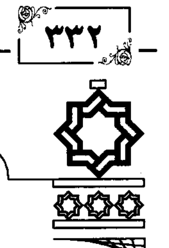
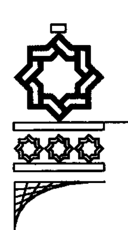
(٣) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ١٠٥).

الدم يزول، ولا ينفي ذلك أن له فضلًا في الجملة[١].

٤ ـ طهارة المسك، وأنه يستعمل في البدن والثوب، ويجوز بيعه. **ووجه الاستدلال:** وقوع تشبيه دم الشهيد به؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، ولو كان نجسًا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام[٢].

٥ ـ أن الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل ولا بغيره، بل يدفن بدمائه وثيابه، وقد جاء هذا صريحًا في حديث جابر رضي الله عنه في شهداء أُحد أنهم لم يغسلوا[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٠).
(٢) المصدر السابق (٩/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).
(٣) رواه البخاري (١٣٤٣).

فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

٤٣١ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

حديث أبي أيوب ﷺ رواه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «فضل الغدوة والروحة في سبيل الله» (١٨٨٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ المَعَافِرِيُّ، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلِيِّ قال: سمعت أبا أيوب يقول: . . . وذكر الحديث. وقد نصَّ المؤلف على أنه من أفراد مسلم(١).

وأما حديث أنس ﷺ فقد رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «الغدوة والروحة في سبيل الله» (٢٧٩٢) من طريق حميد، ومسلم (١٨٨٠) من طريق ثابت، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. إلا أن عندهما: **«لغدوة»** بلام الابتداء.

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٢٣).

وقوله: (**أخرجه البخاري**) مما اختلفت فيه نسخ «العمدة» ففي بعضها: وأخرجه البخاري؛ أي: مع مسلم، كما مرَّ، وهي التي عليها شرح ابن الملقن، وفي بعضها: بحذف الواو، قال الزركشي: (وليس بصواب) لأنه يوهم أنه من أفراد البخاري، وليس كذلك، وقد وقع هذا للمصنف في «عمدته الكبرى» رقم (٨٢٣) حيث علَّم للحديث بعلامة البخاري فقط[١].

وليس في ذكر حديث أبي أيوب مع حديث أنس رضي الله عنهما كبير فائدة[٢]، فلو اكتفى بحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه، لكان أحسن؛ التزامًا بشرطه في هذا الكتاب.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: (غدوة) بفتح المعجمة وسكون المهملة، هي المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان في أول النهار إلى انتصافه، وقد يطلق الغدو على مطلق الذهاب في أي وقت كان، مثل: «**واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا**» وتقدم ذلك.

وتقدم أن لفظ «الصحيحين»: «لغدوة» باللام، وهي للتأكيد، وقيل: مؤذنة بالقَسَم أُتي بها لتأكيد الأمر عند السامع.

قوله: (**في سبيل الله**)؛ أي: في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ (غدوة).

قوله: (**أو روحة**) أو: للتقسيم لا للشك، والروحة بفتح الراء وسكون الواو، المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. وقد تستعمل (راح) بمعنى: سار أيَّ وقت من النهار، ولا يراد بها ما بعد الزوال. لكن المراد هنا: الأول؛ لأنه قُرن بالغدوة، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. وتقدم هذا ـ أيضًا ـ.

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٤٨٢)، «الإعلام» (١٠/٣٠٦).
(٢) انظر: «الإعلام» (١٠/٣٠٦).

قوله: (خير مما طلعت عليه الشمس وغربت) هذا هو المراد بقوله: **«خير من الدنيا وما فيها»**.

قوله: (خير من الدنيا وما فيها)؛ أي: إن فضل الغدوة أو الروحة في سبيل الله تعالى خير من نعيم الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان، والمراد: الدنيا منذ وجدت إلى أن تزول؛ وذلك لأن نعيم الدنيا زائل، ونعيم الآخرة باقٍ، ولا مقارنة، والمراد بقوله: **(وما فيها)** ما تحت طباق الأرض مما أودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها مما اكتشف شيء منه في هذا العصر بصورة جلية.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديثين:**

١ ـ فضل الغدوة والروحة في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه.

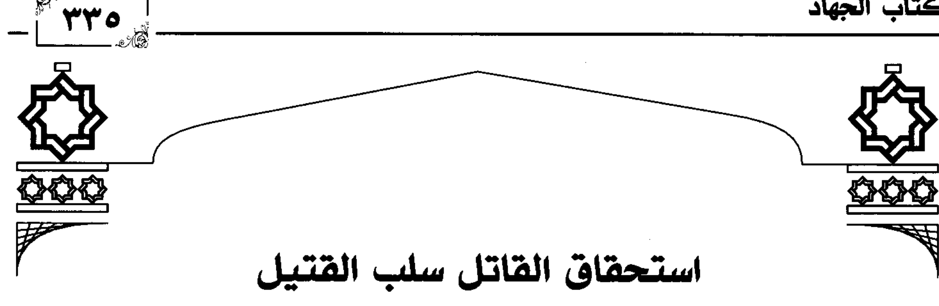
٢ ـ في الحديث تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر يسير، فقد حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها على أعلى الدرجات؟!

والنكتة في ذلك: أن سبب التأخر عن الجهاد هو الميل إلى سبب من أسباب جمع الدنيا، فنبه هذا المتأخر إلى أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

والتفضيل بين ما ذكر وبين الدنيا إنما هو باعتبار ما استقر في النفوس من حب الدنيا ورؤية خيرها، وإلا فلا مناسبة بين ديني عظيمٍ ثوابه باقٍ، وبين دنيوي مخدَّج فانٍ، لكنه ﷺ خاطبنا بما نألف.

ويحتمل أن يكون المراد: أن القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن حصلت له الدنيا وأنفقها في طاعة الله تعالى غير الجهاد.

وعلى هذا؛ فالواجب على المسلمين أن يرغبوا فيما عند الله تعالى من عظيم الأجر وجزيل الثواب، وأن يُرخصوا أنفسهم في طاعته، وفي سبيل إعزاز دينه، ونشر شريعته، وأن يكونوا أقوياء على من سواهم من الكفار، ليكونوا تابعين للمسلمين لا متبوعين. والله تعالى أعلم.



استحقاق القاتل سلب القتيل

٤٣٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ـ وَذَكَرَ قِصَّةً ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَهَا ثَلَاثًا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، باب «من لم يخمس الأسلاب» (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين.. وذكر الحديث بطوله، وفيه: وجلس النبي ﷺ فقال: **«من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه...»** الحديث.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إلى حنين) هكذا في «العمدة» والذي في البخاري: **«يوم حنين»**، كما تقدم. وفي مسلم: **«عام حنين»** وذلك بعد فتح مكة سنة ثمان.

وحنين: اسم لواد بين مكة والطائف، يبعد عن المسجد الحرام ستة وعشرين كيلًا من جهة الشرق[١].

قوله: (وذكر قصة)؛ أي: وذكر أبو قتادة ﷺ قصة، وهي قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة[٢]،

---

(١) «أودية مكة» ص(٢٤).

(٢) أي: انهزام وخيفة، وهذا إنما كان في بعض الجيش.

فرأيت رجلًا من المشركين علا رجلًا من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه[١] فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: ما بال الناس؟! قال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: **«من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»**. فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست[٢]، ثم قال: **«من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»**. فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني[٣]، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله[٤]، إذن لا يعمد إلى أسد من أُسْدِ الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه[٥]! فقال النبي ﷺ: **«صدق»** فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعث به مَخْرِفًا[٦] في بني سلمة، فإنه لأول مالٍ تأثَّلته في الإسلام.

قوله: (من قتل قتيلًا)؛ أي: من أوقع القتل على المقتول، وسماه قتيلًا باعتبار مآله، فهو من باب المجاز المرسل، وعلاقته اعتبار ما سيكون. وظاهر هذا: أن النبي ﷺ قاله بعد أن برد القتال، لقوله: «وجلس النبي ﷺ» فإن ظاهر ذلك أنه بعد نهاية المعركة. وأما قبله فيكره؛ لئلا تفسد نية المجاهدين. قاله الإمام مالك[٧].

قوله: (له عليه بينة)؛ أي: بشرط أن يكون للقاتل على قتيله بينة، وهي في الأصل العلامة، والمراد هنا: علامة توضِّح أنه القاتل، إما إخبارُ واحدٍ، أو ظنٌّ راجح برؤية سهم القاتل أو سيفه أو نحو ذلك.

قوله: (فله سَلَبُه) بالتحريك، ثياب المقتول وسلاحه ومركبه من دابة أو

---

(١) أي: عصبه. (٢) لأنه لم يجد من يشهد له.
(٣) أي: اجعله يتنازل لي عن السلب برضاه ويعوض عنه.
(٤) صيغة قسم، وها: للتنبه بدل الواو، كأنه قال: لا والله.
(٥) أي: لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشيء.
(٦) أي: بستانًا.
(٧) «المفهم» (٣/ ٥٤١)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٣٠٣).

سيارة أو دبابة أو طائرة ونحو ذلك، هذا هو الأرجح في معنى السَّلَب[(١)].

قوله: (قالها ثلاثًا) هذا من المؤلف، لبيان أن الرسول ﷺ قال هذه المقالة مكررًا لها ثلاث مرات ـ كما تقدم ـ؛ ليفهم أصحابه الحكم، ولأن ذلك كان عادة له ﷺ في كلامه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن سلب المقتول يكون لقاتله من بين الغانمين ـ كما تقدم ـ.

٢ ـ أنه لا يقبل قول من يدعي السلب إذا لم تكن له بينة تشهد أنه قتله؛ لأن هذه دعوى لا بد فيها من بينة؛ لعموم الأدلة.

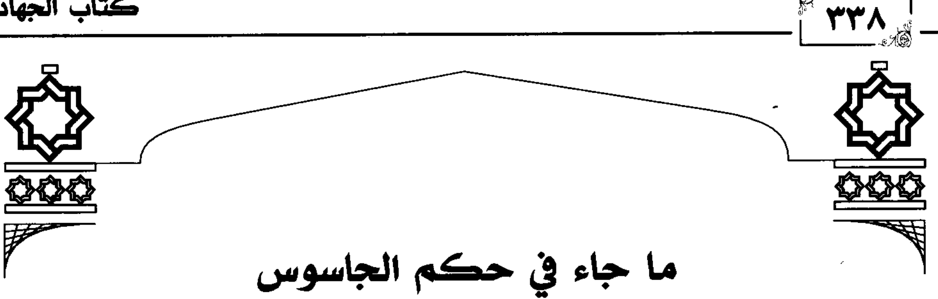
٣ ـ استحباب إعادة العالم أو المفتي قوله ثلاث مرات لقصد البيان والإبلاغ، وتأكيد القول، وفهمه عنه.

٤ ـ جواز تقطيع الحديث الواحد من العارف باللفظ والمعنى، إذا لم يكن للجملة المقطوعة تعلق بما قبلها، واستقل الفهم بها في مدلولها، وقد فعل هذا البخاري وغيره من العلماء المحققين.

٥ ـ التنبيه على اختصار تلك الجملة من الحديث بلفظ يدل عليه كقوله: وذكر قصة، أو حديثًا قال فيه كذا، ونحو ذلك، فيجمع بين الاختصار والتنبيه على أنه بعض حديث. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).



ما جاء في حكم الجاسوس

٤٣٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ـ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» (٣٠٥١) من طريق أبي العُميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال:... وذكر الحديث، إلا أن آخره: فنفله سلبه.

ورواه مسلم (١٧٥٤) من طريق عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي سلمةُ بنُ الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طَلَقًا من حَقَبِهِ، فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضَعْفة، ورِقَّةٌ في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد، فأتى جمله، فأطلق قيده، ثم أناخه، وقعد عليه، فأثاره، فاشتد به الجمل، فاتَّبعه رجل على ناقة ورقاءَ، قال سلمة ﷺ: وخرجت أشتدُّ،

فكنت عند وَرِكِ الناقة، ثم تقدمت، حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت، حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض، اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل، فندر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله، وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ، والناس معه، فقال: **«من قتل الرجل؟»** قالوا: ابن الأكوع، قال: **«له سلبه أجمع»**.

وبهذا تبين أن اللفظ الأول للبخاري، والرواية المذكورة لمسلم؛ خلافًا لظاهر صنيع المؤلف[١].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عين)؛ أي: جاسوس، وهو صاحب سرِّ الشر، سمي عينًا؛ لأن جلَّ عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها؛ كأن جميع بدنه صار عينًا.

قوله: (وهو في سفر) المراد به: سفر غزوة حنين، كما تقدم في لفظ مسلم.

قوله: (عند أصحابه يتحدث)؛ أي: جلس عند أصحاب رسول الله ﷺ يتحدث معهم.

وفي رواية مسلم المذكورة: «أنه تغدى معهم» وكأن الصحابة ﷺ لم يعلموا حقيقة خبره، وإنما ظنوه عابر سبيل.

قوله: (ثم انفتل)؛ أي: انصرف من عندهم، فذهب إلى بعيره، فأطلق عقاله، ثم ركب وذهب. فعلم النبي ﷺ من قرينة حاله، وخفته أنه جاسوس.

قوله: (فنفَّلني) هكذا في «العمدة» بضمير المتكلم وهي رواية أبي داود[٢] وهو الموافق للسياق، والذي في «الصحيح» ـ كما تقدم ـ: **«فنفَّله»** وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب.

ومعناه: أعطاني، والنَّفَل: بالتحريك أصله الزيادة. والمراد هنا: ما زاد على سهم الغانم.

---

(١) انظر: «الإعلام» (١٠/٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) «السنن» (٢٦٥٣).

قوله: (**من قتل الرجل؟**)؛ أي: الذي أَمر بطلبه وقَتْله. فـ(أل) للعهد.

قوله: (**فقالوا**) هكذا في «العمدة» ولفظ مسلم ـ كما تقدم ـ: «قالوا».

قوله: (**ابن الأكوع**) بالرفع على أنه فاعل لفعل مقدر دلَّ عليه السؤال؛ أي: قتله ابن الأكوع.

قوله: (**أجمع**) بالرفع توكيد لما قبله، قُصد به نفي أن المراد بعض السلب.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز قتل الجاسوس الكافر الحربي ومن يشبهه ممن لا أمان له، وهذا مجمع عليه، وأما الجاسوس المسلم فحكمه موضع خلاف بين أهل العلم، وأرجح الأقوال أن قتله راجع إلى اجتهاد الإمام، وهذا هو المنصوص عن الإمام مالك، وهو اختيار الطبري، وابن القيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين[1].

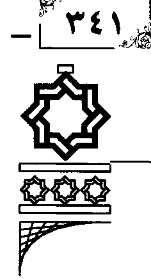
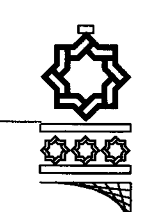
٢ ـ استحباب سؤال الإمام عمن فعل فعلًا جميلًا؛ ليثني عليه ويعطيه ما يستحق عليه.

٣ ـ أن القاتل يستحق سلب المقتول، ولا يخمَّسُ، فلا تقسم الغنيمة أخماسًا إلا بعد نزع الأشياء المختصة كالسلب ونحوه. وهذا من الترغيب في القتال.

٤ ـ جواز السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلفًا، وكان وافيًا بالمعنى المراد، وهذا هو السجع المحمود، وما خلا من هذين الوصفين فهو السجع المذموم. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «روضة الأفهام» (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

ما جاء في تنفيل السرية

٤٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب «السرية التي قِبلَ نجد» (٤٣٣٨) من طريق أيوب، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم. إلا أن في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي: «اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا» بالتوكيد اللفظي(١).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سرية) هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه، وحدَّها بعضهم بأربعمائة ونحوها، وسميت سرية؛ لأنها تسري ليلًا على خفية، أو لأنها تكون من خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السَّرِيِّ، وهو النفيس(٢). وقد تقدم ذكرها في شرح الحديث (١١٣).

والمشهور عند أهل المغازي أَنَّ بَعْثَ هذه السرية كان قبل التوجه إلى فتح مكة، أما البخاري فقد ذكرها بعد غزوة الطائف، ومعلوم أن غزوة الطائف في شوال سنة ثمان(٣).

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٨).
(٢) انظر: «تاج العروس» (٣٨/ ٣٤١).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٣، ٥٦).

قوله: (إلى نجد)؛ أي: جهة نجد، **ونجد**: هي قلب جزيرة العرب، قال الجوهري: «كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد»[(١)].

قوله: (سُهمانُنَا) بالضم جمع سهم، وهو النصيب؛ أي: أنصباؤهم، والمراد: أن نصيب كل واحد منهم بلغ هذا العدد، بدليل رواية أبي داود من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا اثني عشر بعيرًا...» الحديث[(٢)].

قوله: (ونَفَّلنا) بفتح النون وتشديد الفاء: من التنفيل، والنَّفَل: بالتحريك أن يعطى الغازي شيئًا زائدًا على نصيبه من الغنيمة. وقد ذكر النووي أن المُنَفَّلِينَ في هذه السرية هم بعض المجاهدين لا كلهم، وردَّ هذا ابن العراقي بأن هذا خلاف ظاهر الحديث؛ لأن ظاهره أن كل واحد من السرية نُفِّلَ، وسببه زيادة عنائه ونفعه بانفراده عن بقية الجيش بتلك السفرة والمشقة[(٣)].

قوله: (بعيرًا بعيرًا) هذا من الحال الجامدة المؤولة بالمشتق؛ أي: متساوين، مثل: ادخلوا رجلًا رجلًا؛ أي: مترتبين، فاللفظ الأول حال، والثاني توكيد لفظي، ويجوز كون الثاني منصوبًا على العطف بتقدير (الفاء)؛ أي: نفلنا بعيرًا فبعيرًا[(٤)]، وقد جاء في رواية عند مسلم: «ونُفِّلوا سوى ذلك بعيرًا».

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية بعث السرايا في الجهاد لإضعاف العدو واستنزاف قوته وعدته وإرهابه.

٢ ـ ظاهر الحديث أن هذه السرية لم تكن قطعة من جيش كبير، بل هم

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٥٤٢).
(٢) «السنن» (٢٧٤١).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٩٩)، «طرح التثريب» (٧/ ٢٥٨).
(٤) انظر: «التذييل والتكميل» (٩/ ١٩)، «النحو الوافي» (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

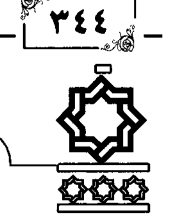
جماعة خرجوا لهذه المهمة منفردين، وبهذا قال ابن العراقي، لكن ظاهر رواية أبي داود المتقدمة أن تلك السرية كانت قطعة من الجيش، ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع أرجح من رواية شعيب بن أبي حمزة عنه؛ لأن شعيبًا دونه في الحفظ. وهذا يدل على أن السرية التي لم ترتبط بجيش تنفرد بجميع ما غنمته، لقوله: «فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا»، أما إذا انفردت السرية من الجيش لمصلحة واتجهت إلى جهة ما، ثم غنمت، فإن سائر الجيش يشاركونها، فيما غنمت؛ لأن كل واحد منهما ردء لصاحبه.

وقد جزم القرطبي مستندًا لرواية أبي داود المتقدمة بأن هذه السرية خرجت من الجيش وأن الغنائم قسمت بين الجيش والسرية، ثم زيد أهل السرية بعيرًا بعيرًا[1].

٣ ـ مشروعية التنفيل، وذلك بتخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال زيادة على نصيبه من الغنيمة بالقدر الذي رآه الإمام؛ تقديرًا لجهادهم وإخلاصهم وتشجيعًا لهم ولغيرهم على الجهاد، وإثباتُ النَّفل أمر مجمع عليه، وإنما اختلف في محله هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس الخمس؟ والأظهر أنه كان من الخمس؛ لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥٣٧).



ما جاء في تحريم الغدر وإثم الغادر

٤٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷻ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ ﷻ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «الأدب»، باب «ما يدعى الناس بآبائهم» (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) (٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷻ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، وله طرق أخرى «في الصحيحين».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا جمع الله الأولين والآخرين)؛ أي: من الإنس والجن وغيرهم. وعند مسلم زيادة: **«يوم القيامة»**.

قوله: (لكل غادر) هو اسم فاعل من غَدَرَ يَغْدِرُ من باب ضرب: نَقَضَ عهده، وأصل الغدر، الإخلال بالشيء وتركه. والغادر: من يواعد على أمر ولا يفي به، قال ابن منظور: «قال ابن سيده: الغدر: ضد الوفاء بالعهد، وقال غيره: ترك الوفاء»[1].

قوله: (لواء)؛ أي: علامة يشتهر بها في الناس، وأصل اللواء: الراية العظيمة.

---

(١) «اللسان» (٥/٨).

قوله: (**فيقال**) هكذا في «العمدة» والذي في «مسلم»: «**فقيل**».

قوله: (**غدرة فلان بن فلان**) بفتح الغين المعجمة؛ أي: علامة غدره، والمراد بذلك: شهرته، وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم الغدر، والوعيدُ الشديد عليه، وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي والذهبي الغدر من الكبائر[1]، والغدر صفة ذميمة، لا يتصف بها إلا من ضعف إيمانه، وخربت ذمته، وفسدت مروءته، وساء خلقه. وهو من صفات أهل النفاق

٢ ـ أن هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة؛ لأنه أخفى غدره وخيانته، فعوقب بنقيض قصده، وهو شهرته بالغدر على رؤوس الأشهاد؛ لأن نصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب. وظاهر الحديث: أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. نسأل الله السلامة.

٣ ـ أن التعريف بالناس يوم القيامة يكون بالنسبة إلى آبائهم، لقوله: (**فلان بن فلان**).

٤ ـ استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، مثل آكل الربا يبعث يتخبط مثل صاحب الجنون، والذي يسأل بدون حاجة يأتي وليس في وجهه مزعة لحم، والنائحة تقام وعليها سربال من قطران ودرع من جرب، وغير ذلك، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١]؛ أي: بعلامات تظهر عليهم. قال الحسن: يعرفون باسوداد الوجوه، وزَرَقِ العيون[2]. وجاء نحوه عن قتادة[3].

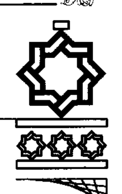
٥ ـ أن المعرفة في الآخرة مثل المعرفة في الدنيا، فكما أن المعرفة بالآباء هنا، فكذلك هناك؛ لقوله: (**فلان بن فلان**). والله تعالى أعلم.

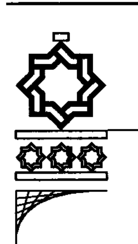
---

(١) «الزواجر» (٢/ ١٧٨)، «الكبائر» للذهبي ص(١٢٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٦٥)، و«الطبري» (٢٧/ ١٤٣).

(٣) انظر ما قبله.





النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب

٤٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في «الجهاد»، باب «قتل الصبيان في الحرب» (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) من طريق نافع، عن ابن عمر ﵄... وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في بعض مغازي النبي ﷺ)؛ أي: في غزوة فتح مكة. والمغازي: مواضع الغزو، جمع: مَغْزَاةٍ أو مَغْزًى، يقال: غزا يغزو غزوًا ومغزًى: إذا سار لقتال عدوه وانتهابه[(١)].

قوله: (فأنكر النبي ﷺ قتل النساء..) أنكر: ضِدُّ عَرَفَ، والمنكر: اسم مفعول مأخوذ من مادة «نَكِرَ» وهي كما يقول ابن فارس: «أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونَكِرَ الشيء، وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه، والباب كله راجع إلى هذا..». والمنكر: كل ما قبَّحه الشرع وحرمه وكرهه[(٢)].

وإنما أنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان لعدم مفسدة المقاتِلة منهم في

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٣٩/ ١٥٨).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٤٧٦)، «تاج العروس» (١٤/ ٢٩٠).

الحال الحاضر، ورجاء هدايتهم عند بقائهم. وجاء في رواية في «الصحيحين»: «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[١].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

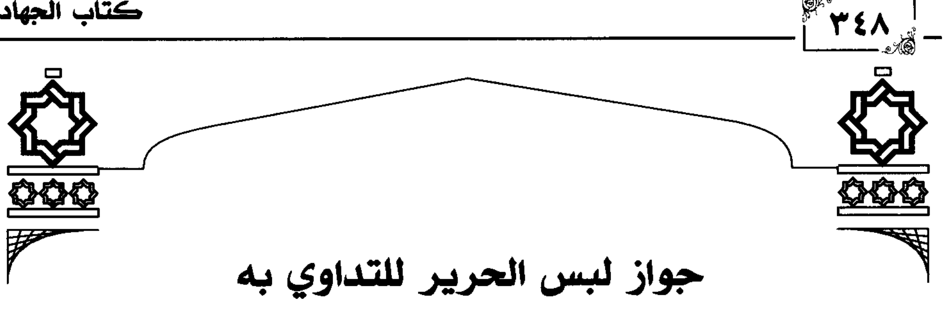
١ - النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب؛ لأن المرأة ليست من أهل القتال، وكذا الصبي، قال القاضي عياض: «أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا...»[٢]. وإنما حكمهم أنهم يكونون أرقاء إذا حصل سبيهم، كما فعل النبي ﷺ مع بني المصطلق، بشرط ألا يكون لهم رأي في القتال أو مشاركة فيه، فإن كان أحدهم يقاتل، أو كان ذا رأي فإنه يقتل؛ لأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب، بل ربما كان أبلغ من القتال؛ ولأن المرأة إذا قاتلت فقد وجد منها المعنى المبيح لقتال الرجال؛ ولهذا قُتل دريد بن الصِّمَّة؛ لأنه كان له رأي ونكاية مع أنه نَيَّفَ على المائة حينما أحضروه ليدبر لهم الحرب[٣].

وأما كون من قاتل يقتل فلحديث رباح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلًا فقال: **«انظر علام اجتمع هؤلاء؟»** فجاء فقال: على امرأةٍ قتيلٍ، فقال: **«ما كانت هذه لتقاتِل...»** الحديث[٤]. قال الخطابي: «في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قُتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها: أنها لا تقاتل؟! فإذا قاتلت دلَّ على جواز قتلها»[٥].

٢ - جواز العمل بالعام حتى يرد المخصص؛ لأن الصحابة ﷺ تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فحصل تخصيص العموم. والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٣٠١٥)، صحيح مسلم (١٧٤٤) (٢٥).
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٨).
(٣) قصة قتله في «صحيح البخاري» (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).
(٤) رواه أبو داود (٢٦٦٩) وغيره.
(٥) «معالم السنن» (٤/ ١٣).



جواز لبس الحرير للتداوي به

٤٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «الحرير في الحرب» (٢٩٢٠)، وفي «اللباس»، باب «ما يرخص للرجال من الحرير للحِكَّةِ» (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس ﷺ. . . وذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذي في «جامعه» (١٧٢٢) بهذا الإسناد، ونحوه لفظ البخاري ومسلم. وقد ذكره المصنف في «الكبرى» (٨٢٨) بهذا اللفظ.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن عبد الرحمٰن بن عوف) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديمًا، ومناقبه شهيرة، تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٣٦).

قوله: (والزبير بن العوام) هو: الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي الصحابي الشجاع، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أمُّه صفية بنت عبد المطلب عمَّة النبي ﷺ، أسلمت وأسلم هو قديمًا على يد أبي بكر الصديق ﷺ، وهو ابنُ سِتَّ عَشْرَةَ سنة، وعُذِّب ليترك دينه، فلم يفعل، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت معه

في أُحد، قتل يوم الجمل قرب البصرة، سنة ست وثلاثين رضي الله عنه[١].

قوله: (شكيا) هكذا في لفظ الترمذي بالياء من شكيت، ولفظ «الصحيحين»: «شَكَوَا» من شكوت بالواو، وهما لغتان. قال الفاكهي: «كأن الثاني أكثر» والمراد: شكى كل واحد منهما. والشكوى: هي التوجع من الشيء لطلب إزالته[٢].

قوله: (القمل) بفتح فسكون: حشرة معروفة تنتشر في البدن بسبب كثرة الأوساخ غالبًا. واحدته: قملة. والمعنى: شكى كل واحد منهما ما يلقاه من كثرة القمل، والتألم به[٣].

وجاء في رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير رضي الله عنهما في قميص من حرير من حِكَّةٍ كانت بهما[٤].

ومن: للتعليل؛ أي: لأجل حكة حصلت بأبدانهما، والحِكَّة: بكسر الحاء، التهاب في الجلد يحمل صاحبه على كثرة حكه.

ويجمع بينهما بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى المسبِّب وهي الحكة، وتارة إلى السَّبَب، وهو القمل.

قوله: (في غزاة لهما) بفتح الغين المعجمة على وزن حصاة، اسم من: غزا العدو: إذا سار لقتالهم وانتهابهم[٥]، كما تقدم في الحديث قبل هذا.

قوله: (فرخص لهما) الترخيص معناه: التسهيل في الأمر والتيسير، والرخصة: هي الحكم الذي ثبت على خلاف الدليل لعذر.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٣٠٩)، «الإصابة» (٤/ ٧).
(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٩٤)، «رياض الأفهام» (٥/ ٥٨٤)، «تنبيه الأفهام» (٢/ ١١٨).
(٣) انظر: «الحيوان»، للجاحظ (٥/ ٣٧٢) وقد ذكر لي بعض الطلاب أثناء الدرس أن هناك قملًا أبيض يكثر وقت الجهاد غير القمل المعروف في الرأس، ولا أدري عن صحة هذا الكلام.
(٤) صحيح البخاري (٢٩١٩)، صحيح مسلم (٢٠٧٦) (٢٤).
(٥) انظر: «تاج العروس» (٣٩/ ١٥٨).

قوله: (في قميص الحرير) هكذا في «العمدة» والذي في جامع الترمذي: «في قُمص الحرير» بلفظ الجمع، وهو عند مسلم ـ أيضًا ـ والكلام على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: في لبس قميص الحرير. وقد جاء التصريح بهذا المضاف في «الصحيحين».

قوله: (ورأيته عليهما) هذا ورد عند البخاري منفردًا به عن مسلم. وغرض أنس ﷺ بذلك تأكيد لبسهما الحرير من أجل ما ذُكر.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

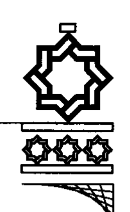
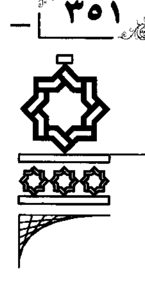
١ ـ تحريم الحرير على الرجال؛ لأن المشهور عند الأصوليين أن الترخيص لا يكون إلا في مقابل عزيمة.

٢ ـ جواز لبس الحرير للتداوي به من الحكة أو القمل، ونحو ذلك؛ لأن ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه، وهذا مذهب الجمهور، والمشهور عندهم أنه ليس خاصًا بالسفر، بل يجوز في الحضر.

وقد ذكر النووي وغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتُعُقِّبَ بأن الحرير حارٌّ، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الحكمة لخاصية فيه، وهي دفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل[1].

٣ ـ في هذا الحديث تطبيق واضح لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» مما يدل على سماحة هذه الشريعة ومراعاتها لظروف الناس وحاجاتهم، وقد دلَّ القرآن على أن ما يُضطر إليه يكون مستثنى من المحرمات. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح مسلم صحيح» (١٣/٢٩٦)، «زاد المعاد» (٤/٧٦).

الحث على إعداد آلات الجهاد في سبيل الله

٤٣٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الجهاد»، باب «المِجَنِّ ومن يَتتَرَّسُ بترس صاحبه»[1] (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨) من طريق سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدَثان، عن عمر ﷺ قال: كانت أموال بني النضير... وذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذي في «جامعه» (١٧١٩) بهذا الإسناد. وقد ذكره في «الكبرى» بهذا اللفظ برقم (٨٣٨) وعزاه للترمذي، وقال: متفق على معناه[2]. وهو قريب من لفظ البخاري في الموضع المذكور. وكذا لفظ مسلم. وجاء عندهما ـ أيضًا ـ مطولًا، وفيه قصة.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (كانت أموال بني النضير) بنو النضير: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، وكانت منازلهم جنوب مسجد قباء، فوادعهم النبي ﷺ بعد قدومه على ألا يحاربوه ولا يعينوا عليه، فنكثوا العهد كما هي

(١) انظر: طبعة دار التأصيل (٤/ ١٠٢). (٢) انظر: «الإعلام» (١٠/ ٣٤٤).

عادة اليهود، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء، وأن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح، وكان هذا بعد بدر بستة أشهر على ما حكاه البخاري عن الزهري، عن عروة.

والمراد بأموالهم: الأرض والنخيل وكل شيء من الحلقة والسلاح والكُراع.

قوله: (مما أفاء الله على رسوله) الجار والمجرور خبر (كان) ومعنى أفاء: أعطى وردَّ، والفيء: ما أخذ بغير قتال.

قوله: (لم يوجف) بضم الياء وكسر الجيم؛ أي: لم يسرع، والإيجاف: الإسراع، يقال: وجف الفرس والبعير: أسرع، وأوجفه صاحبه: إذا حمله على السير السريع.

قوله: (ولا ركاب) بكسر الراء هي الإبل، لا واحد له من لفظه، وإنما من معناه، وهو راحلة.

وإيجاف الخيل والركاب كناية عن القتال؛ والمعنى: أن أموال بني النضير حصلت للمسلمين من غير حرب ولا قتال، بل بما أنزل الله في قلوبهم من الرعب، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ﴾ [الحشر: ٢] وقد أجمع المفسرون على أن هؤلاء المذكورين في هذه الآية هم بنو النضير، وأول الحشر: إجلاؤهم من المدينة، وآخر الحشر: إجلاء عمر رضي الله عنه لهم من خيبر.

قوله: (كانت لرسول الله ﷺ خالصًا) هكذا في «العمدة» وهو لفظ الترمذي. ولفظ «الصحيحين»: **«خاصة»** والمعنى أنه: يضعها حيث شاء، فلا تقسم قَسْمَ الغنائم التي قوتل عليها.

قوله: (فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة) هذا لفظ الترمذي ـ كما تقدم ـ ولفظ «الصحيحين»: **«ينفق على أهله نفقة سنة»** وعند البخاري: **«نفقة سنته»** ومعنى ذلك: يعزل في كل سنة نفقة أزواجه وخدمهن وما يلحق

بذلك، ومع هذا فقد كان ينفق ذلك قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، وقد تقدم في «البيوع» أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على شعير.

قوله: (**في الكُراع**) بضم الكاف، هي الخيل.

قوله: (**والسلاح**) اسم شامل لآلات الحرب من السيوف والرماح والدروع وغيرها.

قوله: (**عُدَّةً في سبيل الله**) بضم العين وتشديد الدال المهملتين؛ أي: استعدادًا؛ والمعنى: يعده عدة في سبيل الله ﷻ.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن أموال بني النضير كانت لرسول الله ﷺ خاصة؛ لأنها من الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين، وليست من الغنيمة التي تقسم على المجاهدين بعد أخذ الخمس؛ لأن أموال بني النضير لم تحصل بقتال، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦﴾ [الحشر: ٦].

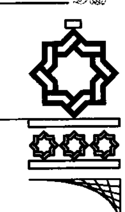
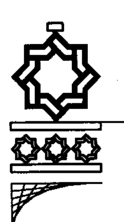
٢ ـ الحث على إعداد آلات القتال ووسائله، وتقديم مصلحة ذلك على غيره.

٣ ـ أنه يجوز للإنسان أن يدخر لأهله قوت سنة، وأن هذا لا ينافي التوكل على الله تعالى، وفعله ﷺ ذلك لم يكن لنفسه، وإنما كان لأهله، تطييبًا لقلوبهم وسكونها. وأما حديث أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يدخر شيئًا لِغَدٍ»(١). فهو حديث ضعيف، معارض لحديث الباب الثابت في «الصحيحين» وعليه فلا يُشتغل بالجمع بينهما.

٤ ـ ما أكرم الله به نبيَّه ﷺ من خصائص الدنيا والآخرة، وتقدُّمه بها على جميع الخلق. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٦٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «منحة العلام» (٩/ ١٢٢).

مشروعية سباق الخيل وتنويع المسافة حسب قوتها وضعفها

٤٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها في كتاب «الجهاد»، باب «السبق بين الخيل» (٢٨٦٨) من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، ومسلم (١٨٧٠) عن يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قال:... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وزاد: قال سفيان: «بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنيةَ إلى مسجد بني زريق ميل». وهذه الزيادة ليست عند مسلم.

ولعل الحافظ عبد الغني أورد هذه الزيادة؛ لأنها بيَّنت المسافة التي لم تذكر في الرواية الأولى، فهي مبينة لما أُجمل فيها.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أجرى)؛ أي: سابق؛ لما ورد في «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أُضمرت..»[١].

قوله: (ما ضُمِّرَ) التضمير: ضد التسمين، ومعناه: إعلاف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتًا وتغشى بالجِلَال حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري[٢].

قوله: (من الحفياء) بفتح الحاء مع المد أو القصر، موضع خارج المدينة وراء أُحد من جهة الشمال.

قوله: (إلى ثنية الوداع) بفتح الواو، وأصل الثنية: الطريق في الجبل، وهي ثنية مشرفة على المدينة، يطؤها من يريد مكة، وقيل: مريد الشام، سميت بذلك؛ لأنها موضع توديع المسافرين إلى مكة.

قوله: (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة، بطن من الخزرج من الأنصار، وهذا المسجد يقع قرب مسجد المُصَلَّى المعروف بمسجد الغمامة الواقع في الجنوب الغربي من المسجد النبوي، قرب النهاية الجنوبية لشارع المناخة.

قوله: (خمسة أميال أو ستة) جمع ميل، والميل: (١٨٤٨م)، فتكون مسافة السباق على الأول: (٩,٢٤٠) تسعة أكيالٍ ومائتين وأربعين مترًا، وقال موسى بن عقبة: ستة أميال أو سبعة. قال الحافظ: «وهو اختلاف قريب»[٣].

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية السباق بالخيل، وأن هذا من الرياضة المحمودة الموصلة إلى مقاصد شرعية مطلوبة، وهي الإعداد للجهاد في سبيل الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٠)، صحيح مسلم (١٨٧٠).
(٢) انظر: «تاج العروس» (١٢/ ٤٠٢).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهذا من حرص الإسلام على إعداد أسباب القوة، التي منها المسابقة؛ لأجل أن يدرك المجاهدون مرادهم من عدوهم، أو يهربوا منه عند الحاجة، وتخصيص ذلك بالخيل؛ لأنها هي العدة التي يقاتل عليها في ذلك الزمن، ويقاس عليها ما ظهر في هذا الزمن مما شاركها في العلة.

٢ ـ جواز تضمير الخيل بالصفة المتقدمة، وهذا مستحب في الخيل المعدة للغزو، وليس هذا من باب تعذيبها، بل من باب تدريبها للحرب وإعدادها لحاجتها والكر والفر.

٣ ـ مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، ووضع علامات يعرفها المتسابقون؛ لأن الغرض من السباق معرفة الأسبق، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الغاية التي يتسابقون إليها، ونقطة الانطلاق التي يبدآن منها.

٤ ـ مشروعية تنويع مسافة السباق إلى مسافات طويلة ومسافات قصيرة على حسب درجات الخيل، فالخيل المضمرة تتسابق وحدها، والخيل التي لم تضمر تتسابق وحدها؛ لأن المضمرة أخف وأسرع في الجري، بخلاف غير المضمرة فهي أقل منها.

٥ ـ جواز تسمية المسجد باسم شخص أو قبيلة، قال الحافظ: «والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي»[(١)]، وقد روى ابن أبي شيبة أن إبراهيم النخعي لا يرى بأسًا أن يقول: مصلى بني فلان[(٢)]. وهذا معارض لما نسبه إليه ابن حجر، ولعله رواية أخرى عنه، أو أنه يرى الجواز في المصلى دون المسجد. ومن أدلة الجواز قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[(٣)].

وإضافة المسجد إلى الشخص لا تفيد التمليك، وإنما هي للتمييز بين

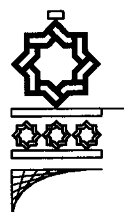
---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥١٥).
(٢) «المصنف» (٢/ ٤٣٨).
(٣) رواه أحمد (٢٦/ ٤١ ـ ٤٢)، انظر: «منحة العلام» (٥/ ٣٦١).

المساجد، لكن لا ينبغي التوسع في ذلك بكتابة اسم واقف المسجد في لوحات على أبوابه، بل يُكتفى بشهرة اسمه بين الناس خشية احتمال وقوع الرياء، وقد لا يدري واقف المسجد عن ذلك شيئًا، وإنما هو تصرف ممن أشرف على عمارته.

وقد نقل الحافظ عن ابن الجوزي أنه قال: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص»[١]. والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٤٥).

متى يقبل الرجل في المقاتلة؟

٤٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب «بلوغ الصبيان وشهادتهم» (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) من طريق عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: حدثني ابن عمر ﵄ قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته، فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

هذا لفظ مسلم، ونحوه البخاري، إلا الجملة الأخيرة من كلام عمر بن عبد العزيز فليست عنده. وأما لفظ المؤلف فهو لفظ ابن ماجه في «سننه» (٢٥٤٣) بهذا الإسناد.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (عرضت على النبي ﷺ)؛ أي: قُدِّمْتُ إلى الرسول ﷺ، لينظر إليَّ ويعرف حالي ومقدرتي على القتال. وهذا لفظ ابن ماجه ـ كما تقدم ـ ولفظ مسلم: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد...» ونحوه للبخاري.

قوله: (يوم أُحد)؛ أي: في غزوة أُحد، وهي سنة ثلاث بلا خلاف. وقد مضى الكلام على (أُحد) في شرح الحديث (١٨١).

قوله: (فلم يُجزني) بضم الياء، من أجاز الرباعي، بمعنى: أنفذ، والمعنى: لم يأذن لي في الخروج إلى القتال في أُحد، بل ردني. وقوله: «فأجازني»؛ أي: أمضاني وأذن لي في غزوة الخندق لما بلغت خمس عشرة؛ لأنه جعل لي حكم الرجال المقاتلين.

قوله: (وأنا ابن أربع عشرة) أنا: مبتدأ، وابن: خبر، وهو مضاف، (أربعَ عشرةَ) مبني على فتح الجزأين في محل جر مضاف إليه.

قوله: (يوم الخندق)؛ أي: في غزوة الخندق، سنة خمس على القول الراجح، وعلى هذا يكون سِنُّ ابن عمر رضي الله عنهما ست عشرة؛ لأن بين أُحد والخندق سنتين كاملتين، وقد أجاب ابن القيم عن هذا **بجوابين**:

الأول: أن النبي ﷺ ردَّه لما استصغره عن القتال، وأجازه لما وصل إلى السِّن التي رآه فيها مطيقًا.

الثاني: لعله كان في أُحد في أول الرابعة عشرة، ويوم الخندق في آخر الخامسة عشرة.

و أما على القول بأن الخندق سنة أربع فالأمر واضح؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما جعل الفارق سنة واحدة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ استدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما من قال: إن الخمس عشرة سنة بلوغ، يلزم به الفرائض والحدود وغيرها من الأحكام، وهذا قول الشافعي وأحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وهو قول الأوزاعي.

وعن أحمد رواية: أن الخمس عشرة بلوغ للذكر وحده دون الجارية. قال أصحاب هذا المذهب: إن العادة الفاشية والغالب أن الاحتلام والحيض يكونان في هذا السن، ولا يتأخر عنه إلا قليل، والعبرة بالعام والغالب لا بالقليل.

والقول الثاني: أنه ليس للبلوغ سن معين، لا خمس عشرة ولا غيرها، إلا بالاحتلام، وهذا قول داود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد، وقول للإمام مالك، وإليه مال ابن القيم وقوَّاه. مستدلين بقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...»**[١].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل غاية رفع التكليف: الاحتلام، وعلى هذا فإثبات التكليف بغير الاحتلام مخالفة للخبر.

وأجابوا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه لا دلالة فيه على البلوغ، وإنما هو محمول على إرادة القدرة والطاقة على القتال، يؤيد ذلك حديث سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فيلحق من أدرك منهم. قال: فَعُرضت عامًا، فألحق غلامًا وردني، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: **«فصارعه»** فصارعته، فصرعته، فألحقني[٢].

ثم إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس بدليل واضح على أن البلوغ بخمس عشرة، لما تقدم من أن سِنَّ ابن عمر رضي الله عنهما في الخندق يزيد على خمس عشرة، لوجود سنتين كاملتين بين أُحد والخندق، يقول ابن حزم: «ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عامًا الشهر والشهران: هذا ابن خمسة عشر عامًا»[٣].

وهذا القول وجيه، فإنه لم يرد في اعتبار السن بلوغًا حديث، سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما من إجازته ورده، ومما يؤيد ذلك اضطراب أقوال العلماء واختلافها في السن الذي يحكم للصبي عنده بالبلوغ، فقيل: أربع

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١) وهو حديث متفق على تلقيه بالقبول، وله شواهد يقوي بعضها بعضًا.

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٦٠)، والبيهقي (٩/ ٢٢) وغيرهما.

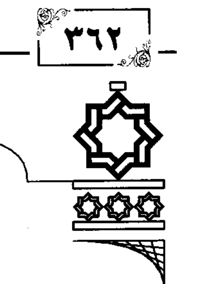
(٣) «المحلى» (١/ ٢٩١).

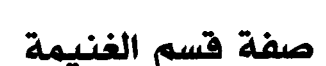
عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبع عشرة، أو ثمان عشرة، أو تسع عشرة[١].

٢ ـ أنه ينبغي للإمام استعراض الجيش قبل الحرب، فمن وجده أهلًا أجازه، ومن وجده غير أهل ردَّه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

٣ ـ ما كان عليه شباب الصحابة ﷺ من حرص على الجهاد ورغبة في إعلاء كلمة الله تعالى، وهذا دليل على صلاح الناشئة، وحسن التربية.
والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «منحة العلام» (٦/٢٩٨).





صفة قسم الغنيمة

٤٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب «غزوة خيبر» (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من طريق عبيد الله بن عمر، حدثنا نافع، عن ابن عمر ﷺ. . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

وجاء عند البخاري: قال: فسَّره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

ورواه أبو داود (٢٧٣٣) بهذا الإسناد، ولفظه: «**أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه**». وهذه الرواية مفسرة لما قبلها ومبينة للمراد.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (في النَّفَل) بالتحريك والمراد بها ـ هنا ـ: الغنيمة، وأطلق عليها اسم النَّفَل؛ لكونها تسمى نَفَلًا في اللغة، فإن النفل لغة الزيادة والعطية.

قوله: (للفرس سهمين)؛ أي: إن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين زيادة على سهم صاحبه، فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، بدليل تفسير نافع ورواية أبي داود، واللام في قوله: «للفرس» للتعليل، لا للملك والاختصاص؛ أي: أعطى الرجل سهمين لأجل فرسه؛ أي: لكونه ذا فرس.

قوله: (وللرجل سهمًا) المراد به: من لم يكن معه فرس، وفي لفظ: **«وللراجل سهمًا»** والراجل: هو الماشي على رجليه، ويطلق على خلاف الفارس، وجمعه رجال، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾ [الحج: ٢٧] ويجمع على رجَّالة بالتشديد.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

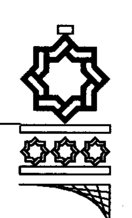
١ ـ أن الفارس المقاتل على فرسه يستحق ثلاثة أسهم: سهمان من أجل فرسه، وسهم من أجله، وهذه صفة قسمة الغنيمة بعد إخراج الخمس.

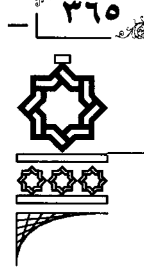
وأما المقاتل من المشاة فليس له إلا سهم واحد، والحكمة في إعطاء الفرس سهمين الترغيب في اتخاذ الخيل للغزو والعناية بها؛ لما في ذلك من إعظام الشوكة وإعلاء كلمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠] فأمر الله تعالى بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها، ثم خص رباط الخيل وهي التي تُربط في سبيل الله؛ لأنها الوسيلة البارزة وقت نزول القرآن، وعطفها على القوة من عطف الخاصِّ على العام لبيان فضلها، والتعبير برباط الخيل يراد به: كل ما يرابط في الثغور وحدود البلاد حسب حاجة كل عصر.

٢ ـ يفهم من الحديث ومن تاريخ الغزوات أنه لا شيء لغير الخيل من البهائم؛ كفيلٍ، وبغل، وبعير ونحوها، ولو عظم غِناؤها وقامت مقام الخيل؛ لأنه ﷺ لم يسهم لها، وكذا أصحابه رضي الله عنهم، ولا خلاف في ذلك، مع أنه لم تخل غزوة منها، وذلك لأن صاحبها لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة؛ ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب، ولا يصلح للكر والفر، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قياس الأصول أن يُرضخ لها، كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان.

ثم إن الاعتبار في الإسهام أو الرَّضْخ بحال الحرب ونشوب المعركة، فلو دخل الحرب فارسًا، ثم حضر الوقعة راجلًا حتى فرغت الحرب لموت

فرسه أو شروده أو مرضه فله سهم راجل ولو صار فارسًا بعد الوقعة، اعتبارًا بحال شهودها، ولو دخل دار الحرب راجلًا ثم ملك فرسًا أو استعاره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلًا؛ لأن الفرس حيوان يُسهم له، فاعتبر وجوده حالة القتال، فيسهم له مع الوجود، ولا يسهم مع العدم كالآدمي. والله تعالى أعلم.





جواز تخصيص بعض السرايا بالتنفيل

٤٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، باب «ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين» (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) من طريق الليث، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وتمامه عند مسلم: **«والخمس في ذلك واجب كلِّه»**.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان النبي ﷺ ينفل) هذا يقتضي كثرة وقوع ذلك منه ﷺ، لما تقدم في ـ أكثر من موضع ـ أن المضارع بعد كان يجعلها للتكرار والمداومة ما لم تقم قرينة على غير ذلك

وقوله: (ينفِّل) من التنفيل وهو إعطاء شيء خارج عن السُّهمان.

قوله: (السرايا) جمع: سرية، وهي الطائفة من الجيش، وتقدم بأبسط من هذا قريبًا.

قوله: (لأنفسهم) الجار والمجرور متعلق بـ**(ينفِّل)**.

قوله: (خاصة)؛ أي: يختصُّون به، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره: يخصهم خصوصًا، ويجوز أن يكون حالًا بمعنى مخصوصًا.

قوله: **(سوى قسم عامة الجيش)**؛ أي: سوى سهامهم التي يستحقونها كقسم غيرهم من عامة الجيش.

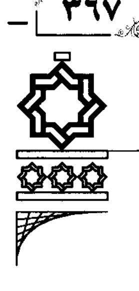
قوله: **(والخمس في ذلك واجب كلِّه)** أي: لا بد من إخراج الخمس من جميع الغنائم، ما غنمته السرية، وما غنمه الجيش، وعلى هذا فقوله: **(كلِّه)** **بالجر توكيد لقوله**: **(في ذلك)**.

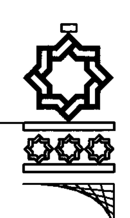
○ **الوجه الثالث**: **ما يستفاد من الحديث**:

١ - أنه ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه من السرايا، وإنما كان يخص بعضًا دون بعض؛ تبعًا للمصلحة التي يراها، فيعطيهم زيادة على ما يحصل لهم من قسم عامة الجيش.

٢ - أن للإمام نظرًا ومدخلًا في المصالح المتعلقة بالمال، أصلًا وتقديرًا، على حسب المصلحة، لا بحسب التشهي.

٣ - في قوله: **«والخمس في ذلك واجب كله»** دليل على أنه يجب تخميس النفل، وأن النَّفَل يكون من أربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج الخمس منها، وقد تقدم هذا. والله تعالى أعلم.





التحذير من حمل السلاح على المسلمين

٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ ـ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الفتن»، باب (قول النبي ﷺ: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»**) (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠) من طريق أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من حمل علينا السلاح)؛ أي: لمقاتلتنا بغير حق.

قوله: (فليس منا)؛ أي: ليس على هدينا، وليس من أتباع شرعنا؛ لأن الفاعل لمثل هذا الأمر ارتكب محرمًا خطيرًا فيه تخويف للمسلمين، وخطر على حياتهم، وهذا لا يخرجه عن الإسلام عند أهل الحق، وقد مضى زيادة على ذلك في شرح الحديث (١٨٠).

❍ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم حمل السلاح على المسلمين برهم وفاجرهم؛ لأن حمل السلاح معناه: قتالهم وسفك دمائهم وإخافتهم وترويعهم، بل لا يُحمل السلاح إلا على من استحقه كالكفار، والبغاة، وقطاع الطريق، والواجب على المسلمين التناصح وحل المشكلات بالطرق السلمية لا بحمل السلاح، بل قد

ورد النهي عما هو دون ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«لا يُشِرْ أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار»**(١).

وعنه ـ أيضًا ـ رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»**(٢).

٢ ـ في الحديث وعيد شديد على من حمل السلاح على المسلمين، لقوله: **«فليس منا»**.

٣ ـ هذا الحديث حمله العلماء على من حمل السلاح لقتال المسلمين غير مستحلٍّ قتالهم، أما إذا استحل قتالهم بغير حق فهذا كافر؛ لاستحلاله المحرم بالنص والإجماع(٣).

٤ ـ أن من حمل السلاح على المسلمين، فليس له حرمتهم، بل يجب الأخذ على يديه، ومعاقبته بما يكفُّ شره عنهم.

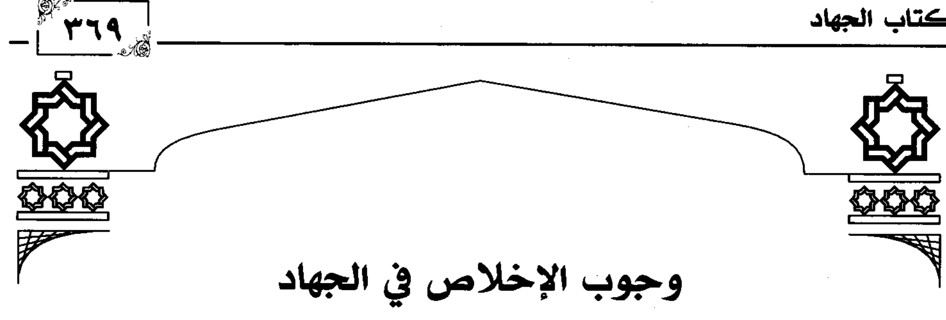
٥ ـ الحث على التزام جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عنهم.

٦ ـ عظم حرمة المسلمين عند الله تعالى؛ وأنه لا يجوز لأحد أن يتعرض لهم بأذى، إلا ما جاء في الشريعة بما يرفع العصمة كما في القصاص والحدود. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٧٢). (٢) رواه مسلم (٢٦١٦).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤١٤)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد العثيمين (١/ ٣٠٧).



وجوب الإخلاص في الجهاد

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التوحيد»، باب «قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١]» (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠) من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سئل عن الرجل) في رواية عند الشيخين: «أن رجلًا أعرابيًا أتى النبي ﷺ. . .»[1].

قوله: (شجاعة) مفعول لأجله؛ أي: لإظهار الشجاعة، أو لكونه شجاعًا. والشجاعة: مَلَكَةٌ تقتضي شدة في القلب، وقوة في البأس. والشجاع: الشديد القلب عند البأس[2].

قوله: (حَمِيَّةً) مفعول لأجله؛ أي: لأجل الحَمِيَّة، وهي بالتشديد الأنفة

(١) صحيح البخاري (٣١٢٦)، صحيح مسلم (١٩٠٤).
(٢) انظر: «تاج العروس» (٢١/ ٢٥١).

والغيرة[١] وهي من أفعال القلوب. والمعنى: أنه يقاتل أنفة وغيرةً ومحاماة عن عشيرته.

قوله: (رياءً) مفعول لأجله؛ أي: لأجل الرياء، والرياء: ضد الإخلاص، وذلك بأن يظهر قصد الرغبة في ثواب الله تعالى وبذل النفس في مرضاته، وهو في الباطن لا يقصد ذلك. وجاء في رواية في «الصحيحين»: «والرجل يقاتل ليُرى مكانُه»[٢].

قوله: (أي ذلك في سبيل الله؟)؛ أي: أيُّ المذكور من القتال يكون قتالًا في سبيل الله؛ أي: لإعلاء كلمة الله تعالى، ونصرة دينه.

قوله: (من قاتل) من: شرطية، أو موصولة، مبتدأ.

قوله: (كلمة الله)؛ أي: كلمة التوحيد.

قوله: (هي العليا) هي: ضمير فصل لا محل له من الاعراب، فائدته التوكيد والاختصاص؛ أي: لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا لإظهار الدين.

والعليا: بضم العين مؤنث الأعلى، وطلب علو كلمة الله تعالى يتناول طلب رضاه وطلب ثوابه ودحض أعدائه. وكلها متلازمة.

قوله: (فهو)؛ أي: فقتاله، وهذا خبر المبتدأ (مَنْ) فإن كانت شرطية فدخول الفاء للربط، وإن كانت موصولة فلشبه الموصول بالشرط.

قوله: (في سبيل الله)؛ أي: قتال في سبيل الله.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك بأن يكون غرض المجاهد إعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه، فمن جاهد بهذه النية فهو مجاهد في سبيل الله، ومفهوم الحديث: أن من قاتل بغير هذا القصد فليس في سبيل الله، وإنما هو في سبيل الغاية التي جاهد من أجلها.

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٣٧/ ٤٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨١٠)، صحيح مسلم (١٩٠٤).

ومن قاتل دفاعًا عن بلده؛ لأنه بلد إسلامي، وأراد بذلك بقاء الإسلام في بلده، فهو مقاتل في سبيل الله. ولهذا ينبغي أن يوجه المقاتلون في أعمال الجهاد إلى إخلاص النية قبل كل شيء؛ لأنهم إذا قاتلوا من أجل الوطن، فربما غاب عنهم أنهم أرادوا بذلك حفظ الدين الذي في بلدهم(١).

٢ ـ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه إذا كان القصد من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى فإنه لا يضر ما ينضم إلى ذلك من قصد المغنم، ويكون المُعَوَّل في هذا على القصد والباعث على الفعل.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] فقد فُسِّرَ النيل بمثل الظفر بجيش أو سرية أو غنيمة مال.

٣ ـ أن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله تعالى يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.

٤ ـ أن الرسول ﷺ قد أُعطي جوامع الكلم؛ لأنه أجاب بلفظ جامع، فأفاد رفع الإلباس، وزيادة الإفهام.

٥ ـ جواز السؤال عن الأعمال القلبية والمقصود إليها.

٦ ـ وجوب الجواب عنها لمن عنده علم على الفور.

٧ ـ أن العلم يتقدم العمل؛ لسؤال الصحابة ﷺ عن حقيقة من قاتل في سبيل الله قبل نفيرهم إلى الجهاد.

٨ ـ أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة، فهذا الحديث شاهد لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات...**» المتقدم أول الكتاب.

٩ ـ التصريح بأن القتال للشجاعة والحمية والرياء خارج عن الإخلاص لله تعالى. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «التعليق على صحيح مسلم»، للشيخ محمد بن عثيمين (٩/ ٣٨٣).





كتاب العتق

العتق لغة: يطلق على معانٍ منها: الخلوص، ومنه سمي البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة، فلم يملكه جبار، وقال الأزهري: «هو مشتق من قولهم: عَتَقَ الفرس: إذا سبق ونجا، وَعَتَقَ الفرخ: إذا طار واستقلَّ؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء»[١].

وشرعًا: تخليص الرقبة من الرق.

والأصل فيه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أما من الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى في بيان بعض أفعال الخير: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد: ١٣]؛ أي: عتق الرقيق.

وأما السُّنَّة؛ فقد ورد في فضل العتق وأحكامه أحاديث كثيرة، ومنها ما ذكره الحافظ عبد الغني هنا.

وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

وقد حثَّ الإسلام على عتق الرقاب، ورغَّب فيه، وجعل له أسبابًا كثيرة، منها ما هو قهري، ومنها ما هو اختياري، كما هو مدون في كتب الفقه.

وقد ضيَّق الإسلام مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحرارًا، فألغى رق السبي والنهب والسلب، كما ألغى رقَّ الاستدانة أو الوفاء بالديون، ولم يُبْقِ إلا رقَّ الأسرى في الحروب، مع احترام الأسير، والحث على إطلاق سراحه

---

(١) «الزاهر» ص(٥٦٠).

بدل أو بغير بدل، على حسب المصلحة التي يراها الإمام، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

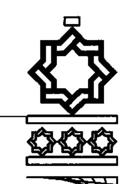
وقد جعل الإسلام العتق من أفضل القُرب، واعتبره أول مرتبة في كفارة القتل، والظهار، والجماع في نهار رمضان، وفرض نصيبًا من الزكاة لعتق الرقاب.

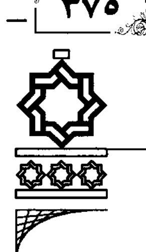
ثم جاء بقواعد معاملة الرقيق، وهي تجمع بين العدالة والرحمة، من ضمان الغذاء والكساء لهم، مثل أوليائهم، وعدم تكليفهم ما لا يستطيعون، وحفظ كرامتهم واعتبار إنسانيتهم، حتى إن مَن لَطَم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه.

وبعد هذا الموقف العادل، والمعاملة الرحيمة، يأتي أعداء الإسلام من المستشرقين، أو الماديين الملحدين ليصفوه بأنه يُقِرُّ الرق، ويبارك مُلَّاك الرقيق، ورَوَّجوا باطلهم القائم على تصيُّد الشبهات الواهية، وتلفيق الأكاذيب، والافتراء على الله تعالى وعلى شريعته وأحكام دينه، مع أن تاريخهم يشهد أنهم هم الذين أنشأوا الرق، بل لم يكفهم استرقاق الأفراد، فعمدوا إلى استرقاق الأمم والشعوب، كما فعلت أوروبا المعاصرة عندما اتصلت بأفريقيا، وسامتها سوء العذاب.

ثم إن الرق في اليهودية والنصرانية مقرر ثابت، عن طريق التسلط والقهر، ولم يرد في الإسلام نص واحد يأمر بالاسترقاق، على حين وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسُّنَّة تدعو إلى العتق والتحرير.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مثل هؤلاء لا يريدون معرفة الحق، والوصول إلى غاية سامية، بل غرضهم التشكيك وزرع الشُّبه؛ لأنه يسوؤهم انتشار الإسلام وامتداد نوره، فبسطوا ألسنتهم بالسوء، وسخَّروا أقلامهم للطعن في هذا الدين، والافتراء على تعاليمه، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.





ما جاء فيمن أعتق شركًا له في عبدٍ

٤٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العتق»، باب «إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أَمَة بين الشركاء» (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (شِرْكًا له) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة؛ أي: حصة ونصيبًا، سواء أكان ذلك قليلًا أم كثيرًا؛ كأن يُعْتِقَ نصفه أو ربعه أو ثلثه.

قوله: (في عبد) اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، ومؤنثه أَمَة من غير لفظه، وحكي: عبد وعبدة[١].

قوله: (فكان له مال) الضمير يعود على من أعتق نصيبه.

قوله: (يبلغ ثمن العبد)؛ أي: ثمن نصيب شريكه، والمراد: ما لم يعتق منه.

---

(١) انظر: «المفهم» (٤/ ٣١١)، «فتح الباري» (٥/ ١٥١).

قوله: (**قوِّم عليه قيمة عدل**) الفعل مبني لما لم يسم فاعله، وهو من التقويم؛ أي: التقدير؛ والمعنى: تقدر قيمة ذلك العبد تقديرًا عادلًا فلا يزاد في قيمته ولا ينقص، فيقوم كاملًا لا عتق فيه، وتعرف قيمته، وذلك من عارف بقيمة السلع موثوق بدينه وأمانته.

قوله: (**فأعطى شركاءَه حِصَصَهم**) أعطى: بفتح الهمزة مبنيًّا للفاعل في رواية الأكثر، وشركاءه: منصوب على أنه مفعول أول لـ (أعطى) و«**حصصهم**» مفعول ثان؛ أي: فيعطي ذلك المعتِق ـ بكسر التاء ـ شركاءه قيمة حصصهم من هذا العبد، ويعتق عليه العبد جميعه، وضبطه بعضهم «**فأُعطي شركاؤه**» بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يسم فاعله، و(**شركاؤه**) بالرفع نائب فاعل، وهذا يوافق قوله قبله: «**قُوِّم عليه**»[1].

وهذا خبر بمعنى الأمر؛ أي: إن ذلك لازم عليه لا محيص عنه.

قوله: (**وعَتَقَ عليه العبد**) بفتح العين والتاء؛ أي: وصار جميع العبد حرًّا، وولاؤه لمن أعتقه.

قوله: (**وإلا فقد عتق منه ما عتق**)؛ أي: وإن لم يكن للمُعْتِقِ نصيبَه مال؛ فقد عتق من العبد نصيبه، وما عدا ذلك يبقى رقيقًا.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز الشركة في ملك الرقيق.

٢ ـ جواز عتق العبد المشترك من بعض الشركاء، وأن من أعتق نصيبه من عبدٍ مشترك بينه وبين غيره أنه يلزمه عتق باقيه وخلاصه كله من ماله، إذا كان غنيًّا قادرًا على دفع قيمة أنصباء شركائه الذين لم يعتقوا نصيبهم، ويصير العبد حرًّا؛ لأن تبعيض العتق يضر بالعبد، ولا تتم به المصلحة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذكرًا أو أنثى على قول الجمهور، إما لأن لفظ العبد في الحديث يراد به جنس الرقيق، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ٩٣﴾ [مريم: ٩٣] فإنه يتناول

---

(١) انظر: «التنقيح» للزركشي (٢/ ٥٦٠)، «النكت على العمدة» ص(٤٩٢).

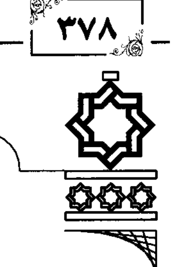
الذكر والأنثى، وإما على طريق الإلحاق بنفي الفارق، كما هو معلوم من باب «القياس» في الأصول.

٣ ـ أنه إذا كان الذي أعتق نصيبه فقيرًا غير قادر على دفع أنصباء شركائه الذين لم يُعتقوا نصيبهم فإنه يعتق من العبد ما قدر عليه، ويبقى رقيقًا فيما بقي من نصيب الشركاء، ويكون مبعَّضًا.

٤ ـ اعتبار الصفات التي تختلف بها القيم عرفًا عند الناس، واشتراط قيمة العدل في الحديث يدل على ذلك.

٥ ـ العمل بالظنون في باب القِيَمِ، وهو متفق عليه؛ لامتناع النص على الجزئيات من القيم في مدة الزمان.

٦ ـ عناية الإسلام بالرقيق، وتشوُّفه إلى عتقه وتخليصه من الرق، حيث جعل من طرق ذلك ووسائله مسألة السراية والنفوذ. والله تعالى أعلم.





ما جاء في سعاية العبد

٤٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشركة»، باب «تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل» (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: **«من أعتق شقيصًا من مملوكه...»** وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وقد تكلم الأئمة في لفظة: **«ثم استسعي غير مشقوق عليه»** هل هي من كلام النبي ﷺ أو أنها مدرجة في الخبر؟ فالإمام أحمد وابن المنذر والدارقطني والبيهقي والخطيب والحاكم والخطابي وغيرهم جزموا بالإدراج، وأن هذه اللفظة من كلام قتادة، وذهب آخرون إلى عدم الإدراج، وأن لفظة: **«ثم استسعي غير مشقوق عليه»** من كلام النبي ﷺ، وممن قال بذلك البخاري ومسلم حيث رويا الحديث بتمامه، وأدخلاه في كتابهما، وجزما برفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ[١].

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٩/ ٥٤٣).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (شقيصًا) بفتح الشين المعجمة: النصيب والجزء في العين المشتركة من كل شيء، ويقال له: الشِّقْص: بكسر الشين المعجمة وسكون القاف، ويقال له ـ أيضًا ـ: الشِّرك بكسر الشين، كما تقدم في الحديث الذي قبله.

قوله: (من مملوك)؛ أي: مشترك بينه وبين غيره. وهو يشمل الذكر والأنثى.

قوله: (فعليه خلاصه)؛ أي: فعلى معتق الشقص خَلَاصُ المملوك من الرق بإعتاق باقيه.

قوله: (في ماله) وذلك بأن يؤدي من ماله قيمة نصيب الآخر، وهذا إن كان له مال يفي بعتق جميعه.

قوله: (فإن لم يكن له مال)؛ أي: فإن لم يكن للذي أعتق الشقص مال، لكونه معسرًا، عتق نصيبه الذي أعتقه فقط، وظاهره نفي لمطلق المال، وليس هذا مرادًا، وإنما المراد نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر، سوى حوائجه الأصلية.

قوله: (قُوِّمَ المملوك قيمة عدل) مبنيٌّ لما لم يسم فاعله؛ والمعنى: أن المعتِق ـ بكسر التاء ـ إن لم يكن له مال يفي بقيمة الباقي؛ قَدَّرَ أهل الخبرة قيمة هذا المملوك وصارت دينًا عليه. **(وقيمة عدل)** بفتح العين؛ أي: لا زيادة ولا نقص.

قوله: (ثم استسعي) بضم تاء الاستفعال مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: أُلزم المملوك اكتساب ما يفك بقية رقبته من الرق، بأن يكتسب ويعمل حتى يُحَصِّلَ قيمة أنصباء شركاء المعتِق، فسمي تصرفه في كسبه: سعاية، وقيل: المراد أن يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق.

قوله: (غير مشقوق عليه) بالنصب حال من نائب الفاعل، وهو المملوك؛ أي: لا يكلف المملوك ما يشق عليه في السعاية، وعلى المعنى الثاني: أنه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ولا فوق حصته من الرق.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز عتق العبد المشترك من بعض الشركاء، وأن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره أنه يلزمه عتق باقيه وخلاصُه كله من ماله، إذا كان غنيًّا قادرًا على دفع قيمة أنصباء شركائه الذين لم يعتقوا نصيبهم، ويصير العبد حرًّا؛ لأن تبعيض العتق يضر بالعبد ولا تتم به المصلحة. وتقدم هذا.

ومفهوم قوله: (**فعليه خلاصه في ماله**) أنه لا يلزم استسعاء العبد عند يسار المعتِق.

٢ ـ اختلف العلماء فيما إذا أعتق الشريك نصيبه من عبد بينه وبين غيره وعجز عن عتق باقيه على **قولين**:

الأول: أنه ينفذ العتق في نصيب المعتِق ـ بكسر التاء ـ فقط، ولا يطالب المعتِق بشيء، ولا يُستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقًا كما كان، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وهؤلاء يستدلون بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «**فقد عتق منه ما عتق**».

وأجابوا عن جملة: «**ثم استسعي غير مشقوق عليه**» بأنها مدرجة من كلام الراوي ـ كما تقدم ـ وعلى فرض ثبوتها فالاستسعاء باختيار العبد، لقوله: (**غير مشقوق عليه**) إذ لو كان ذلك لازمًا لحصل له مشقة، ومعلوم أن هذا غير لازم في الكتابة؛ لكونها غير واجبة، فهذا مثلها، وهذا قول البيهقي. أو يقال: إن المراد بالاستسعاء: استمرار العبد في خدمة سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، كما تقدم.

القول الثاني: أن الشريك إذا أعتق نصيبه، اسْتُسْعِيَ العبد وطُلب منه أن يعمل؛ ليحصل نصيب الشريك الذي لم يعتق.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وآخرين، واستدلوا بما تقدم من لفظة: (**ثم استسعي غير مشقوق عليه**) بناءً على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

وأجابوا عن رواية: (**فقد عتق منه ما عتق**)؛ أي: بإعتاق مالك الحصة حصته، وحصة الشريك تعتق بالسِّعاية ويكون الرقيق كالمكاتب.

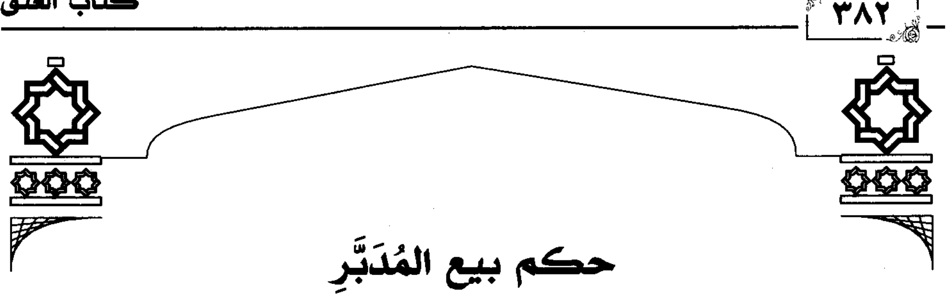
والذي يظهر أن قوله: (**وإلا فقد عتق منه ما عتق**) محمول على ما إذا كان المعتِق فقيرًا والعبد لا قدرة له على السعاية، وقوله: (**ثم استسعي غير مشقوق عليه**) على ما إذا كان العبد قادرًا على السعاية[١].

٣ ـ أن سعاية العبد مقيدة بعدم حصول المشقة عليه، مما يؤدي إلى تعبه وصعوبة القيام بما طُلب منه؛ لأن النبي ﷺ رؤوف رحيم، وقد أوصى بالمملوك خيرًا.

وبقية الفوائد تقدمت. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٩/٥٤٨).



حكم بيع المُدَبَّرِ

٤٤٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا ـ عنْ دُبُرٍ ـ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «كفارات الأيمان» باب «عتق المدبر...» (٦٧١٦) من طريق حماد بن زيد، ومسلم في كتاب «الأيمان»، باب «جواز بيع المدبَّر» (٩٩٧) (٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار سمع جابرًا ﷺ يقول:... وذكر الحديث. وفي آخره: «فباعه رسول الله ﷺ» وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب «بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم» (٧١٨٦) من طريق سلمة بن كهيل، عن عطاء، ومسلم في الباب المذكور (٩٩٧)[1] (٥٨) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار،

---

(١) هذا الرقم من الأرقام المتكررة في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (٣/ ١٢٨٩)؛ لأن الحديث موجود في كتاب «الزكاة» (٢/ ٦٩٢) في باب «بيان الأمر بالابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة» لأن مسلمًا ذكر هذا الحديث هناك من وجه آخر.

كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري[١].

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (دبَّر) من التدبير، وهو أن يعلق عتق رقيقه بموته، والمماتُ دُبُرُ الحياة. والرواية الثانية تبين ذلك.

قوله: (غلامًا له)؛ أي: عبدًا، وأصل الغلام الابن الصغير، وقد يطلق على الرجل باعتبار ما كان، كما تقدم في شرح الحديث (١٨) وهذا الغلام كان قبطيًّا اسمه يعقوب، مات في إمارة ابن الزبير رضي الله عنهما. كما جاء في رواية عند مسلم.

قوله: (بلغ النبيَّ ﷺ) بنصب (النبي) على أنه مفعول مقدم، وأنَّ وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل، والتقدير: بلغ النبيَّ ﷺ عتقُ رجل من أصحابه غلامًا.

قوله: (عن دُبُر) بضم الدال والباء؛ أي: بعد موته، وأصل الدبر: خلاف القُبُل من كل شيء، ومنه يقال لآخر الأمر: دُبُر، وأصله ما أدبر عنه الإنسان، ومنه دَبَّرَ الرجل عبده تدبيرًا، إذا أعتقه بعد موته، بأن يقول السيد لرقيقه: أنت حُرٌّ بعد موتي.

قوله: (ولم يكن له مال غيره) فيه بيان سبب بيعه، وهو كونه لا يملك شيئًا غيره.

قوله: (فباعه)؛ أي: النبي ﷺ، واسم المشتري نُعيم بن عبد الله المعروف بـ: «النحَّام» أو ابن النحام صحابي جليل، أسلم قبل عمر رضي الله عنه، مات سنة ثلاث أو خمس عشرة[٢].

قوله: (ثم أرسل ثمنه إليه) هكذا في «العمدة» ولفظ البخاري «**بثمنه**».

---

(١) انظر: «الجمع» للحميدي (٢/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (١٠/ ٣٢٤)، «الإصابة» (١٠/ ١٧٥).

❍ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز بيع العبد المدبر قبل موت سيده، وقياسًا على بيع العبد الموصى بعتقه، فإنه جائز إجماعًا.

٢ ـ ظاهر الحديث أن النبي ﷺ باع هذا المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك شيئًا غيره، وقد جاء في رواية للبخاري: «أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر، فاحتاج...»، والقول بأنه لا يباع إلا لحاجة من دين أو نفقة هو قول الحسن وعطاء، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن دقيق العيد.

والقول الثاني: جواز بيعه مطلقًا، سواء باعه لحاجة أم لا، وهذا قول الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد، قالوا: إنه لما جاز بيعه في صورة من صور البيع؛ جاز في كل صورة؛ ولأنه شبيه بالوصية التي يجوز الرجوع عنها ما دام الموصي في حال الحياة[1].

وأجابوا عن قوله: (فاحتاج) بأنه لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكره لبيان السبب في المبادرة لبيعه؛ ليتبين للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى.

والقول الثالث: أنه لا يجوز بيع المدبر، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب والشعبي وآخرين، وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ لأن المدبر استحق العتق بموت سيده فأشبه أم الولد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والقول الأول فيه وجاهة كما ترى؛ لأن فيه جمعًا بين الأدلة[2].

٣ ـ مشروعية التدبير وصحته، وهذا أمر متفق عليه، لكن الخلاف في نفوذه، هل هو من رأس المال أو من الثلث؟ فذهب الجمهور إلى أنه يحسب من الثلث، قياسًا على الوصية بجامع النفوذ بعد الموت.

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٩/ ٥٧١).
(٢) المصدر السابق (٩/ ٥٧٢).

وذهبت الظاهرية وجماعة من السلف إلى أنه يحسب من رأس المال، قياسًا على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله في حياته، والقول الأول أقوى؛ لقوة مأخذه.

٤ ـ في نظر النبي ﷺ في مصلحة هذا الرجل وبيعه مُدَبَّرهُ دليل على مشروعية نظر الإمام أو من ينيبه في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق لهم وبإبطال ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها. والله أعلم.

* * *

وهذا آخر ما يسَّر الله تعالى ـ بمنِّه وكرمه وعونه ـ تحريره على كتاب «عمدة الأحكام». وقد تم الفراغ منه ظهر يوم الخميس الموافق للرابع عشر من شهر ربيع الآخر من عام ثمانية وثلاثين. الساعة الثانية والنصف إلا خمس دقائق، ثم فرغت من المراجعة النهائية صباح يوم الأحد الموافق للرابع من شهر الله المحرم من عام تسعة وثلاثين.

والله أسأل أن يجعل عملي صالحًا، ولعباده نافعًا، وأن يكتب لي الأجر ولمن قدَّم لي يد المساعدة في تبييض هذا الشرح، أو مراجعته، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.